ح ش

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4993**
بتاريخ: **2015/10/08**
ملف رقم: **2015/8203/2504**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/08**

وهي مؤلفة من السادة:

نعيمة المشراوي رئيسة

عفاف بناجح مستشارة ومقررة

نادية الصويكي مستشارة

بمساعدة السيدة زهور سواحل كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد جدوري الجيلالي.**

عنوانه رقم 22 زنقة عمر الريفي الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **شركة ليدك في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الإجتماعي 48 زنقة محمد الديوري الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/3.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد جدوري الجيلالي بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/4/30 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/1/13 عدد 2014/7/9214 تحت عدد 252 والذي قضى بأداء مبلغ 75.628,17 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداءا وصفة فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 75.728،17 درهم وأن مجموع هذا الدين ناتج عن عدم تسديده لمجموع ثلاث كمبيالات حل أجل استحقاقها وأرجعت بدون أداء وهي مفصلة كالآتي: كمبيالة بمبلغ 25.209،39 درهم حالة في 2004/03/09 وكمبيالة بمبلغ 25.209،39 درهم حالة في 2004/07/09 وكمبيالة بمبلغ 25.209،39 درهم حالة في 2004/05/09 وأن هذه الكمبيالات سلمت للعارضة لأداء مجموعة من فواتير استهلاك الماء والكهرباء وذلك حسب الثابت من الالتزام الصادر عن المدعى عليه والمؤرخ في 2004/3/9 والذي يصرح من خلاله أنه مدين للعارض بمبلغ 126.046،97 درهم ويلتزم بأدائه بواسطة خمسة كمبيالات وأن ثلاث من تلك الكمبيالات رجعت بدون أداء وهي موضوع الدعوى وان العارضة سبق لها أن أقامت دعوى ضد المدعى عليه من أجل أداء مبلغ 105.690،57 درهم وهو شامل لقيمة الفواتير التي أديت بالكمبيالات المشار إليها أعلاه إلا أن محكمة الاستئناف بعد إجراء خبرة حسابية خفضت المبلغ المحكوم به إلى 44.500،00 درهم وذلك بعدما استبعدت الفواتير المؤداة بالكمبيالات الثلاث بمقتضى القرار عدد 3687 الصادر بتاريخ 2013/10/24 وانه بعد صدور هذا القرار أصبح من حق العارضة المطالبة بقيمة الكمبيالات مادام أنها رجعت بدون أداء ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه للعارضة المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 75.728،17 درهم مع الفوائد

القانونية من تاريخ الطلب وتعوضا لا يقل عن 7.000،00 درهم والصائر والتنفيذ المؤقت للحكم المنتظر صدوره وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى. مرفقة مقالها بالكمبيالات المشار إليها أعلاه ورسالة الإنذار غير مسحوبة وصورة لالتزام المدعى عليه وصورة لقرار عدد 3687 الخبرة وصورة لتقرير الخبرة وصورة لتعقيب العارضة بعد الخبرة.

وبعد استنفاذ كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي :

فبالرجوع للاستدعاء الموجه للعارض في المرحلة الابتدائية سيتبين رجوع طي التبليغ بملاحظة تعذر التبليغ، وأنه مباشرة تم تعيين قيم في حقه مخالفة منه للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالفصول 39/38/37 من قانون المسطرة المدنية.

إن العارض بلغ في نفس العنوان الذي استدعي فيه أمام محكمة البداية، مما يتأكد معه سوء نية المستأنف عليها وأن هدفها هو حرمانه درجة من درجات التقاضي.

إن المطالبة بقيمة 3 كمبيالات تم البت فيها بموجب القرار الاستئنافي عدد 3687 المدلى به من قبل المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية وقررت محكمة الاستئناف استبعاد الكمبيالات موضوع الطلب بناء على تقرير الخبرة المنجزة في الموضوع، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد سبق لها البث في الكمبيالات مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وإن الحكم الابتدائي جانب الصواب عندما اعتبر أن الكمبيالة المعتمد بها كأساس الدين تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها بأداء مبالغها عند المطالبة بها من طرف المستفيد منها خاصة ساحب الكمبيالة أو المسحوب عليه والقابل ذلك أنه لم يكلف نفسه عناء البحث في الوثائق المدلى بها وخاصة الكمبيالات والتي عند الإطلاع على تواريخ استحقاقها يتبين بأنها راجعة على التوالي إلى 2014/03/09– 2004/05/09– 2004/07/09 مما يفيد أن دعوى المطالبة بالكمبيالة قد طالها التقادم عملا بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 228 من مدونة التجارة (تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي 8 سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق).

" تتقادم دعوى الحامل على المظهر والساحب بمضي سنة واحدة "

وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة النقض نستحضر على سبيل المثال لا الحصر منها القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/07/27 تحت عدد 863 في الملف التجاري عدد 04/279 منشور بمجلة الملف عدد 8 ص 356.

والتمس القول والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

وأدلى بنسخة طبق الأصل من الحكم.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2015/6/25 أن المستأنف يدفع بأن الاستدعاء الموجه له في المرحلة الابتدائية رجع بملاحظة تعذر التبليغ، وأنه تم تعيين قيم في حقه مباشرة وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات الفصول 37، 38 و39 من ق م م ويؤكد سوء نية العارضة في التقاضي.

إلا أن ما يدفع به المستأنف لا يستند على أساس ذلك أن الثابت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن تعيين قيم في حق المستأنف جاء وفق مقتضيات الفصول المحتج بها وبالتالي ليس هناك أي سوء نية من جانب العارضة، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع لعدم جديته وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

كما دفع المستأنف بسبقية البث بدعوى أنه سبق لمحكمة الاستئناف بموجب القرار عدد 3687 أن قررت استبعاد الكمبيالات موضوع الطلب ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

إلا أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي عدد 3687 المحتج به فإن سبب عدم الحكم بأداء قيمة الكمبيالات الثلاث هو عدم الإدلاء بما يفيد رجوعها بدون أداء وبالتالي يكون من حق العارضة التقدم بدعوى جديدة موضوعها المطالبة بقيمة هذه الكمبيالات بعد الإدلاء بما يفيد رجوعها بدون أداء وهو الثابت من خلال المقال الافتتاحي، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع لعدم جديته.

يدفع المستأنف بتقادم الدعوى عملا بمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة بدعوى أن تاريخ استحقاق الكمبيالات يرجع إلى سنة 2004.

إن الدفع بالتقادم لا يستقيم أمام ثبوت وجود منازعة بين طرفي الدعوى حول نفس المبلغ المطالب به، تعود بدايتها إلى 2006/05/09 تاريخ وضع المقال الافتتاحي والتي انتهت بصدور القرار عدد 3687 بتاريخ 2013/10/24 المدلى به في الملف والمستشهد به من طرف المستأنف نفسه.

حيث بذلك ونظرا لثبوت الدين وعدم إدلاء المستأنف بما يفيد براءة ذمته واكتفائه بإثارة دفوعات مجانية تفتقر إلى السند القانوني، فإن المحكمة يكون قد ثبت لديها عدم جدية الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه رده وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب.

والتمست رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

وعقب دفاع المستأنف بجلسة 2015/7/16 أنه يتبين أنه تم القفز على الاستدعاء بالبريد المضمون وإذ أنه بعد رجوع طي تبليغ المفوض القضائي بملاحظة تعذر التبليغ تم الاكتفاء بتعيين قيم دون سلوك مسطرة البريد المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م الذي جاء في بعض فقراته : << إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل >>

كما أن العمل القضائي استقر على نقض قرارات المحاكم في حالة خرقها للفصل 39 المشار إليه أعلاه.

لأجله يكون هذا الدفع مجانبا للصواب ويتعين استبعاده وإلغاء الحكم الابتدائي لهاته العلة.

وارتأت المستأنف عليها التمسك بدفعها المتعلق بأحقيتها المطالبة بقيمة الكمبيالات ضاربة عرض الحائط القرار الاستئنافي عدد 3687.

وحيث إنه يتبين أن محكمة الاستئناف سبق لها البث في الكمبيالات مما يتعين معه رد الدفع بهذا الصدد وإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

كما ارتأت المستأنف عليها التشبث بدفعها المتعلق بعدم إمكانية إعمال مقتضيات المادة 228 بخصوص التقادم في الدعوى المنظورة.

حيث إنه ينبغي التذكير بأن مطالبة المستأنف عليها علاقة بالكمبيالات قد طاله التقادم الثلاثي الأمر الذي يتعين معه صرف النظر عن الدفع المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى سائر دفوعات المستأنف عليها مع التصريح بسقوط الحق في المطالبة بهاته المبالغ.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/9/3 حضرها دفاع الطرفين وتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار الاستئنافي بجلسة 2015/09/17 مددت لجلسة 2015/10/8.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف عدم احترام المستأنف عليها لإجراءات التبليغ إذ بعد أن رجع طي التبليغ بملاحظة تعذر التبليغ تم تعيين قيم مخالفة بذلك للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالفصول 37– 38– 39 وأنه سبق البث في نفس الطلب بموجب القرار الاستئنافي عدد 3687، كما أن الحكم جانب الصواب عندما اعتبر أن الكمبيالة المعتد بها كسند للدين أنها تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها بأداء مبالغها عند المطالبة بها من طرف المستفيد منها خاصة ساحب الكمبيالة أو المسحوب عليه والقابل، إلا أن المطالبة بها قد طالها التقادم لأن تواريخها ترجع إلى 2004/3/9 و2004/5/9 و2004/7/9.

حيث إن الثابت من وثائق الملف الابتدائي وخاصة شهادة التسليم لحضور جلسة 2004/12/2 محل الطعن انه ضمن فيها بأن المعني بالأمر مجهول العنوان حسب تصريح الجوار وذلك بتاريخ 2014/11/17 وتلتها إجراءات القيم الذي جاء في محضر جوابه المؤرخ في 2014/12/26 أنه بعد الوقوف بعين المكان وبعد البحث والتحري لم يعثر على المعني بالأمر وحسب تصريح الجوار فإن المعني بالأمر مجهول بالعنوان لأجله تم تعيين القيم في حقه وهو إجراء مسطري تم وفقا لما تقتضيه الفصول المحتج بها وهي 37–38–39 من ق.م.م مما يتعين معه رد دفع المستأنف المثار بهذا الخصوص.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي عدد 3687 المتمسك به من طرف المستأنف للقول بسبقية البث فإن سبب عدم الحكم بأداء قيمة الكمبيالات الثلاث موضوع المطالبة هو عدم الإدلاء بما يفيد رجوعها

بدون أداء مما يخالف ما تمت المطالبة في الدعوى الحالية بعدما أدلت المستأنف عليها بمرجوعات عدم أداء الكمبيالات المطلوب عنها الأداء مما يكون الدفع بسبقية البث غير جدير بالاعتبار.

حيث إنه لئن دفع المستأنف بتقادم دعوى الكمبيالات اعتبارا أن تاريخها يرجع إلى 2014/3/9 و2004/5/9 و2004/7/9 عملا بمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة إلا أنه أمام ثبوت مطالبة المستأنف عليها للمستأنف بنفس المبالغ المطالب بها بتاريخ 2006/5/9 موضوع الدعوى الابتدائية والتي تلاها صدور القرار عدد 3687 المؤرخ 2013/10/24 يكون الدفع بالتقادم لا يستقيم أمام مباشرة المستأنف عليها للدعاوى المشار إليها أعلاه فتكون الوسيلة المتمسك بها بخصوص التقادم مردودة.

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب ويتعين رد الاستئناف بشأنه والتصريح بتأييده.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وبتأييد الحكم المستأنف وبإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

ف/ز
قرار رقم: **4995**
بتاريخ: **2015/10/08**
ملف رقم: **2012/8203/1786**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/08**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد احمد 11 .

نائبه الأستاذ توفيق سملال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السيدة رشيدة 22 .

نائبه الأستاذ جواد ابشيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد احمد 11 بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 29 مارس 2012 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2012/01/05 تحت عدد 348 في الملف رقم 2011/15/13878 والقاضي بأدائه للمستأنف عليه مبلغ 32.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى تاريخ التنفيذ وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميله الصائر مع الإجبار في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل :

حيث سبق البت في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/3/12 تحت عدد 212 .

في الموضـوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه ان السيدة 22 رشيدة تقدمت بواسطة محاميها أمام كتابة ضبط محكمة التجارية بالدار البيضاء المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/11/15 تعرض فيه بانها دائنة للسيد احمد الطهاري بمبلغ 32.000 درهم بمقتضى ثلاث كمبيالات رجعت بدون أداء : الأولى بمبلغ 9.000 درهم والثانية بمبلغ 11.500 درهم والثالثة بمبلغ 11.500 درهم، ملتمسا في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المستأنف بأدائه لها مبلغ 32.000 درهم ومبلغ 2.000 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية والصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مرفقة مقالها بالكمبيالات أعلاه.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مستندا على الأسباب التالية :

ان محكمة الدرجة الأولى أصدرت الحكم موضوع الطعن الحالي في غيبتها بعدما استدل الطرف المستأنف عليه بشهادة تسليم تحمل ملاحظة رفض الطي من طرف أخ المعني بالأمر المسمى سعيد. وانه باطلاع المحكمة على شهادة التسليم المذكورة سوف يتبين لها انها تحمل مواصفات غير التي يتسم بها أخ الطاعن ولا تنطبق عليه، وان الطاعن مستعد لإثبات ذلك وبإحضاره أمام المحكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فانه سير محله التجاري بمفرده ولا يوجد أي مبرر لتواجد أخيه بالمحل ولا تربطه به أية علاقة عمل الشيء الذي يتبين معه للمحكمة ان

الطرف المستأنف عليه استطاع بسوء نيته ووسائله اللاقانونية تضليل محكمة الدرجة الأولى وحرمته من بسط دفوعاته وكذا من درجة التقاضي المخولة له قانونا، مما يتعين معه القول ببطلان إجراءات التبليغ.

ومن حيث براءة ذمة الطاعن، فانه وفي إطار نشاطه التجاري كبائع للملابس النسوية الداخلية بالتقسيط سبق وان سحب الكمبيالات موضوع النازلة لفائدة السيدة رشيدة 22 كضمانه إلى حين تسديد قيمتها. وانه عن طريق أداءات جزئية (نقدا وتحويلات بنكية) أبرء ذمته اتجاهها عن طريق إيداع شيك بمبلغ 5.000 درهم بواسطة أخ المعني بالأمر سعيد 11 لفائدة السيدة رشيدة 22 وبحسابها البنكي الخاص المفتوح لدى وكالة البنك الشعبي وذلك كتسديد جزئي لمبلغ الدين، وإيداع شيك بمبلغ 4.000 درهم من طرف الطاعن احمد 11 لفائدة رشيدة 22 وبنفس حسابها البنكي الخاص المفتوح لدى وكالة البنك الشعبي، وإيداع شيك بمبلغ 4.000 درهم، وشيك بمبلغ 2.000 درهم من طرف أجير الطاعن السيد صبا احمد لفائدة السيدة رشيدة 22 وبنفس حسابها البنكي الخاص المفتوح لدى وكالة البنك الشعبي أي ما مجموعه 14.000 درهم والباقي سلمه الطاعن للمستأنف عليها نقدا نظرا للثقة التي كانت تربط بينهما في المعاملة التجارية، وان الأداءات المذكورة ثابتة بمقتضى شهادة الشهود المذكورين مستعدين لأداء شهادتهم أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية إلا ان السيدة رشيدة 22 وبعد استكمال وبراءة ذمة الطاعن من الدين المذكورة ظلت تماطله بخصوص استرجاع الكمبيالات المذكورة موضوع الضمانة والدعوى الحالية إلى ان فوجئ بالحكم موضوع الطعن الحالي الصادر في مواجهته وذلك استنادا على نفس الكمبيالات المسحوبة كضمان للمستأنف عليها، وبذلك سيتضح للمحكمة ان الطاعن تعرض لخيانة أمانة من طرف السيدة رشيدة 22 والتي تسعى من وراء ذلك إلى الإثراء على حسابه عن طريق استيفائها مبلغ الدين مرتين لذلك فان الطاعن ينازع بشدة في صحة الدين، ويلتمس أساسا القول والتصريح ببطلان إجراءات التبليغ لعدم قانونيتها. واحتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا الأمر تمهيديا بإجراء بحث بين الطرفين للوقوف على حقيقة النازلة مع الاستماع لشهود الطاعن.

فأمرت المحكمة باجراء بحث بين الطرفين للتأكد من حقيقة الاداء المتمسك بها من طرف الطاعن.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات البحث استدعي لها الطرفان آخرها جلسة 2015/4/30 تخلف عنها الجميع ورجع مرجوع استدعاء ذ/توفيق سملال عن الطاعن بانه لم يعد ينوب عنه و رجع مرجوع استدعاء المستأنف عليها بانها انتقلت من العنوان و تبين انه سبق تنصيب وكيل في حقها و تخلف نائبها رغم التوصل مما تعذر معه اجراء البحث و تقرر ادراج الملف بالجلسة العلنية.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2015/9/17 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2015/10/8.

محكمـة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بان محكمة الدرجة الاولى اصدرت الحكم في غيبته و ان شهادة التسليم المعتمد عليها لا تتعلق به كما تمسك ايضا ببراءة ذمته و ذلك بادائه لمجموعة من المبالغ في اطار الكمبيالات المسحوبة كضمان للمستأنف عليها.

وحيث انه من الثابت بالاطلاع على الملف الابتدائي ان المستأنف استدعي لجلسة 2011/12/15 فرجع مرجوع استدعائه بملاحظة رفض الاستدعاء من طرف السيد سعيد الطهاري بصفته أخ المعني بالأمر مع الاشارة الى اوصافه و ان الطاعن لم يدل بما يدحض صحة المعلومات المضمنة بشهادة التسليم الموجهة له بعنوانه وهو نفس العنوان المضمن بمقاله الاستئنافي كما انه لا ينازع في كون الشخص الذي رفض التوصل هو أخوه مما تبقى معه منازعته في التبليغ غير مؤسسة قانونا و يتعين معه رد هذا السبب من اسباب الاستئناف.

وحيث انه وبخصوص المنازعة في المديونية فالثابت ان المستأنف عليها اسست مطالبها على مديونية المستأنف بالمبالغ الثابتة بموجب ثلاث كمبيالات رجعت بدون اداء عند تقديمها للاستخلاص ويصل مجموعها لمبلغ 32000,00 درهم و أنه من الثابت من خلال المقال الاستئنافي ان الطاعن ادلى بمجموعة وصولات بنكية صادرة عن البنك الشعبي وكالة كراج علال يفيد ايداع مبالغ بحساب المستأنف عليها المفتوح لدى الوكالة المذكورة يصل مجموعها 14000,00 درهم.

وحيث استدعيت المستأنف عليها على عنوانها الوارد بمقالها فرجع استدعاؤها بملاحظة انها مجهولة بالعنوان و تم تنصيب وكيل في حقها و رجع مرجوع القيم بملاحظة انها تتواجد بمدينة طنجة فقررت المحكمة اجراء بحث بين الطرفين للتأكد من حقيقة الاداءات و الاستماع الى الشهود الا انه تعذر اجراء البحث و رجع مرجوع استدعاء المستأنف عليها بملاحظة انها انتقلت من العنوان.

وحيث انه استنادا للمعطيات اعلاه وفي غياب اية منازعة بخصوص المعاملة موضوع المبالغ المودعة من طرف الطاعن في حساب المستأنف عليها و ايضا بخصوص توصلها بها فان الاصل انها تتعلق بالكمبيالات موضوع الدعوى في غياب ما يثبت العكس مما يجعل المديونية بهذه المبالغ غير ثابتة و يتعين خصمها من المبلغ المحكوم به.

وحيث انه و بخصوص باقي المبلغ المحكوم به فان تمسك الطاعن بادائها نقدا غير مؤسس قانونا في غياب ما يثبت هذه الاداءات وفقا للشكليات المتطلبة قانونا.مما يتعين اعتبارا للحيثيات اعلاه اعتبار الاستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 18000,00 درهم و بتأييده في الباقي.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل: سبق البت في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/3/12 تحت عدد 212.

في الجوهر :باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستانف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 18000 درهم ثمانية عشر الف درهم وبتاييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5095**
بتاريخ: **2015/10/19**
ملف رقم: **2015/8203/1581**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/19** وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين * **شركة 11** شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ عماري عبد اللطيف المحامي بهيئة الدار البيضاء

* **22 محمد**.

تنوب عنه الأستاذة نعيمة الزراتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفان من جهة

وبين **مصرف المغرب** في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري

تنوب عنه الأستاذتان بسمات وشريكتها المحاميتان بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: **شركة 33** في شخص ممثلها القانوني.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على إيداع النيابة العامة لمستنتجاتها الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفان بواسطة دفاعهما والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/16 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/09 تحت عدد 18838 في الملف التجاري عدد 2013/7/10397 والقاضي في الشكل بقبول الطلب في الموضوع بأداء المدعى عليهم تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 323.997,90 درهم مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتحديد الاكراه البدني في الادنى في مواجهة الكفيل ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل :

حيث إن الحكم بلغ للمستأنفة بتاريخ 2015/03/05 وللمستأنف بتاريخ 2015/03/06 وبادرا إلى تسجيل استئنافهما بتاريخ 2015/03/16 مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني طبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية ومستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شكلا .

حيث إن طلب الزور الفرعي انصب على كمبيالتين لا تحملان توقيع الطاعن بالزور وان ضمانه للكمبيالات مستمد من الكفالة الموقعة لفائدة البنك والتي يضمن بمقتضاها جميع ديون الساحبة المستفيدة من الكمبيالات ومن الخصم شركة 11 مما يجعل طعنه في ضمان على كمبيالتين يكون غير منتج في الدعوى يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب الطعن .

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعية – المستأنفة حاليا – تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/11/14 يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه انه حامل لكمبيالتين بمبلغ 323.997,90 درهم حالة الاجل بتاريخ 2013/6/10 سلمت له من طرف شركة 11 التي تسلمتها من طرف شركة ميندوكوسينا على سبيل الخصم الا أنهما رجعتا بدون أداء وأن السيد نبراص كفل ديون شركة 11 في

حدود 30.000.000,00 درهم ملتمسا الحكم على المدعى عليهم وعلى وجه التضامن مبلغ اصل الدين مع الفوائد البنكية واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حلول اجل او كمبيالة أي 2013/5/30 ومبلغ 6000,00 درهم لتعويض مع النفاذ والصائر والإكراه البدني في مواجهة السيد نبراص محمد . وأدلى بكمبيالتين وشهادة بعدم الأداء وعقد كفالة ورسائل إنذار.

وحيث أجابت المدعى عليها بكون أن المدعي لم يدل بعقد او اتفاق مضروب بين الطرفين يسند الادعاء بإجراء عمليات الخصم ملتمسا عدم قبول الطلب وان المدعي قام برفع دعوى أخرى للمطالبة بكامل الدين وبالتالي لا يمكن له المطالبة بمبلغ الكمبيالتين مرتين الاولى خارج الحساب الجاري والثانية ضمنه وأن التزام الكفيل هو التزام تابع للالتزام المدين الاصلي وبالتالي بمبلغ الادعاء بالكفالة دون وجود التزام بالدين او عقد بالقرض مضروب بدين الشركة المكفول والدائن لها وانه لم يدل بالكشوف الحسابية وبتواريخ عمليات الخصم لإثبات عمليات دفعه وأدائه لقيمة الكمبيالتين وأنه رفع دعوى الأداء في مواجهتها لعدم تسديد رصيد حسابها السلبي وأن مبلغ الكمبيالتين يجب ان تكون ضمن الرصيد الحسابي الموقوف في 2013/10/14 وبالتالي يمتنع عليه المطالبة بمبلغ الكمبيالات مرتهن الأولى بالدعوى الحالية والثانية بالدعوى الموضوعية ملتمسا عدم قبول الطلب او برفضه. وأدلى بنسخة مقال دعوى الموضوع .

وحيث عقب البنك المدعي ان العقد الكتابي ليس وجوبا للاستفادة من التسهيلات طبقا للمادة 524 من مدونة التجارة وحسب قرار محكمة النقض وأن استفادتها من خط الخصم التجاري ثابت بمقتضى مراسلتها المؤرخة في 2010/9/2 وطلب تمديد 2016/11 وأن البنك يستحق مبالغ الكمبيالات بعد رجوعها بدون أداء وأن وجودها بحوزة البنك يعني انه حامل شرعي لها وأن الدعوى الموضوعية الأخرى لا تتعلق بالكمبيالات بل بالرصيد السلبي والذي لم يسبق أن سجلت بمدينيته قيمة الكمبيالات الغير المؤداة موضوع الدعوى الحالية وأن السيد 22 محمد تمت مقاضاة بصفته كفيل تضامني لشركة 11 مظاهرة الكمبيالات موضوع الدعوى ملتمسا الحكم وفق المقال الافتتاحي. وأدلى بنسخ من رسالتين صادرتين عن شركة 11 ونسخة من المقال الافتتاحي ونسخة من عقد الكفالة المصادق على توقيعها .

وحيث عقب المدعى عليه المدعى عليه 22 محمد يعرض من خلاله أن المدعي لم يدل باي عقد كتابي وأنه قام برفع دعوى أخرى لطلب كامل الدين وأن يمتنع الادعاء بالكفالة دون وجود التزام بالدين وأنه لم يدل بالكشوف الحسابية وأن الكمبيالة موقعة ومسحوبة من طرف الغير شركة 33 وان مكفولته هي المستفيدة من كمبيالات النزاع وبالتالي لا علاقة

للكفيل بها وأنه كان الملزم للمدعي طبقا للفصل 502 إرجاع الكمبيالات للمكفولة لإجراء ما يلزم بخصوصها .ملتمسا الحكم وفق دفوعاته .

وحيث أكدت المدعية بكون العقد الكتابي ليس وجوبا وأن استفادتها من الخصم ثابت بمقتضى مراسلات وأكد فيها ما جاء في مذكرته السابقة مضيفا أن الكفيل يبقى ملزم بأداء قيمة الكمبيالات المظهرة من طرف مكفولته وأن شركة 11 هي التي طلبت الحصول على تسهيلات ويكون تبعا لذلك التزام الكفيل قائم ومنتج لجميع آثاره وأن الكفالة متوفر فيها الاركان اللازمة وأن البنك وطبقا للمادة 502 من مدونة التجارة اختار متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورثة التجارية وأن المدعى عليه لم يدل بما يفيد التسجيل العكسي لقيمة الكمبيالات موضوع النزاع بعد رجوعها بدون أداء وأن المدعية بصفتها حاملة للكمبيالة في اطار الخصم يحق لها الرجوع على جميع الملتزمين بها لاستيفاء مبلغها ملتمسة الحكم وفق المقال الافتتاحي. وأدلت بنسخ مراسلات ونسخة تفصيلية لخصم الكمبيالات والمقال الرامي إلى الأداء وعقد كفالة ونسخة من حساب جاري.

وحيث عقب المدعى عليه بكون البنك المدعي لم يدل بما يثبت التعاقد وانه سبق وان أجرى حجز لدى الغير واستجابت المحكمة لطالبه في حدود مبلغ الكمبيالات 1.970.025,70 درهم وأنه لم يدل بكشف الحساب للتأكد من أنه ادى مبلغ الكمبيالات فعلا وأن مبلغ الكمبيالات يجب ان يكون ضمن الحساب الموقوف في 2013/10/14 وانه يمتنع على المطالبة بالمبلغ مرتين ملتمسا الحكم وفق دفوعاته.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/11/25 حضر لها دفاع الطرفين ونصب الوكيل في حق المدعى عليها الثانية وتخلف نائب المدعى عليه الثالث ولم يدل بتعقيبه فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2014/12/9 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفين تمسكوا في اسباب استئنافهم بان الحكم المطعون فيه حكم على المستأنفين بأداء قيمة الكمبيالتين اعتمادا على كونهما ورقتين تجاريتين تتمتعان بالحماية القانونية الخاصة وأن المستأنفان لم يدليا بما يفيد أنه سبق للمستأنف عليه أن قام بتقييد قيمة الكمبيالتين بالضلع المدين للحساب في حين أن الورقتين التجاريتين مقدمتين للمستأنف عليه في إطار الخصم الذي بعد قيامه بهذه العملية عمد إلى تقييدهما في الرصيد الدائن وبرجوع الكمبيالتين دون أداء عمد البنك المستأنف عليه إلى اسقاط قيمتهما من الرصيد المدين للحساب الجاري دون أن يقوم بإرجاع الكمبيالتين وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة وفضل عدم إرجاع الكمبيالات وعمد إلى تقييدها بالرصيد الدائن وإسقاط مبلغها من الضلع المدين للحساب

الجاري كما أن الحكم التمهيدي الذي قضى بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين من أهم النقط التي أنيطت بالخبير تحديد وضعية الكمبيالتين موضوع النزاع ومدى استفادة المستأنفة منهما في إطار الخصم وتبين بأن المستأنفة شركة 11 كانت لا تستفيد من خط اعتماد الخصم لإلغائه من طرف المستأنف عليه مما أثر سلبا على مالية المستأنفة في الاستفادة من قيمة هذه الكمبيالات وباحتساب فوائد غير مستحقة الأولى داخل الحساب الجاري والثانية باحتساب العمولة وامتنع البنك عن أداء ما بذمة المستأنفة لفائدة ممونيها بمزاعم تجاوز سقف الاعتماد المتفق عليه مما يؤكد خطورة أفعال البنك المستأنف عليه وهي أساس دعوى الاداء والتعويض المرفوعة من المستأنفة ومن ضمنها كمبيالتي النزاع الحالي وبالتالي وجب إلغاء الحكم المتخذ والحكم من جديد بعدم قبول الطلب أو برفضه كما أن السيد 22 محمد دفع في المرحلة الابتدائية بانه ليس له أي ضمان على الكمبيالتين موضوع النزاع لكون كفالة انصبت على الحساب الجاري لشركة 11 وأن الحكم المطعون فيه خالف القانون بخصوص هذا الدفع رغم أن القانون الصرفي هو قانون شكلي والأوراق التجارية لا يمكن أن يعتد بها قانونا ما لم تأخذ الشكل الذي رسمها لها المشرع وبدون مراعاة هذه الشكلية فإنه لا يترتب عليها الآثار القانونية الخاصة بها ولا يمكن لكفالته أن تمتد لزبناء شركة 11 ولجميع المتعاملين معها الأمر الذي يتعارض مع القانون وعقد الكفالة وأن الحكم المطعون فيه ورغم معاينته لخلو الكمبيالتين من أي ضمان فإنه ساير مزاعم المستأنف عليه وتبناها للوصول إلى الحكم على المستأنفين في مخالفة صريحة للنصوص القانونية الضابطة للضمان وبالأوراق التجارية الأمر الذي يستدعي إلغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم بإخراج السيد محمد 22 من النزاع ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا إلغاء الحكم المتخذ والحكم تمهيديا بإجراء خيرة حسابية للتأكد من صحة مطاعن المستأنفين وحفظ حقهما في التعقيب عليها . مدليا بنسخة حكم وغلاف تبليغ .

وحيث أدلى المستأنفان بمذكرة تعقيب مع طلب عارض للطعن بالزور الفرعي أكدا فيه دفوعهما السابقة مضيفان أن المستأنف عليه ادعى كفالة السيد محمد 22 لكمبيالات النزاع دون الإدلاء بالسند لمثبت لذاك وانه طالبه بالإدلاء بالسند المثبت واكتفى البنك بكون المستأنفين ملزمين بالوفاء بالدين وبالتضامن وأن هذا الادعاء مخالف للمادة 164 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن التضامن بين المدينين لا يفترض ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو القانون كما أن كمبالات النزاع صادرة ومسحوبة عن شركة 33 وتنعدم أي علاقة لها بالمستأنف 22 محمد وان المادة 180 من مدونة التجارة والتي تنص على أن الضمان الاحتياطي إما أن يكتب على الكمبيالة أو يضمن في محرر مستقل وان البنك المستأنف عليه تقدم بمقال الأداء في مواجهة هذا الأخير بالإضافة إلى الساحب للكمبيالات والمسحوب لفائدتها

واستمر في ادعاء الضمان رغم انعدامه وأصبح من حق المستأنف 22 محمد وبناء على الفصل 89 و 92 و 98 وما يليها من قانون المسطرة المدنية سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي بإنكار لوجود أي ضمان له على الكمبيالتين سواء ما هو مضمن عليها او بمحرر مستقل يتعلق بها والأمر بإنذار البنك المستأنف عليه وفي حالة استمرار تمسكه بخلاف ذلك الأمر بالتأشير على الكمبيالات موضوع النزاع والموجود أصولها بالملف و الأشهاد بسلوكه لمسطرة الطعن بالزور الفرعي وبالتبعية إجراء ما يلزم قانونا وفق أحكام الفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والأمر بإجراء المسطرة القانونية بالزور الفرعي وفق أحكام القانون . مدليا بنسخة من توكيل ونسخة من خبرة .

وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بكون الاستئناف لا يرتكز على أساس لكون البنك اختار متابعة الموقعين على الكمبيالة من أجل استخلاص قيمة الكمبيالتين وأن المدعية بصفتها حاملة للكمبيالة في اطار الخصم يحق لها الرجوع على جميع الملتزمين بها لاستيفاء مبلغها وأن المستأنف عليه لم يقم بتقييد قيمتهما بكشف الحساب إذ يكفي الرجوع إلى الكشف الحسابي لشركة 11 للتأكد من ذلك ان المستأنفين ادعيا ادعاءات دون اثباتها وان الدعوى مؤسسة على كمبيالات وليس على كشف حساب بنكي وأنه البنك لم يعمد إلى تقييد الكمبيالتين بالضلع المدين لحساب شركة 11 بعد رجوعها بدون أداء بل استعمل الخيار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 502 من مدونة التجارة والتي تنص على ان " حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي. ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللبنك الخيار في: - متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية؛ - أو تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي ردا للقرض، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين. وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون " فضل الاحتفاظ بها وسلوك دعوى الأداء الحالية طبقا لما يخولها القانون , كما أن الكمبيالة أعطيت في إطار الخصم طبقا لما تنص عليه المادة 526 من مدونة التجارة كما أن المستأنفين تجاهلا المادة 528 من مدونة التجارة كما أن دفع المستافين بكون البنك المستأنف عليه طالب بالدين مرتين منعدم الأساس لكونهما لم يدليا باي كشف حساب بفيد قيام المستأنف عليه بتسجيل قيمة الكمبيالات الغير المؤداة في مدينية حساب شركة 11 مما يتعين صرف النظر عن هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس , كما أن ما تمسكت به من كون البنك كان يقوم بفرز الكمبيالات المقدمة للخصم إذ يقوم بخصم كمبيالات ورفض أخرى لا أساس له لكون المستأنفين لم يثبتا رفض تسديد هذه الكمبيالات لفائدة ممونيها ولا واقعة فرز الكمبيالات من أجل قبولها في إطار

الخصم وتبقى ادعاءاتهما مجرد تأويل خاطئ مجرد من أي إثبات , كما أن السيد 22 محمد لازال يدعي عدم كفالته الأوراق التجارية المقدمة في إطار الخصم في حين أنه بالرجوع إلى عقد الكفالة الصادر عنه في 2010/12/16 بموجبها قبل ضمان ديون شركة 11 الناتجة عن تسهيلات المتعلقة بخط الخصم التجاري الذي قدمت في إطاره الكمبيالات ويكون التزام الكفيل هو التزام تبعي منتج لكلفة آثاره في إطاره تم ضمان ديون الشركة بما فيها الديون الناتجة عن الخصم التجاري وان الحكم المتخذ صادف الصواب لما اعتبر الكفيل ملزم تجاه المستفيد من الكمبيالة طالما لم يؤد الدين من طرف المدينة الأصلية شركة 11 ما لم يتم التسليم رفع اليد عن الكفالة من المستفيد وتكون الدفوع المتمسك بها في إطار المرحلة الابتدائية تم الإجابة عنها مما يتعين معه رد استئنافهما وتأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به وترك الصائر على عاتق المستأنفين.

وحيث أدلى نائب البنك المستأنف عليه بمذكرة أكد فيها الدفوع السابقة ومجيبا عن الطلب العارض بكونه جاء خارقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية وذلك على اعتبار انه طلب جديد والطلبات الجديد تكون غير مقبولة أمام محكمة الاستئناف ملتمسا الحكم بعدم قبول الطلب, كما أنمه وبالرجوع إلى عقد الكفالة الموقع من طرف السيد محمد 22 ينص على أنه هذا الأخير يلتزم بأداء جميع ديون شركة 11 بمقتضى الكفالة التي هي محرر مستقل التزم في إطاره ضمان ديون شركة 11 بما فيه الديون الناتجة عن الخصم التجاري وأتن الضمان الاحتياطي طبقا للمادة 180 من مدونة التجارة لا يستلزم بالضرورة التوقيع على الضمان على الكمبيالة ما دام ان الفصل المذكور ينص صراحة على أن يكتب على الكمبيالة أو على محرر مستقل وأن السيد 22 محمد وقع على محرر مستقل لضمان تسديد التزامات شركة 11 بما فيها ضمان الالتزامات الناشئة عن الخصم التجاري ولا مجال لتمسكه بألي طعن بالزور في الكمبيالة ما دام لم يسبق أن نسب أي توقيع عليها بصفته ضامن وأنه التزامه ناتج عن عقد كفالة الذي لم يكن محل أي طعن بالزور وبالتالي يبقى ملزما بالأداء إلى أن يتم رفع اليد عن الكفالة مما يتعين صرف النظر عن جميع مزاعم السيد 22 محمد بهذا الخصوص ما دام أنه التزم بالأداء والاتفاق على التضامن صراحة في عقد الكفالة مع تنازله صراحة عن الدفع بالتجريد أو التجزئة ملتمسا رد دفوعات المستأنفين وتأييد الحكم المتخذ وترك الصائر على عاتق المستأنفين. مدليا بنسخة من أمر وبنسخة من مقال وبصورتين لرسالتين.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/10/05 حضرها نائب المستأنفين وحضر نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق، فتم حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2015/10/19.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفان ولم يحترم مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة وفضل عدم إرجاع الكمبيالات وعمد إلى تقييدها بالرصيد الدائن وإسقاط مبلغها من الضلع المدين للحساب الجاري والاحتفاظ بها للمطالبة بقيمتها مرة ثانية فإن الثابت من كشوف الحساب المطالب بها من طرف البنك وكشف الحساب المدلى به من طرف المستأنفين بأن المستأنف عليه لم يطالب بالكمبيالات مرتين وأن المطالبة بها كانت مباشرة في مواجهة المسحوب عليها والساحبة وكفيلها السيد براس محمد وأن ما تمسك به المستأنفان من خرق للمادة 502 من مدونة التجارة يبقى غير مؤسس طالما أن الكشوف الحسابية المدلى بها من طرف البنك المستأنف لا تفيد التقييد العكسي للكمبيالات وفضل البنك المستأنف عليه الخيار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه وفضل متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية ويكون ما تمسك به المستأنفان بهذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من كون عدم الاستفادة من خط الاعتماد المرصود للساحبة والمستفيدة من الكمبيالتين شركة 11 رغم حصولها على تسهيلات بذلك وعدم تجاوزها لسقف الاعتماد الممنوح لها ا فإن هذا الدفع لا علاقة له بالدعوى الحالية الرامية إلى تسديد قيمة الكمبيالتين وهو يشكل أساس دعوى أخرى مقدمة من طرف الشركة المستأنفة تتعلق بالأداء والتعويض ما جاء في مذكرة أسباب الاستئناف بالصفحة السابعة مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف محمد 22 بانه ليس له أي ضمان على الكمبيالتين موضوع النزاع لكون كفالته انصبت على الحساب الجاري لشركة 11 وأن الحكم المطعون فيه خالف القانون الصرفي ولا يمكن لكفالته أن تمتد لزبناء شركة 11 ولجميع المتعاملين معها الأمر الذي يتعارض مع القانون وعقد الكفالة فإن الثابت أن السيد محمد 22 وقع على كفالة بتاريخ 2010/12/16 التزم فيها بضمان وكفالة ديون شركة 11 في حدود 30 مليون درهم بموجبها قبل ضمان ديون الشركة الناتجة الحساب الجاري وعن جميع الالتزامات ولأي سبب كانت بما فيها تسهيلات المتعلقة بالأوراق التجارية و الذي قدمت في إطاره الكمبيالات ويكون اداؤه لقيمة الكمبيالتين ناتج على التزامه بكفالة ديون شركة 11 للكمبيالات المخصومة من طرف البنك ويكون ما تمسك به بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه امام ثبوت دين المستأنف عليه بالكمبيالتين وعدم إدلاء بما يفيد الأداء فإن طلب إجراء خبرة حسابية ليس له ما يبرره .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف

وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف وعدم قبول طلب الطعن بالزور الفرعي.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5244**
بتاريخ: **2015/10/22**
ملف رقم: **2015/8203/2322**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/22**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد 11 محمد عبد الله.**

ينوب عنه الأستاذ محمد البلعيدي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **السيد 22 العربي.**
عنوانه 28 نهج الهدى خريبكة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 محمد عبدالله بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/03/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2014/8/2158 والذي قضى بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 23.078 درهم ومبلغ 2.000 درهم تعويض.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداءا وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 23.078 درهم بموجب كمبيالة وأنه امتنع عن أداء هذا المبلغ ، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 23.078 درهم اصل الدين وتعويضا عن التماطل قدره 5.000 درهم مع النفاذ المعجل والإكراه في الأقصى. مرفقا مقاله بكمبيالة وشهادة بنكية برفض أدائها.

وبعد استنفاد كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه علـــى ما يلي : أنه أدى قسط من هذه المبالغ على أساس أنه سوف يسترجع السند الذي قدمه المستأنف عليه إلا أن هذا الأخير قدم سنده إلى المحكمة مطالبا بكافة المبالغ على أنه توصل بقسط منها تنكر لكونه توصل به ، ملتمسا الحكم له بكافة المبلغ . وانه يلتمس استدعاء المستأنف عليه للحضور إلى المحكمة بغية الاستماع إلى الطرفين وأداء اليمين على أنه لم يتوصل بكافة المبالغ وأنه مستعد لأداء هذه المبالغ. وأرفق مقاله بنسخة حكم وغلاف التبليغ.

حيث أدرجت القضية بجلسة 2015/10/01 تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار الاستئنافي بجلسة 2015/10/22.

محكمـة الاستئنـاف

حيث وإن عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه فيما قضى رغم أنه أدى قسط من المبلغ المسطر بالكمبيالة إلا أن الثابت من وثائق الملف فإن الطاعن لم يدل بما يثبت ادعاؤه الأداء الجزئي مما يجعل ملتمسه الرامي إلى أداء اليمين لا مبرر له ما لم يعزز بما يفيد الأداء الجزئي الذي يدعيه خاصة وأنه لم يحدد المبلغ الذي

يدعي أداؤه ولا كيفية أدائه مما تكون منازعنه على هذا الأساس منازعة سلبية ، الأمر الذي يجعل ما قضى به الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب و يتعين معه التصريح بتأييده ورد الاستئناف بخصوصه.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك / أ

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5245**
بتاريخ: **2015/10/22**
ملف رقم: **2015/8203/2329**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2015/10/22**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : **السيد يوسف 11** .

النائب عنه الاستاذ سعيد ضو المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **السيد عبد الله 22** .

النائب عنه الاستاذ لحسن قدي المحامي بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور : السيدة مينة 33 – السيدة هدى 11 – السيدة بشرى 44 أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنيها القاصرين وهما أيوب 11 ويحيى 11 .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد يوسف 11 بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/03/26 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد 2009/8/2723 الصادر بتاريخ 2013/06/05.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من شواهد التسليم المستدل بها من طرف المستأنف عليه أن المستأنف قد بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/01/13 وتقدم باستئنافه بتاريخ 2015/03/26 مما يكون الاستئناف قد وقع خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا.

وحيث يتعين تحميل المستأنف صائر استئنافه.

لهذه الأســـــبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف و بإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5247**
بتاريخ: **2015/10/22**
ملف رقم: **2015/8203/2654**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/22**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد 11 محمد.**

ينوب عنه الاستاذ حفيظ الرافيع المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **السيد 22 .**

عنوانه حي الرحمة زنقة 22 رقم 33 مولاي رشيد الدارالبيضاء.

ينوب عنه الاستاذ العربي اعميمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 محمد بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/05/05 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في الملف 2013/7/1960 المؤرخ في 2014/12/31 عدد 21059 والذي قضى بأداء المستأنف لفائدة المستأنف عليه مبلغ 100.000 درهم وتحميل المدعى عليه الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداءا وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالبيضاء يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 100.000 درهم موضوع شيك مسحوب عن البنك المغربي لإفريقيا والشرق تسلمه العارض في إطار معاملة تجارية وأن العارض لما قدم الشيك المذكور إلى البنك من أجل استخلاصه رجع اليه بعبارة غياب الحساب ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه للعارض المبلغ المذكور مبلغ 5.000 درهم الذي يمثل التعويض عن التماطل وبالنفاذ المعجل وبالإكراه البدني في الأقصى وبالصائر على المدعى عليه. وأرفق المقال بأصل الشيك رقم 8231053.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2013/10/02 حضرها نائب المدعي وألفي ملتمس النيابة العامة وحجزت للمداولة لجلسة 2013/10/09.

وبناء على جواب المدعى عليه مع الطعن بالزور الفرعي والمقدم من طرف نائب المدعى عليه والذي يؤكد فيه أنه لم يسبق له أن تسلم شيك المدعي وان الشيك المذكور موضوع سرقة ويتعلق بحساب تم إغلاقه خلال سنة 2001 بالإضافة إلى كون البنك المغربي لإفريقيا والشرق لم يعد له وجود منذ سنة 2004 والسؤال المطروح هو كيف تسنى للمدعي الاحتفاظ بشيك يرجع إلى سنة 2001 للاستخلاص سنة 2011 أمام بنك لم يعد له وجود ، فالشيك مسحوب على القرض الفلاحي وليس البنك المغربي لإفرقيا والشرق ، وأنه تقدم بشكاية من أجل السرقة وضياع شيكات وهي الشكاية المدلى بها في ملف الأمر بالأداء موضوع نفس الشيك وانه يطعن بالزور الفرعي في الشيك المذكور. لأجل ذلك فإنه يتمثل بالطعن بالزور الفرعي في الشيك وحفظ حقه في التعقيب على ضوء الخبرة

بالتحقيق في الزور . وأرفق الجواب بتوكيل خاص من أجل الطعن بالزور وشكاية مع تصريح بالضياع وصورة لشيك والشهادة البنكية.

وبناء على تعقيب المدعي بواسطة نائبه والذي يوضح فيه أن التصريح بالضياع المدلى به جاء بتاريخ 2012/03/21 وذلك بعدما تقدم المدعي بدعواه من أجل المطالبة بأداء قيمة الشيك وان تاريخ الشيك هو 2011/08/08 كما هو ثابت من تاريخ تحريره وان المدعى عليه رغم علمه بتوقف البنك المسحوب عليه الشيك ظل يتعامل بالشيكات المسحوبة والتي يجهل المدعي وضعها ملتمسا رد الدفوع المثار من قبل المدعى عليه.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2011/07/09 والقاضي بإجراء بحث يستدعى له طرفي الدعوى ونائبيهما بجلسة 2014/09/24.

وبناء على البحث المجرى في النازلة.

وبعد استنفاد كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي: ان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به ولم يجعل له سندا واقعيا ولا قانونيا. وان هذا التعليل هو تعليل ناقص ، ذلك أن إقرار العارض بكون التوقيع الوارد بالشيك صادر عنه لا يمنع من مواصلة دعوى الزور الفرعي على اعتبار أن باقي البيانات الواردة بالشيك غير صادرة عن العارض ناهيك عن كون العارض يصرح بأن الشيك ضاع منه في ظروف غامضة خلال سنة 2001 وان البنك المسحوب عليه البنك المغربي لإفريقيا والشرق لم يعد له وجود منذ سنة 2004 وذلك ما تزكيه الشهادة الصادرة عن البنك والتي تفيد أن الشيك ارجع بعبارة غياب الحساب وليس عدم كفاية الرصيد أو انعدامه. وان الشيك المقبول من طرف المسحوب عليها هو الشيك المحدد في المادة 316 من مدونة التجارة ، وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال على اعتبار أن الشيك ارجع بعبارة غياب الحساب لسبب بسيط وهو ان البنك المغربي لإفريقيا والشرق لم يعد له وجود منذ سنة 2004 فكيف يعقل تسليم خلال سنة 2011 عن أوراق ترجع لسنة 2004 وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام. وأنه كان ضحية عملية نصب وسرقة شيكات ترجع لسنة 2001 وان السرقة والضياع المصرح بهما قد طال مجموعة من الشيكات منها الشيك موضوع الدعوى الحالية ، وانه تقدم بتصريح بضياع شيكات على مصالح الشرطة القضائية ، وانه يتمسك بزورية الشيك ، وأن الشيك المدلى به في الملف لم يعد من الأوراق التجارية المتداولة بسبب عدم وجود البنك المصدر له البنك المغربي لإفريقيا والشرق الذي لم يعد له وجود منذ سنة 2004. لذلك يلتمس إصدار قرار يقضي بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي التصريح والحكم برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة الحكم الابتدائي.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليه بجلسة 2015/07/02 ان الشيك موضوع الدعوى يتوفر على جميع البيانات الضرورية لإصدار الشيكات وفق ما نصت عليه المادة 239 من مدونة التجارة بما فيها اسم وتوقيع الساحب. وان المستأنف ظل محتفظا بالشيك المذكور رغم علمه بإغلاق البنك المسحوب عليه وهذا ما يجعله خاضعا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة. وأنه بالرجوع إلى التصريح بالضياع المدلى به من طرفه ، فإنه لم يحرره ويوقع عليه ويقدمه إلى مفوضية الأمن إلا بتاريخ 2012/03/21 أي بعد أن دفعه العارض في حسابه قصد استخلاصه من البنك المسحوب عليه بتاريخ 2011/08/09 بعد أن تسلمه منه بتاريخ 2011/08/08 خلافا

لما تنص عليه المادة 277 من مدونة التجارة ، وأنه بعد أن أقر المستأنف بأن التوقيع الوارد على الشيك صادر عنه وأن الشيك يتوفر على كافة البيانات الضرورية لإصدار الشيكات ، فإنه لم يعد هناك مجال للطعن فيه بالزور. وأن البنك المسحوب عليه كان موجودا ساعة سحب الشيك المدعى فيه ، وأن هذا الأخير يتوفر على كافة البيانات اللازمة لإصداره ، فإنه يظل سندا لإثبات الدين ولا يغير من شأنه إغلاق البنك ساعة تقديمه للاستخلاص ، وان الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا كافيا مما يستوجب تأييده. لذلك يلتمس رد هذا الاستئناف لكونه لا يقوم على أساس والقول والحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث عقب دفاع المستأنف بجلسة 2015/07/23 أنه بالرجوع إلى البند الثالث المنصوص عليه في المادة أعلاه نجده يتضمن اسم المسحوب وأنه عند التدقيق في الشيك موضوع الدعوى نجده يتضمن اسم المسحوب عليه البنك المغربي لإفريقيا والشرق ، هذا الاخير الذي لم يعد له وجود منذ سنة 2004 وذلك ما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن البنك والتي تفيد عبارة غياب الحساب وليس عدم كفاية أو انعدام الرصيد لشيك مسحوب على القرض الفلاحي وليس البنك المغربي لإفريقيا والشرق ، وان المادة 240 من مدونة التجارة صريحة في كون الشيك الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة لا يصح شيكا ، مما يؤكد أن الشيك غير صادر عنه مؤكدا ما سبق بخصوص السرقة. وأدلى بصورة للشهادة البنكية – صورة للشيك – صورة لتوكيل خاص و صورة لتصريح بضياع.

وحيث عقب دفاع المستأنف عليه بجلسة 2015/09/17 مؤكدا ما سبق، ملتمسا الحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/09/17 حضرها دفاع المستأنف الذي تسلم نسخة من المذكرة التعقيبية التي الفى بها بالملف لدفاع المستأنف عليه وتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار الاستئنافي بجلسة 2015/10/22.

محكمة الاستئناف

حيث نعى الطاعن على الحكم المستأنف مجانبته الصواب وعدم ارتكازه على أي سند واقعي ولا قانوني على اعتبار أن الشيك غير صادر عنه وضاع منه في ظروف غامضة خلال سنة 2001 ، وأن البنك المسحوب عليه البنك المغربي لافريقيا والشرق لم يعد له وجود منذ سنة 2004.

حيث ان البين من الشيك سند الدعوى بأن المستأنف صرح بجلسة البحث أن التوقيع الوارد على الشيك موضوع الدعوى صادر عنه بخط يده ، وأنه فضلا على كونه أقر بأن التوقيع الوارد على الشيك صادر عنه ، فإن الشيك يتوفر على كافة البيانات اللازمة لإصداره ، وبالتالي يظل سندا لإثبات الدين، فضلا على أن التصريح بالضياع المدلى به من طرفه فإنه لم يحرره ويوقع عليه ويقدمه إلى مفوضية الأمن إلا بتاريخ 2012/03/21 وهو تاريخ لاحق أي بعد أن دفعه المستأنف عليه في حسابه قصد استخلاصه من البنك المسحوب عليه بتاريخ 2011/08/09 بعد أن تسلمه منه بتاريخ 2011/08/08 خلافا لما تنص عليه المادة 277 من مدونة التجارة. مما يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه قد تم على أساس قانوني سليم ، الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهـذه الأســبــاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية ف/ز

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 5346

بتاريخ: 2015/10/27

ملف رقم: 2015/8203/4972

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ **2015/10/27**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين السيد **حسن 11**

ينوب عنه الاستاذ محمد مومن المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **السيد عزيز 22**

ينوب عنه الاستاذ رشيد امتجار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة13 اكتوبر 2015.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد حسن 11 بواسطة بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/09/15 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 4895 بتاريخ 2015/4/28 في الملف عدد 2015/8203/1956 و القاضي بعدم قبول الطلب و ابقاء الصائر على رافعه.

وبعد ادراج الملف لجلسة 2015/10/13 حضرها دفاع الطرف المستأنف و أكد الطلب و تقرر حجز القضية في المداولة لجلسة 2015/10/27.

في الشكل:

حيث ان الثابت من وثائق الملف و مستنداته و خاصة شهادة التسليم المدلى بها بالملف ان الحكم المستأنف بلغ للمستأنف بتاريخ 2015/6/17 و رجع بملاحظة ان ابن المعني بالأمر رفض التوصل وبناء عليه حصل على شهادة بعدم الطعن بالاستئناف.

وحيث انه بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه الفصل 54 من نفس القانون فانه يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف او من الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

وحيث انه بعد مرور عشرة ايام يضاف اليها اجل الاستئناف المحدد في 15 يوما يعتبر التبليغ صحيحا و ان الطعن الحالي لم يقدم الا يوم 2015/9/15 أي خارج الأجل المحدد بمقتضى الفصل 39 من ق م م و كذا المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وحيث يتعين إبقاء مصاريف الدعوى على رافعها.

لهـذه الأسبـاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكـل:بعدم قبول الاستئناف مع تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس القاضي المقرر كاتب الضبط

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5369**
بتاريخ: **2015/10/28**
ملف رقم: **2015/8203/3221**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/10/28**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد مصطفى 11**

نائبه الأستاذ محمد رشيد بورزو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **1- السيد عبد الحكيم 22**

نائبه الأستاذ العربي آيت وحمان المحامي بهيئة الدار البيضاء

2- 22 محمد

نائبه الأستاذ محمد فراح المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الطاعن السيد مصطفى 11 بواسطة محاميه الاستاذ بورزو محمد رشيد بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/29 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 2134 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/02/24 في الملف عدد 2014/8203/11816 و القاضي في منطوقه في الشكل: بقبول الطلب الاصلي ومقال الادخال و في الموضوع: بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 55.000,00 درهم مع النفاذ المعجل وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعن بتاريخ 2015/05/19 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال وتقدم باستئنافه بتاريخ 2015/05/29 أي داخل الاجل القانوني ، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2014/12/15 تقدم المدعي بواسطة نائبه بمقال الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه أن موكله دائن للمدعى عليه بمبلغ 55000,00 درهم ناتج عن الشيك و الذي تم تظهيره له من طرف السيد محمد 22 والذي رجع بدون اداء بعد تقديمه للاستخلاص.

وأن جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل لذلك يلتمس المدعي الحكم على المدعى عليه بأدائه أصل الدين المحدد في مبلغ 55000,00 درهم وتعويض عن التماطل قدره 10000 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وأدلى بأصل شيك وشهادة عدم الأداء ونص انذار.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال ادخال في الدعوى الذي تقدم به المدعى عليه بواسطة نائبه المؤداة عنه الرسوم القضائية في 2015/01/19 الذي اقر من خلالها بأنه سلم للمدخل في الدعوى الشيك موضوعها بتاريخ 2008/02/05 إلا أن هذا الأخير لم يتقدم بسحبه في الآجال القانونية وسلمه إشهادا بكون الشيك قد ضاع منه مؤرخ في 2008/07/31 وان المدعى عليه اثر هذا الاشهاد قام باداء قيمته للمستفيد المدخل في الدعوى لذلك يلتمس رفض

الطلب وادخال السيد محمد 22 في الدعوى. وارفقه بنسخة طبق الاصل من تصريح بشرف صادر عن المدخل في الدعوى مصادق على توقيعه به في 2008/08/01.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدخل في الدعوى في 2015/01/28 الذي دفع من خلالها بكونه كفيف ولم يسبق له ان صرح بضياع الشيك وسلمه لابنه المدعي قصد صرفه والتمس اخراجه من الدعوى.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من قبل المدعي بواسطة نائبه التي التمس من خلالها رد دفوع المدعى عليه والحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان المحكمة أسست حكمها على كون المستانف مدين بمبلغ 55.000,00 درهم ناتج عن الشيك الذي تم تظهيره لفائدة المستانف عليه، من طرف السيد محمد 22 والذي رجع بدون اداء بعد تقديمه للاستخلاص و ان الدعوى الحالية ناتجة عن ورقة تجارية و مادام انه قد خصمها لفائدة البنك و لم يؤد قيمتها بعد رجوعها بدون اداء لعدم توفير المؤونة، فان التزامه حيال حامل الشيك يبقى قائما ما لم يثبت اداءه او انقضائه باحد وسائل الانقضاء بالالتزام بصفة عامة و المحددة قانونا و هو ما يجعل مديونيته ثابتة و يحتم الحكم عليه باداء الدين الثابت بذمته، الا ان وجود تصريح الضياع بالشيك بين يدي المستأنف يدل على انه ادى مبلغ هذا الشيك بعدما اتضح له ان الشيك قد ضاع من المدخل في الدعوى حسب التصريح و الحالة انه لم يتم ضياعه بل سلم للمستانف عليه و هو قرينة قوية على ان هذا الاخير كان سيء النية، ومن جهة أخرى فقد تثبت باداء اليمين للمستانف عليه الشيء الذي لم تلتفت اليه المحكمة الابتدائية و بالطبع لم تستجب له، و انه لئن كان هناك ما يفيد عدم ضياع الشيك المسلم للمستانف عليه فان هذا الاخير يجب ان يسال عن تغليطه لما ادلى له بوثيقة تثبت ضياع الشيك المذكور، لاجله يلتمس الحكم بالغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب، و احتياطيا جدا الحكم باداء اليمين من طرف المستانف عليه.

مرفقا مقاله بنسخة من الحكم المستانف مع ظرف التبليغ – صورة من شهادة بضياع الشيك.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المستانف عليه الاول المدلى بها بجلسة 2015/09/16 و التي جاء فيها ان ادعاء المستأنف باداءه قيمة الشيك ادعاء باطل لكونه لم يدل بما يفيد الوفاء بالدين، و ان ادلاء هذا الاخير باشهاد يتعلق بضياع شيك صادر عن المستفيد الاول لا يمكن ان يقوم مقام الاداء و لا يعد حجة على الوفاء، كما انه لا يعد اقرارا من المدخل في الدعوى بتسلمه قيمة الشيك الذي قام بدوره بتظهيره لفائدة المستانف عليه الاول، و انه على هذا الاساس تبقى ادعاءاته واهية و غير مبررة الغرض منها فقط محاولة اطالة المسطرة و عرقلتها من اجل حرمانه من حقوقه المشروعة و الثابتة. لاجله يلتمس رفض الاستئناف و التصريح بتاييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به مع ابقاء الصائر على رافعه.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المستانف عليه الثاني المدلى بها بجلسة 2015/09/16 و التي جاء فيها انه سبق ان ادخل في الدعوى باعتباره كان المستفيد من الشيك موضوع الدعوى و انه سبق ان استخلص قيمته من المستانف و انه لم يسبق له ان تسلم اي مبلغ او صرح بضياع الشيك مادام ان هذا الاخير موجودا منذ تاريخ تحريره الى يومنا هذا و انه فقط قام بتظهيره لفائدته قصد صرفه، كما انه سبق ان تطرق ابتدائيا لوضعيته الصحية و لواقعة الاشهاد، و ان هذا الاخير لا يعد اقرارا على تسلمه مبلغ الشيك مما تبقى معه ذمة المستانف عامرة و مديونيته ثابتة و يتعين عليه اداء الدين الثابت بذمته. لاجله يلتمس رد ادعاءات المستانف لعدم جديتها و تاييد الحكم المستانف مع تحميله الصائر.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2014/09/30 حضر خلالها نائبا الطرفين، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/28.

محكمـة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بموجب مقاله الإستئنافي بأداء قيمة الشيك موضوع الدعوى للمستفيد الذي سبق أن سلمه إشهادا مؤرخا في 2008/07/31 بكون الشيك قد ضاع منه.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الشيك الحامل لمبلغ 55000,00 درهم تم تظهيره للمستأنف عليه من طرف السيد محمد 22 والذي رجع بدون اداء بعد تقديمه للاستخلاص لعدم توفير المؤونة.

و حيث إن التصريح بضياع الشيك بين يدي المستأنف عليه الثاني المستدل به للقول بانقضاء الدين لا يعد حجة على الوفاء بل يبقى الساحب ملزما حيال حامل الشيك ما لم يثبت الأداء أو انقضاء الدين بأحد وسائل انقضاء الالتزام المحددة قانونا و يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف فيما نحا إليه.

و حيث إنه يتعين إبقاء الصائر على عاتق الطاعن.

لهـذه الأ سباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

- **في الشكل**: بقبول الاستئناف
- **موضوعا** :برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5413**
بتاريخ: **2015/10/29**
ملف رقم: **2015/8203/2330**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/10/29**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين **السيد أحمد 11**

نائبه الاستاذ عبد اللطيف المصلوحي المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **ورثة عبد الله بن محمد بن موسى 22 وهم : والدته عائشة بنت صالح بن مسعود كريم–ارملته كلثومة 33 –ابنته من ارملته المذكورة: حنان 22 – اخوته: موسى– يامنة–عائشة–زينة– بوبكر**

نائبهم الاستاذ حميد طاهري المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد احمد 11 بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/03/02 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 516 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/02/05 في الملف عدد 2013/8/2410 والذي قضى برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

في الشكـل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط يعرض فيه أنه تسلم من السيد عبد الله 22 الشيكين التاليين:

1-شيك عدد 1327565 حامل لمبلغ 30.000,00 درهم حال الأداء بتاريخ 2013/01/15

2-شيك عدد 1327567 حامل لمبلغ 2000,00 درهم حال الأداء بتاريخ 2013/01/25.

وأن كلا الشيكين مسحوبين عن البنك المغربي للتجارة الخارجية وأنهما أرجعا للعارض عند محاولة صرفهما بعبارة عدم وجود الرصيد بتاريخ 2013/05/14 وأنه كان يرتبط بعلاقة تجارية مع المدعى عليه وتوصل بتاريخ 2013/05/08 بإنذار يستفاد منه أن هذا الأخير توفي بتاريخ 2013/02/11 وأنه طبقا للفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه يلتمس الحكم على المدعى عليهم بادائهم لفائدته ما مجموعه 32.000,00 درهم قيمة الشيكين وتحميلهم الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى.

وبجلسة 2013/07/17 أدلى نائب المدعي بمذكرة أرفقها بالوثائق التالية: شيك رقم 1327565 ccc مع شهادة بنكية برفض الأداء- شيك رقم 1327567ccc مع شهادة بنكية برفض الأداء.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليهم المدلى بها بواسطة نائبهم بجلسة 2013/11/13 اجابوا فيها من حيث الشكل أنه بالرجوع إلى الشيك الحامل لمبلغ 30.000,00 درهم فإنه في اسم انجار حمد والشيك الحامل لمبلغ 2000,00 درهم لا يحمل أي اسم ويحمل تاريخا محرفا وأن الدعوى قدمت من طرف أحمد 11 وليس انجار حمد، بالإضافة إلى ذلك فالصفة غير ثابتة طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وفي الموضوع فإن المدعي رفع دعواه ضد الورثة وأنه طبقا للقواعد الشرعية ومدونة الأسرة فإن هؤلاء لا يسألون إلا في حدود

ما نابهم من إرث مورثهم ولا يسألون في أموالهم الشخصية وأن المدعي لا حق له في توجيه دعواه ضد العارضين بصفتهم ورثة والحال أنهم لم يستفيدوا من أي إرث من المرحوم إلى حد الآن، وأن المدعي ملزم بتوضيح ان المرحوم قد ترك تركة وأنهم تسلموا نصيبهم في الإرث حتى تمكن مساءلتهم في حدود ما ناب كل واحد من الإرث، وأنهم ليسوا متضامنين مع الموروث حتى ترفع الدعوى في مواجهتهم ويسألون في أموالهم الشخصية.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعي المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2013/11/27 عقب فيها أن الدفع الشكلي المثار بخصوص الشيك المحرر في اسم "حمد انجار" لا يسعف المدعى عليهم مادام أنه يتوفر على كافة البيانات الالزامية المنصوص عليها في المادة 239 من مدونة التجارة، يضاف إلى ذلك أن الشيك يعتبر أداة وفاء ولا يشترط لصحته ذكر سببه كما لا تأثير لوفاة الساحب بعد الاصدار على آثاره، وأنه يترتب على مقتضى المادة 243 من مدونة التجارة في فقرتها الاخيرة انه حتى على فرض وجود تناقض فيما بين اسم المستفيد الموضوع على الشيك واسم العارض فان الشيك يعتبر كأنه سلم "لحامله" و ان عدم طعنهم في التوقيع الموضوع على الشيك لا يمكن ان يعتبر الا تزكية منهم لمحتواه وأضاف أن العارض كان مرتبط مع مورث المدعى عليهم بمعاملات تجارية تتعلق بالمحل التجاري الكائن بزنقة البعقلي الرقم 1 بحي اكدال بالرباط وبتاريخ 2013/04/12 سلم هذا الأخير تنازلا عن الأصل التجاري للمحل المذكور، وبذلك فإن تنكرهم لصفة العارض لا تعدو أن تكون محاولة للتملص في المديونية وأن ما قيل بخصوص الشيك المذكور أعلاه بصدق على الشيك الحامل لمبلغ 2000,00 درهم.

وفي الموضوع، فإن توجيه الدعوى ضد ورثة المدين الأصلي يجد سنده في مقتضيات الفصل الأول الذي يعتبر من النظام العام وفي الفصل 229 من ق ل ع، والتمس رد دفوع المدعى عليهم وتمتيعه بما جاء في مقاله، وأرفق مذكرته بصورة لتنازل.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليهم المدلى بها بجلسة 2013/12/18 أكد فيها ما جاء في مذكرته الجوابية المذكورة أعلاه.

وبنفس الجلسة أدلى النائب الأخير بمذكرة تمحورت في أن مورث المدعى عليهم توفي بتاريخ 2013/01/11 وليس 2013/02/11 كما ورد بمقال المدعي بسوء نية، وأنه بالرجوع إلى الشيكين تبين انهما مؤرخين الأول في 2013/01/15 والثاني في 2013/01/25 وقدمت للبنك بتاريخ 2013/05/15 ولا يعقل أن يكون مورثهم توفي في 2013/01/11 ويصدر شيكين بعد وفاته، والتمسوا في الشكل عدم قبول الطلب وفي الموضوع رفضه.

وأرفقت المذكرة بصورة من نسخة موجزة من رسم الوفاة.

وبعد استنفاد كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي:

انه لئن كان المادة 239 من م ت تنص على مجموعة من البيانات الالزامية الواجب تضمينها في الشيك، فإنه لا يشترط لصحته ذكر سببه، كما انه لا تأثير لوفاة الساحب بعد الإصدار على آثاره. وأن الثابت من وقائع النازلة، أن الشيكين موضوع الدعوى لم تقع المنازعة في صدورهما عن موروث المدعى عليهم عن طريق الطعن في مبلغ أو التوقيع الموضوع عليهما.

وأن كل ما استند عليه المرجع الابتدائي، هو واقعة تقديم الشيكين للصرف بعد تاريخ وفاة ساحبهما الذي هو موروث المدعى عليهم.

وأنه تغاضى على مجموعة من الحقائق والمعطيات التي يأتي على رأسها، اشتمال الشيكين موضوع الدعوى على جل البيانات المنصوص عليها في المادة 239 من م ت.

وحيث إن ما يكرس ما ذكر أعلاه، هو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 239 من مدونة التجارة التي جاءت كما يلي : "يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية او الذي ينقصه احد البيانات الالزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توافرت فيه شروط هذا السند". لذلك يلتمس الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وأرفق مقاله بنسخة عادية من الحكم المستأنف.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليهم بجلسة 2015/06/18 أنه بالرجوع إلى وثائق الملف والى رسم الاراثة المرفق صحبته سيتبين لها أن ابنة المرحوم المسماة حنان 22 قاصر مزدادة سنة 2002.

وأن المستأنف رفع استئنافه في مواجهة طفلة قاصر والحال أن ذلك لا يجوز من الناحية القانونية، والاستئناف يجب أن يرفع في شخص نائبها القانوني لأنه لا أهلية لها.

وهكذا يكون الاستئناف قد جاء معيبا من الناحية القانونية مما يرجى معه من المحكمة الحكم بعدم قبوله شكلا.

الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا: ذلك ان المستأنف رفع دعواه في المرحلة الابتدائية ضد ورثة 22 بمن فيهم الطفلة القاصر حنان 22 المزدادة سنة 2002 كما يتبين من وثائق الملف ومن رسم الاراثة المرفق صحبته.

وأن المستأنف كان يعلم بوجود طفلة قاصر في النازلة ومع ذلك وجه دعواه في مواجهتها رغم أنه لا أهلية لها في التقاضي والدعوى ابتدائيا كان يجب توجيهها ضد وليها القانوني. فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلا، مما يرجى معه من المحكمة تأييد الحكم المستأنف.

حول الجواب على سبب الاستئناف

إذ اعتبر المستأنف أنه لا تأثير لوفاة الساحب بعد إصدار الشيك على آثاره، كما زعم أن الشيكين موضوع الدعوى لم تقم المنازعة فيهما من طرف العارضين مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من رفض الطلب ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الاستجابة للطلب.

وأن ما ذهب إليه المستأنف لا يرتكز على أساس للأسباب الآتية:

ان الثابت من وثائق الملف أن وفاة موروث العارضين كانت بتاريخ 2013/01/11 والشيكين موضوع النزاع مؤرخين الأول في 2013/01/15 والثاني في 2013/01/25 وقدما للبنك بتاريخ 2013/05/15 ولا يعقل أن يكون موروث العارضين قد توفي في 2013/01/11 وأصدر شيكين بعد وفاته بتاريخ 2013/01/15 و2013/01/25.

وأنه خلافا لزعم المستأنف بكون العارضين لم ينازعوا في الشيكين موضوع النزاع، فإنه برجوع المحكمة إلى مذكرات العارضين المدلى بها ابتدائيا لجلسة 2013/11/13 و 2013/12/18 ستجد أنهم نازعوا في الشيكين المدلى بهما شكلا ومضمونا وأدلوا بشهادة الوفاة، مما يكون معه ما أثاره المستأنف عديم الأساس. والتمسوا تأييد الحكم المستأنف. وأرفقوا مذكرة بنسخة رسم إراثة المرحوم عبد الله 22 – نسخة شهادة الوفاة– نسخة مذكرة جوابية أدلى بها المستأنف في ملف آخر لجلسة 2013/10/07 تفيد علمه بوجود الطفلة القاصر حنان 22 .

وحيث عقب دفاع المستأنف بجلسة 2015/09/03 ملتمسا إصلاح المقال الاستئنافي وتوجيه الدعوى ضد كلثومة 33 بصفتها نائبة شرعية عن ابنتها القاصرة حنان 22 :

حول الدفع بعدم قبول الدعوى على حالتها لأنها رفعت ضد الطفلة القاصرة حنان 22 . وأنه بنى رفعه لدعواه على ما تضمنه الإنذار الموجه إليه بتاريخ 2013/05/08 من طرف المستأنف عليهم (ام 1).

وكما ستلاحظ المحكمة من نص الإنذار المذكور، أنه موجه من طرف حنان 22 بصفتها الشخصية.

وأنه لم يكن بإمكانه الهوية الحقيقية لكل واحد من الورثة. وأن ما يكرس ما ذكر أعلاه، هو ان المستأنف عليهم لم يسبق لهم أن أثاروا الدفع بعدم قبول الدعوى خلال المرحلة الابتدائية (ام 2 ز 3)

الأمر الذي يتعلق في نازلة الحالة بدعوى تجارية مؤسسة على سند دين تجاري الذي هو الشيك. وأن الطعن في صحة السند المذكور يستوجب سلوك المساطر القانونية الملائمة في هذا الشأن.

لذلك يلتمس الإشهاد بأن يصلح المسطرة عن طريق اعتبار استئنافه موجها أيضا ضد كلثومة 33 بصفتها نائبة شرعية عن ابنتها القاصرة حنان 22 . والتصريح برد جميع دفوع الطرف المستأنف عليه لعدم وجاهتها. وتمتيعه بما جاء في جميع كتاباته.

وأرفق مذكرة بصورة الإنذار الموجه إلى العارض بتاريخ 2012/05/08– صورة المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المستأنف عليهم ابتدائيا بجلسة 2013/11/13– صورة مذكرة جواب على تعقيب المقدمة من طرف المستأنف عليهم ابتدائيا بجلسة 2013/12/18.

حيث عقب دفاع المستأنف عليهم بجلسة 2015/10/01 فالإنذار المتذرع به لا يتعلق بنازلة الحال وأن رفع الدعوى له شروطه القانونية ومنها توجيهها ضد من له الصفة وقد سبق لهم أن اثاروا الصفة في المرحلة الابتدائية بجلسة 2013/11/13 مؤكدين ما سبق.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/10/01 وتقرر اعتبارها جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/29.

محكمـة الإستئـناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه ما قضى به بعلة أن إصدار الشيك كتصرف قانوني يقتضي أن يصدر من ذي أهلية التي تنتهي واقعا وقانونا بالوفاة إلا أن المادة 239 من مدونة التجارة تنص بأنه لا تأثير لوفاة الساحب بعد الإصدار على اثاره خاصة وأن الشيك سند الدعوى جاء مستوفيا لجل البيانات المنصوص عليها في المادة 239 من مدونة التجارة.

حيث إنه صح ما كرسه الفصل 239 من مدونة التجارة والتي تنص على ضرورة تضمين البيانات الالزامية في الشيك مع ضرورة استفاء الشروط اللازمة لصحة أي تعرض قانوني، وأنه لا تأثير لوفاة الساحب بعد الإصدار فإن الثابت في نازلة الحال فإن تاريخ وفاة مورث المستأنف عليهم جاء سابقا لتاريخ إصدار الشيكات موضوع المطالبة فقد توفي بتاريخ 2013/01/11 بينما تم إصدار الشيك بعد الوفاة وذلك بتاريخ 2013/11/13 و 2013/12/18 وبالتالي فإنه لا يمكن أن ينسب إلى المتوفي أي تصرف بعد وفاته. وبالتالي يكون ما تمسك به الطاعن بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار.

وحيث اعتبارا لما سبق يكون الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب ويتعين التصريح بتأييده ورد الاستئناف بخصوصه.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهــذه الأسـبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكــل: بقبول الاستئناف

في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف و ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5426**
بتاريخ: **2015/10/29**
ملف رقم: **2015/8203/2543**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/29**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد 11 عمار .**

نائبه الاستاذ عبد المولى غرابي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **ورثة 22 اسماعيل وهم ابنائه: خديجة، ابراهيم، عبد الكريم، عبد الله، فاطمة، الحسين، رشيد.**

نائبهم الاستاذ لويس بانكرازي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 عمر بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 30 أبريل 2015 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/07/07 والقاضي باختصاص هذه المحكمة وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2015/02/31 في الملف رقم 2014/8203/4023 تحت عدد 15/2088 والقاضي بأدائه للمستأنف عليهم مبلغ 50.555 درهم مع الصائر والإكراه ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا .

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائقها والحكم المستأنف ان المستأنف عليهم تقدموا بواسطة نائبهم بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/05/02 يعرضون فيه ان مورثهم دائن للمدعى عليه بمبلغ 55.000 درهم تبعا لخمس شيكات مسحوبة على بنك الوفاء ، وأنه عند تقديم الشيكات من أجل الوفاء رجعت بملاحظة غير مؤدى لعدم كفاية الرصيد وأنه رغم المساعي الحبية امتنع عن الأداء ، والتمسوا الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي لهم للمدعين مبلغ 55.000 درهم الذي يمثل أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول علاوة على تعويض في مبلغ 8.000 درهم عن التسويف والمماطلة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإجبار في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق المقال بأصل شيكات أصل وصل بنكي وشهادة بنكية.

وبتاريخ 2014/06/23 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها أن المعاملة مدنية وأن الاختصاص ينعقد لدى المحكمة العادية .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2014/07/07 الرامي إلى اختصاص هذه المحكمة.

وبعد استنفاذ الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه مستندا على الأسباب الآتية : بخصوص خرق المقتضيات المتعلقة بالاختصاص ، فقد قضت المحكمة بان الاختصاص ينعقد لها بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر في 2014/07/07 وان هذا المقتضى جاء مخالفا للصواب ولم ينبني على أساس قانوني أو واقعي سليم ، ذلك أن المحكمة عند مناقشتها لملف النازلة ودفوعات المستأنف تبين لها أن الشيكات موضوع النزاع لا تتوفر فيها شروط السند الصرفي وأنها تبقى سندا عاديا للدين ، وان اطراف الدعوى غير تجار. وباعتبار ذلك فإن المعاملة

مدنية ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم العادية ، وان اختصاص المحاكم التجارية تحدده مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 53.95 الذي حصر نطاق اختصاص هذه المحاكم في القضايا والدعاوى التجارية ومن ضمنها ، الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية. وانه في نازلة الحال ، فإن الشيكات موضوع النزاع ليس لديها صفة الورقة التجارية لخلوها من أحد البيانات الإلزامية وهو تعيين تاريخ إنشاء الشيك حيث يترتب عن ذلك أن يفقد الشيك صفته القانونية ويعتبر سندا عاديا لإثبات الدين ، وان موضوع النزاع يخرج عن اختصاص القضاء التجاري وكان يلزم الحكم بعدم الاختصاص النوعي ، وان الحكم الابتدائي نحى عن ذلك ولم يجعل لقضاءه أساس سليم مما يتعين معه إلغاءه وإحالة الملف على المحكمة العادية . وبخصوص خرق المقتضيات المتعلقة بالتقادم ، فقد تمسك المستأنف يتقادم الدعوى لمرور آجله وحيث اعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن أجل التقادم لم يتوفر وردت هذا الدفع بعلة إخضاع موضوع النزاع لمقتضيات الفصل 387 من ق.ل.ع. أي مدة 15 عاما وليس الفصل 295 من مدونة التجارة لأن الشيكات المدلى بها تبقى سندا عاديا للدين ، وان ملف النزاع معروض على أنظار المحكمة التجارية صاحبة الاختصاص في الدعاوى التجارية ، وان هذه الأخيرة تحكمها القواعد المنظمة للتقادم التجاري المحدد في 5 سنوات طبقا لأحكام المادة 5 من مدونة التجارة. وان الحكم الابتدائي قضى باختصاص هذه المحكمة وطبق القواعد المنظمة للتقادم المدني ، وانه لم يصادف الصواب في ذلك وجاء متناقضا في تطبيق الأحكام المتعلقة بكل من الاختصاص والتقادم ، والحالة هاته فالحكم الابتدائي جاء معيبا ومتناقضا مما يتعين معه إلغاءه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة العادية ، واحتياطيا القول والتصريح بأن سندات الدين طالها التقادم بناء على مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارية وبالتالي إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وجعل الصائر على المستأنف عليهم . وأدلى بنسخة من الحكم الابتدائي.

وأجاب المستأنف عليهم بواسطة نائبهم بجلسة 2015/07/02 انه تبعا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية ، فإن الأحكام المتعلقة بالاختصاص يتعين استئنافها خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ مما يكون معه استئناف الحكم التمهيدي لم يتم داخل الأجل القانوني و يستوجب التصريح بعدم قبوله. ومن جهة أخرى ، فإن المحاكم التجارية تختص للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية تبعا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 53.95 مما يجعل الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يستند على أساس مما يتعين معه القول باختصاص المحكمة التجارية للحكم في هذا الملف. ومن جهة ثانية فبخصوص التقادم ، فقد تمسك المستأنف بتقادم الدعوى تأسيسا على مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة ، إلا أنه تكريسا لمقتضيات المادة 296 من مدونة التجارة لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية ولا تطبق هذا اذا صدر حكم بأداء الدين ، وان التقادم تم قطعه بواسطة الأمر الصادر بتاريخ 2009/08/03 ومحضر محاولة التنفيذ المؤرخ في 2010/01/07 وأيضا القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2010/10/28 ، وفي جميع الأحوال فإن التقادم يخضع لمقتضيات الفصل 387 من ظهير الالتزامات والعقود الذي حدد أجل التقادم في 15 سنة. لأجله يتعين رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وتحميل المستأنف الصائر. وأدلى بصورة للأمر بالأداء

الصادر في 2009/08/03 – صورة لمحضر محاولة التنفيذ وصورة للقرار الاستئنافي الصادر في 2010/10/28.

وعقب الطاعن بواسطة نائبه بجلسة 2015/07/23 ان المادة 8 من القانون رقم 53.95 لم تأت بصيغة الإلزام والوجوب حيث تقضي الفقرة 2 من المادة المذكورة بأنه " يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشر أيام من تاريخ التبليغ " ، وان الأحكام التمهيدية هي أحكام تسبق الفصل في الموضوع وهي لا تفصل في جوهر النزاع إنما تقضي بإجراء من إجراءات التحقيق ، وان الأحكام التمهيدية تستأنف مع الأحكام الفاصلة في الموضوع ، وانه استأنف الحكم الفاصل في الموضوع . وأن تمسك المستأنف عليهم باختصاص المحكمة التجارية لأنها صاحبة الاختصاص للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ، وان ذلك يصح لو كان الأمر يتعلق بورقة تجارية لأن الشيكات موضوع النزاع تفتقد لصفة الورقة التجارية لخلوها من تاريخ انشاءها كأحد البيانات الإلزامية حيث تعتبر سندا عاديا للدين وتخرج بالتالي عن اختصاص المحاكم التجارية. وبخصوص التقادم فإن الشيكات موضوع النزاع هي سندات عادية للدين ، وان الثابت بعد تحقيق القضية ان تاريخ المعاملة كان سنة 1995 ، وان الشيكات المدلى بها والى غاية صدور الأمر بالأداء بشأنها في 2009 قد طالها التقادم وأصبحت غير مستحقة الأداء لما تم اعتبارها أوراق تجارية وصدر الأمر بالأداء بخصوصها بانقضاء دعوى حامل الشيك طبقا لأحكام المادة 295 من مدونة التجارة باعتبار ان رفع دعوى الأمر بالأداء كان في سنة 2009 وتاريخ المعاملة في 1995. وانه ومن جهة اخرى ، فإن المحكمة التجارية قضت باختصاصها لما نزعت عن الشيكات صفة الورقة التجارية خلافا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 53.95 الذي حدد اختصاصها في النظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وليس السندات العادية، وتبعا لذلك يكون ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من تطبيق لقواعد الاختصاص والتقادم غير مصادف للصواب ويتعين إلغاؤه.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2015/10/01 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/29.

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الحكم مجانبته للصواب فيما قضى به من رد الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا ، كما تمسكت بتقادم الدين عملا بمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من عدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه نوعيا للبت في النازلة ، فهو مردود قانونا عملا بمقتضيات الفصل 8 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية والذي حدد أجل استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الاختصاص النوعي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، خاصة وأن الأحكام المذكورة تصدر في أحكام مستقلة تبلغ إلى الأطراف وتحدد لهم أجل الطعن فيها داخل أجل ثمانية أيام وبمرور هذا الأجل يصبح الطعن فيها غير مقبول شكلا. وطالما أن المستأنفة قد بلغت بالحكم بالاختصاص بتاريخ 2014/12/04 بواسطة الأستاذة فاطمة الزهراء لبيب الادريسي ولم تتقدم باستئنافها للحكم

داخل الأجل المحدد لها في المادة أعلاه مما يجعل استئنافها بخصوص هذا الشق من الطلب غير مبرر ويتعين رده.

وحيث إنه وبخصوص التمسك بالتقادم فالثابت بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى أنه قدم بتاريخ 2 مايو 2014 ويتعلق بالمطالبة بأداء مبلغ 55.000 درهم ثابت بمقتضى شيكات مؤرخة في 2009/5/11 ، وأنه باعتبار المناقشة المثارة أثناء المرحلة الابتدائية بخصوص تاريخ إصدار الشيكات بعد وفاة المورث . ونظرا لعدم منازعة المستأنف في صدور هذه الشيكات عنه منذ 1995 فإن هذه السندات تبقى كسندات عادية يطبق بشأنها المقتضيات القانونية المنصوص عليها في إطار الفصل 387 ق.ل.ع. وتخضع لأمد التقادم الطويل الأمد المنصوص عليه بمقتضى المادة المذكورة 387 ق.ل.ع. والتي تحدد أمد التقادم في 15 سنة .

وانه وباعتبار تاريخ إصدار الشيكات حسب ادعاء المستأنف في 1995 وتاريخ المطالبة موضوع الأمر بالأداء بتاريخ 2009/08/03 ومحضر التنفيذ المؤرخ في 2010/01/07 وأيضا القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2010/10/28 وتطبيقا لمقتضيات الفصل 381 ق.ل.ع. فإن أمد التقادم قد تم قطعه بالمساطر المشار إليها أعلاه مما يبقى معه السبب المثار بخصوص تقادم مطالب المستأنف عليهم غير مبرر ويتعين معه تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنف.

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل : بقبول الإستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك / أ

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5528**
بتاريخ: **2015/11/03**
ملف رقم: **2015/8203/130**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/03**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد عبد الله 11 .**

نائبه الاستاذ عبد الجليل فوزي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **شركة البناء 22 في شخص ممثلها القانوني.**

نائبها الاستاذ منير ابن الأخضر المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/10/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم الطاعن عبدالله 11 بواسطة نائبه الأستاذ عبدالجليل فوزي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/01/06 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 18290 الصادر بتاريخ 2014/12/02 عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في الملف رقم 2014/07/8078 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه السيد عبدالله العياسي لفائدة شركة البناء 22 في شخص ممثلها القانوني مبلغ 883.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة 2013/12/25 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعن بتاريخ 2014/12/22 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال وتقدم باستئنافه بتاريخ 2015/01/06 أي داخل الأجل القانوني ، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء .

فيما يخص طلب الطعن بالزور الفرعي :

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال رام إلى الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية.

وحيث إن الطلب على حالته يعتبر غير مقبول لعدم إرفاقه بتوكيل خاص من الموكل وفقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 30 من قانون المحاماة لتمكين المحكمة من إعمال مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م. إن كان لها محل الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن بالزور الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه.

في الموضـوع:

يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2014/09/18 تقدمت المدعية شركة البناء بواسطة نائبها الأستاذ منير ايت الأخضر بمقال إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء مفاده أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 880.000,00 درهم بمقتضى كمبيالة ، وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة معه من أجل أداء المبلغ المذكور باءت بالفشل ، ملتمسة لأجله الحكم عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 880.000,00 درهم وتعويضا عن التماطل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وبجلسة لاحقة أدلت المدعية بواسطة نائبها بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2014/11/04 تلتمس بمقتضاه الإشهاد لها بإصلاح المقال واعتبار الدعوى مقامة باسم شركة البناء 22 . مرفقة مقالها بأصل كمبيالة.

وبجلسة 2014/10/14 أدلى نائب المدعية بمقال إضافي مؤدى عنه يلتمس فيه اعتبار مبلغ الدين هو 883.000,00 درهم بدلا من المبلغ الوارد خطأ بالمقال الافتتاحي للدعوى.

وأجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بمذكرة جاء فيها ردا على المقال أنه غير مدين بأي مبلغ ، وأن المدعية استصدرت أمرا بالأداء تم إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء ، مما يكون معه الدين غير ثابت وسبب المعاملة التجارية معدوما ، ملتمسا لذلك الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا . مرفقا مذكرته بصورة من الأمر بإجراء حجز تحفظي ونسخة من قرار استئنافي.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع ان المحكمة جانبت الصواب فيما قضت به، فمن حيث الدفع بانعدام الصفة في رفع الدعوى ، فإن الصفة من النظام العام وأن المستأنف عليه قدم الدعوى بصفته شخص طبيعي وهو السيد عادر السبيل رضوان ليتقدم بعد ذلك في جلسة 2014/11/04 بمقال اصلاحي على اعتبار أن المدعية هي شركة البناء 22 دون أن يبين نوعها وشكلها مخالفا بذلك مقتضيات المادة 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية ، ذلك أنه اذا تعلق الأمر بشركة فيجب تحت طائلة عدم القبول تبيان نوعها ومركزها . و انه بالرجوع إلى المقال الاصلاحي يتضح أنه يتحدث عن شركة البناء 22 دون تبيان نوعها ، مركزها وممثلها القانوني مما يتعين معه عدم قبول الطلب شكلا وهو الاتجاه الذي كرسه المجلس الأعلى سابقا في العديد من القرارات المتواترة من بينها قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2006/05/17 تحت عدد 528 في الملف 04/1313 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2006 ص 165 الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب . ومن حيث الدفع بعدم إثبات مقابل الوفاء والمعاملة التجارية ، فإنه تم إثارة الدفع بخصوص إثبات المعاملة التجارية بين الطرفين وكذا إثبات مقابل الوفاء ، ذلك أن العارض لم يسبق له أن تعامل مع المستأنف عليه من قبل وأثار الدفع بهذا الخصوص ، كما دفع بمطالبة المستأنف عليها بإثبات مقابل الوفاء غير أنها لم تستطع لا إثبات المعاملة التجارية ولا إثبات مقابل الوفاء خاصة أنه في مقاله الافتتاحي يزعم أن الدين ناتج عن معاملة تجارية وقدره 880.000,00 درهم وثارة أخرى يزعم أن مبلغ الدين هو 883.000,00 درهم وأن المحكمة الابتدائية لم تعر الدفع أي اهتمام واكتفت بكون الكمبيالة لم تعرف أية منازعة والحال أن المحكمة الابتدائية تناست أن المستأنف قد سبق وأن التمس توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه وهو ما يشكل منازعة جدية في الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء. وأنه تبعا لذلك يبقى تعليل المحكمة الابتدائية في غير محله وحكم مخالف للصواب وناقص التعليل، الشيء الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي برفضه. وفيما يتعلق بمسطرة الزور الفرعي ، فإن الكمبيالات إن كانت كأوراق تجارية تتمتع بحماية قانونية خاصة فإنه يتعين أن تراعى قواعد انتقالها من شخص لآخر كما تراعى فيها الإلزامية للاعتماد فيها على تلك الأوراق بصفة مستقلة اضافة إلى توضيح السبب. وان الكمبيالات وبافتقادها لعدد من البيانات الإلزامية تصبح سندا عاديا وأن الطاعن دفع بعدم صحة البيانات المشار إليها في الكمبيالات وبعدم صحة توقيع المستأنف عليها

والدفع بوجود تزوير في محرر تجاري ، وان المشرع نظم آلية انتقال الكمبيالات وحدده بالتظهير ولا بشيء آخر دونه وفقا للمادة 167 من مدونة التجارة ، وعليه فإن الطاعن يسلك مسطرة الزور الفرعي في الكمبيالة موضوع هذه الدعوى وأنه مكن دفاعه من توكيل خاص بهذا الخصوص.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2015/10/06 تخلف خلالها نائب المستأنف عليه رغم إعلامه في جلسة سابقة ، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/03.

محكمـة الاستئنـاف

حيث تمسك الطاعن بالأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص الدفع بانعدام الصفة ، فإنه بالرجوع إلى أوراق الملف يلفى أن الكمبيالة المؤسسة عليها الدعوى الحالية موقعة توقيع قبول من طرف الطاعن لفائدة المستأنف عليها شركة البناء 22 ، وما دام المدعي في المرحلة الابتدائية قد تدارك العيب الشكلي الذي اعترى مقاله وتقدم بمقال إصلاحي يلتمس بمقتضاه الإشهاد له بإصلاح المقال وتقديم الدعوى باسم شركة البناء 22 ، فإن الدعوى تكون سليمة من الناحية الشكلية ومقدمة من ذي صفة عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه اذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص لعدم وجاهته.

وحيث إن دفع الطاعن بعدم قبول الطلب لعدم ذكر نوع الشركة ومركزها مردود بمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م. الذي ينص على أن الإخلالات الشكلية لا يقبلها القاضي إلا اذا تضررت مصالح الطرف منها ، وما دام الطاعن لم يبين بل لم يدع أي ضرر من عدم ذكر نوع الشركة وشكلها يكون ما أثاره بهذا الخصوص غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث إنه خلافا لما تمسك به الطاعن من كونه لم يسبق له أن تعامل مع المستأنف عليه ، فإنه وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه ، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن الكمبيالة المدلى بها موقعة من طرف الطاعن الذي لم يطعن في التوقيع الوارد بها وفق الطرق المقررة قانونا ، مما تكون معه مديونيته ثابتة في النازلة ، وبالتالي يكون مستند الطعن على غير أساس والحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنه.

لهـذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكـل : بقبول الاستئناف و عدم قبول الطعن بالزور الفرعي وإبقاء الصائر على رافعه.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5619**
بتاريخ: **2015/11/05**
ملف رقم: **2015/8203/3581**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/05**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.**

نائبها الاستاذ زكرياء مكاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.**

نائبتها الاستاذة نعيمة زوكار المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة 11 بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/06/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2015/02/12 تحت عدد 1621 في الملف عدد 14/8203/7256 والقاضي بأدائها للمستأنف عليها مبلغ 69.373 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتحميلها الصائر ورفض ما زاد عن ذلك وبعدم قبول طلب الطعن بالزور الفرعي.

في الشكــل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/06/02 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقالها الاستئنافي وتقدمت بالاستئناف بتاريخ 2015/06/17، مما يجعل الاستئناف مقبول تتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائقها والحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/06/23 تعرض من خلاله أنه في إطار معاملة تجارية مع شركة 11 سلمتها هذه الأخيرة كمبيالة مؤرخة في 2011/10/24 تحت رقم LCA282662 حاملة لمبلغ 69.373 درهم مسحوبة على البنك المغربي للتجارة الخارجية التي أرجعت بدون أداء ، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 69.373 درهم وتعويض 7.000 درهم مع الفوائد القانونية من 2011/11/24 والصائر. وأدلت بنسخة من السجل التجاري وكمبيالة و شهادة عدم الأداء ونسخة الأمر بالأداء ونسخة القرار الاستئنافي.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2014/01/29 يعرض من خلالها أن ذمتها خالية من أي دين وأن الوثائق المدلى بها لا تفيد أنها تتعلق بكمبيالة وأن الكمبيالة غير صادرة عنها أو عن ممثلها ، ملتمسا رد جميع مزاعم المدعية والحكم وفق مذكرتها بما فيها طلب الطعن بالزور.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2014/10/30 يعرض من خلالها أن المعاملات التجارية بين الطرفين انتهت قبل التاريخ المدون بالكمبيالة وأنه بالرجوع إلى الكمبيالة فإن سببها هو الفاتورة 9207 و 9209 في حين أنه ليس لديها ما يقابل الفاتورتين وأنها تجهل ظروف حصولها على الكمبيالة ولم يسبق لها أن سلمتها اياها ، ملتمسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة والإشهاد لها بالطعن بالزور الفرعي.

وبناء على مذكرة نائب المدعية تعرض من خلالها أن الكمبيالة موضوع الدعوى صادرة عن المدعى عليها موضوع الفاتورة 9207 المؤرخة في 2011/07/30 والفاتورة 9209 مؤرخة في 2011/07/30 معززتين بوصولات التسليم بالطابع والتوقيع وأنها لم تدل بتوكيل خاص ، ملتمسة عدم قبول طلب الزور الفرعي وفي الموضوع برفضه لعدم قيام الطلب على أساس. وأدلت بصور الكمبيالات وصورة فاتورتين و 6 صور وصولات التسليم وصورة من الإشهاد بالتوصل.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على الأسباب التالية: ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الطلب لعدم الادلاء بالتوكيل الخاص، وأن الطاعنة تؤكد طلبها مدلية بالتوكيل الخاص. وبخصوص الطلب الأصلي ، فإن الحكم المطعون فيه قضى عليها بالأداء بعلة أن الكمبيالة حاملة لتوقيعها وهي ورقة صرفية واجبة الأداء من طرف كل موقع عليها لفائدة المستفيد إلا أنه تجب الإشارة إلى أنها وفي جميع مذكراتها نفت كون الكمبيالة صادرة عنها أو عن ممثلها القانوني كما أكدت أنها تجهل ظروف حصول المستأنف عليها على تلك الكمبيالة ، وبالتالي وفي ظل انعدام خبرة تقنية ، فإنه لا يمكن الجزم بكون تلك الكمبيالة صادرة عنها وهو الشيء الذي جعلها تتقدم بطلب الطعن بالزور الفرعي وكذا إجراء خبرة مما يكون معه الحكم الابتدائي قد جانب الصواب ، لذلك فإن الطاعنة تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم بتقديمها لطلب الطعن بالزور الفرعي موضوع الدعوى الحالية والحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة تقنية. مرفقة مقالها نسخة الحكم المطعون فيه.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2015/07/23 ان المستأنفة تزعم من جديد ان الكمبيالة موضوع النزاع غير صادرة عنها أو عن ممثلها القانوني وأنها تجهل ظروف حصولها عليها وأنها لذلك تقدمت بطلب الطعن بالزور الفرعي مع إجراء خبرة مما يكون معه الحكم الابتدائي قد جانب الصواب حسب زعمها ، وان هذا الدفع غير جدي ، فالمستأنفة أمهلت عدة مرات للادلاء بتوكيل خاص من أجل الطعن بالزور دون أن تدلي به وبالتالي فإن المحكمة كانت على صواب فيما قضت به وكان حكمها معللا تعليلا قانونيا سليما. وانها لم تدل لحد الآن بالتوكيل مما يجعل طلب الاستئناف قدم بصفة تعسفية بقصد المماطلة والتسويف مما يدل على سوء نيتها ويتعين لذلك القول برفض الطلب. لأجله فهي تلتمس القول برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2015/10/01 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2015/11/05.

محكمـة الاستئنـاف

حيث تمسكت الطاعنة بأنها تؤكد طلبها الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة وأنها تدلي بالتوكيل الخاص وأنها تنفي كون الكمبيالة المطعون فيها صادرة عنها أو عن ممثلها القانوني وأنها تتقدم بطلب الطعن بالزور الفرعي فيها وتتمسك بإجراء خبرة تقنية.

وحيث إنه من الثابت من خلال الاطلاع على المقال الاستئنافي أن الطاعنة قد أشارت بمقتضاه إلى إدلائها بالتوكيل الخاص وأشارت ضمن المرفقات إلى أنها سوف تدلي بالتوكيل الخاص لاحقا، وأنه يترتب على ذلك ولعدم

إدلاء المستأنفة أمام هذه المحكمة بالتوكيل الخاص ، فإن طلبها الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة موضوع الدعوى غير مرتكز على أساس قانوني من الناحية الشكلية وبالتالي فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلب الطعن بالزور في الوثيقة المذكورة وأيضا فيما قضى به من أداء نظرا لثبوت الدين المطلوب بذمة الطاعنة بمقتضى كمبيالة حالة الأداء مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة.

لهـــذه الأســـبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ص ص

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **5743**
بتاريخ : **2015/11/11**
ملف رقم : **2015/8203/2778**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/11**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الاستاذ عمر الخضر المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة 22 للأشغال، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الاستاذ إدريس عبودي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

البنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنه الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مدخل في الدعوى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/10/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/12 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 1984 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2015/02/19 في الملف رقم 2014/8203/7069 القاضي في منطوقه في الشكل : بقبول الطلب الاصلي و الاضافي و عدم قبول طلب ادخال الغير في الدعوى، و في الموضوع : باداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ 609.492,00 درهم و الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة في حدود مبلغ 567.672,00 درهم.

وحيث ان مقال الاستئناف قدم وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2014/06/17 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية لدى كتابة الضبط و الذي تعرض فيه ان المدعى عليها و في اطار العمل الذي تقوم به لانجاز اشغال القطار الفائق السرعة على مستوى مولاي بوسلهام طلبت من المدعية ان تكري لها بعض الشاحنات وآلات الحفر باليوم، وانه وبعد كل محاسبة كانت تؤدي لها كمبيالة مؤجلة الدفع مقابل فاتورة توقع على تسليمها، وان المدعى عليها استمرت في كراء هذه الاليات مدة من الزمن وكانت كمبيالاتها تستخلص في وقتها إلى ان وصلت الكمبيالة التي تحمل مبلغ 156.156.00 درهم حيث رجعت بدون مؤونة، ولما استفسرت المدعية عن الأمر تبين لها ان المدعى عليها بدأت تعرف عدة مشاكل مالية الشيء الذي دفعها لحماية حقوقها وذلك باستصدار أمر بالأداء وحجز لدى الغير، ولقطع الطريق على المدعية لاستخلاص باقي الكمبيالات وسلوك مسطرة الأمر بالأداء والحجز لدى الغير التجأت المدعى عليها الى ممارسة عملية لا تعبر عن مبدأ التجارة بثقة، فأدلت بتصريح للبنك المسحوب عليه باقي الكمبيالات المؤجلة الدفع و طلبت منه التعرض على صرفها بسبب انها ضاعت في ظروف غامضة، الاولى تحمل مبلغ 300.000,00 درهم مستحقة الاداء بتاريخ 2014/6/25

والثانية تحمل مبلغ 267.672,00 درهم مستحقة الأداء بتاريخ 2014/7/5، وان المدعية لجأت لاستصدار حكم في الموضوع يقضي على المدعى عليها بالأداء، وان هذه الأخيرة لما تقدمت بالتعرض على صرف الكمبيالات موضوع الدعوى بسبب الضياع قد نسيت انها لما أنشأتها توصلت بمقابلها بفاتورتين و وقعت على تسليمها، وان عملية التعرض على صرف الكمبيالتين والتي لجأت إليها المدعى عليها ما هي الا عملية مخالفة للقانون وغير واقعية والدليل على ذلك انها سبق وتعاملت مع المدعية وسلمتها كمبيالات صرفتها في اجلها، كما تسلمت منها مقابل الكمبيالتين المتعرض عليهما بسبب الضياع فاتورتين موقع عليهما من طرفها بالتسليم وهما الفاتورتين المذكورتين أعلاه، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 567.672,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وتعويض في حدود 30.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر. وأرفقت مقالها بصورة من وصل الطلب واصل الكمبيالتين وشهادتي البنك وصورة الفاتورتين مؤشر عليها بالطابع الاصلي للمدعى عليها وصورة من الكمبيالة تحمل مبلغ 156.156,00 درهم وصورة من الامر بالأداء وصورة من الأمر بإجراء حجز لدى الغير و صورة لعدة كمبيالات تم صرفها بدون مشاكل.

وبناء على المقال الإصلاحي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/09/11 والذي بمقتضاه التمست المدعية اعتبار دعواها ضد شركة ب ط ب سال.

وبناء على المقال الاضافي المقدم من نائب المدعية المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 22 اكتوبر 2014 و الذي التمست بمقتضاه الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 41.820,00 درهم ناتج عن كمبيالة مستحقة بعد تاريخ المقال الافتتاحي وذلك إضافة إلى المبلغ الأصلي المطالب به في المقال الافتتاحي مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وأرفقت المقال بأصل الكمبيالة وشهادة عدم الأداء.

وبناء على مقال ادخال الغير في الدعوى المقدم من نائب المدعية المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 03 نوفمبر 2014 والذي جاء فيه ان البنك المغربي للتجارة الخارجية لا يتوفر لا على التعرض على صرف الكمبيالات موضوع الدعوى ولا على تصريح بالضياع صادر عن الضابطة القضائية ومع ذلك حرم المدعية من صرف الكمبيالات، وهو بذلك مسؤول عن هذا الحرمان، لذا فان المدعية تلتمس إدخاله في الدعوى والحكم عليه بأدائه بالتضامن مع المدعى عليها الأصلية مبلغ 609.492,00 درهم مع الفوائد القانونية، ومبلغ 30.000,00 درهم كتعويض عن الضرر وتحميل المدعى عليها الصائر والنفاذ المعجل. وأرفقت المقال بصورة من محضر الضابطة القضائية مرفق بصورة من رسالة موجهة من المدعى عليها الى البنك بالتعرض على صرف الكمبيالات بسبب وجود خلافات تجارية.

وبناء على مذكرة جواب الاستاذ عمر الخضر عن المدعى عليها شركة 11 لجلسة 2014/12/04 و التي جاء فيها بان المدعية توصلت منها بمبالغ من قبل قيمة كراء المنقولات، وانها فوجئت بهذه الاخيرة تسحب خلال شهر مارس 2014 الاليات و المعدات ولم تعمل على ارجاعها للورش خلال الاجل المتفق عليه، وانها عجزت عن اتمام إنجاز الأشغال بسبب سحب الآليات المثبت بمحضر معاينة محددة بموقع الورش منجزة من مفوض قضائي، وانها طالبت المدعية بإرجاع الآلات دون جدوى، وانها المدعية توصلت بمبالغ استغرقت كل الدين موضوع النازلة وأكثر وان المدعى عليها تضع رهن اشارة المحكمة دفاترها التجارية الممسوكة بصفة قانونية للتأكد من ان الدين المتمسك به لا وجود له وان السندات المتمسك بها من المدعية هي مجرد بداية حجة حسب اجتهاد المجلس الأعلى عدد 1962/202 بتاريخ 1962/04/12 وان سندات الدعوى أديت الا ان المدعية احتفظت بها، والتمست أخيرا رد الدعوى والحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين والأمر بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر وإبقاء الصائر على المدعية.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدخل في الدعوى بجلسة 2014/01/29 والتي جاء فيها بان الكمبيالة عدد 5760773 بمبلغ 156.156,00 درهم لم يتم صرفها ليس فقط لوجود تعرض ولكن لعدم كفاية الرصيد كما جاء في الشهادة البنكية المرفقة بالملف، وان البنك لم يصرف الكمبيالات الأخرى موضوع الدعوى الحالية إلا بعد تعرض شركة لفترة ب ط ب على صرف الكمبيالات، وان البنك بصفته مودع لديه و وكيل لزبونته في ادارة حسابها لديه نفذ تعليماتها وان هذه الأخيرة أقرت أمام الضابطة القضائية بانها تعرضت على أداء الكمبيالات لوجود نزاع تجاري، وانه باعتباره مسيرا بحساب زبونته ويستجيب لطلباتها بهذا الخصوص، فان المسؤولية منتفية في النازلة والتمست الحكم على شركة ب .ت.ب بطلب بالأداء والحكم بإخراجه من الدعوى.

و بعد تبادل المذكرات وحجز القضية للمداولة، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف علل قضاءه بما أورده من عدم إثبات المستأنفة لأداء المبلغ المطالب به و لم ترفق ما يبرر ذلك الاداء، و انه يبدو واضحا من مطالب الجهة المستأنف عليها انها تطالب بأداء ثلاث كمبيالات، علما انها اكدت في دفوعاتها ان هذه الاخيرة استصدرت احكام بخصوص نفس مطالبها موضوع القضية على اعتبار ان الامر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى عليها بأداء مبلغ 156.000,00 درهم و هو نفس مبلغ الكمبيالة المرفقة صورة منها بمقال الدعوى، و هو ما يجعل امر المطالبة بنفس المبلغ و بموجب مقال مستقل غير مقبول يستوجب اجراء محاسبة بين الطرفين بخصوص تلك المبالغ، و انه فضلا عن ذلك، فانها تعزز مقالها هذا بنسخة من اشهاد بنكي يفيد ان

المستأنف عليها توصلت منها بمبالغ من قبيل نفس الموضوع، و انها اثبتت من جهة ان هذه الاخيرة سحبت جميع الاليات والمعدات المكتراة و هي موضوع السندات، مما يتبين معه انها لم تستفد من تلك الاليات والمعدات رغم اداءها لمبالغ الكراء مسبقا وهي حقيقة لم تجادل فيها المستأنف عليها ولم تدفعا بحجة مقبولة وهو ما كان يستوجب تحقيقا مدنيا في الدعوى من المحكمة التجارية دون ان تسعى هذه الاخيرة الى اجراء البحث المطلوب منها لرفع اللبس عن موضوع تلك الأوراق التجارية، لأجله تلتمس التصريح بان المقال مرتكز على اساس صحيح موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برد الدعوى وبإجراء خبرة حسابية مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية بعد انجاز الخبرة والأمر بإجراء بحث مع إبقاء الصائر على المستأنف عليها. مرفقة مقالها بنسخة حكم – غلاف تبليغ – اشهاد بنكي.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدخل في الدعوى المدلى بها بجلسة 2015/09/02 جاء فيها انه تم اقحامه بدون وجه حق خاصة ان العلاقة التعاقدية تمت بين المستأنفة والمستأنف عليها وان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به بعدم قبول ادخاله لكونه أجنبي عن النزاع، لأجله يلتمس القول بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المستأنف عليها المدلى بها بجلسة 2015/10/21 جاء فيها انها لم تطلب في هذه القضية مبلغ 156.156,00 درهم وانما طلبت الحكم لها بقيمة ثلاثة كمبيالات مجموعها هو 609.492,00 درهم وان هذا المبلغ هو ما قضت به محكمة الدرجة الاولى، وانها لا علاقة لها بموضوع الكمبيالات ذلك انه بالرجوع الى أصل الدين سيتبين انها قدمت مقابل المبلغ المسطر بالكمبيالات الثلاث فاتورات مصادق على توصلها من طرف المستأنفة تفيد انها انجزت ما التزمت به واستحقت مقابلها الدين المحكوم به، لأجله تلتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/10/28، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/11.

محكمـة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بأنها أدت الجزء الأكبر من الكمبيالات موضوع الدعوى حسب الثابت من خلال الإشهاد البنكي المرفق بمقالها والذي يفيد ان المستأنف عليها توصلت بمبالغ عن نفس المديونية، كما أنها سبق أن استصدرت أمرا بأداء مبلغ 156.000.00 درهما كما أنها سحبت جميع الآليات والمعدات المكتراة والتي هي موضوع السندات المطالب بأدائها.

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بسبقية الأداء، فإنه بالرجوع إلى الإشهاد المدلى به والصادر عن البنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 2014/10/20، فإنه يتعلق بكمبيالات اخرى غير تلك موضوع الدعوى الحالية والفواتير المتعلقة بها والتي هي على التوالي :

1) كمبيالة عدد LCA 5760774 الحاملة مبلغ 300.000,00 درهم والمتعلقة بالفاتورة عدد 14030101

2) كمبيالة عدد 5584439 الحاملة لمبلغ LCA 267672,00 درهم المتعلقة بالفاتورة بشهر يناير 2014

3) كمبيالة عدد ELA3027370 الحاملة لمبلغ 41820,00 درهم المتعلقة بالفاتورة عدد 14040110 مما تبقى معه منازعة المستأنف غير جدية في هذا الشق.

وحيث إنه فيما يتعلق بعدم الاستفادة من الآلات موضوع الكمبيالات، فإن قبول الكمبيالة هو قرينة على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء عملا بأحكام المادة 166 من مدونة التجارة والتي تبقى قرينة بسيطة بحيث يمكن للمسحوب عليه إقامة الدليل على عكسها وذلك بكافة طرق الإثبات.

وحيث إن المستأنفة بصفتها هي المسحوب عليها في الكمبيالات موضوع النازلة لم تستطع إقامة الدليل على عدم توصلها بمقابل الوفاء، مما تبقى معه دفوعاتها بهذا الصدد مجردة من الإثبات.

وحيث إنه وحسب الثابت من وثائق الملف، فإن الدين المطالب به ناتج عن مجموعة كمبيالات مشفوعة بفواتير لم تدل المستأنفة في سائر مراحل الدعوى بما يفيد الوفاء بها مما يكون معه الحكم المستأنف قد جاء صائبا فيما قضى به من أداء ويتعين تأييده في جميع مقتضياته مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكـل_: بقبول الاستئناف

في الموضـوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية **ل/ف**

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **5838**

بتاريخ: **2015/11/17**

ملف رقم:**4042 /2014/8203**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/17**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة المجموعة 11 ش.م**

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ نوفل أشركي المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين – **الشركة العامة المغربية للأبناك شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة البيضاء

2- التجاري وفا بنك شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

نائبتيها الأستاذتين بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي المحاميتين الدار البيضاء

3- السيدة 22 بنت محمد

4- حميد 33

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة المجموعة 11 بواسطة محاميها الأستاذ نوفل أشركي بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2014/6/23 تستانف بمقتضاه الحكمين التمهيديين الصادر على التوالي بتاريخ 2010/10/07 و 2013/3/28 القاضي الاول بإجراء خبرة خطية و الثاني بإرجاع المهمة للخبير قصد إنجاز الخبرة لفظية، و الحكم القطعي الصادر بتاريخ 2014/5/22 تحت عدد 10066 في الملف 2010/7/2603 القاضي برفض الطلب و تحميل العارضة الصائر.

و حيث تقدم التجاري وفا بنك بمذكرة مع استئناف مثار مؤدى عنه بتاريخ 2014/9/09 يستانف بمقتضاه نفس الحكم المشار إليه اعلاه.

<u>في الشكل</u>:

حيث إن الاستئناف الاصلي جاء مستوف لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما ينبغي التصريح بقبوله شكلا.

و حيث عن الاستئناف المثار المقدم من التجاري وفا بنك مترتب عن الاستئناف و متفرع عنه و باعتباره مستوف لكافة شروطه المتطلبة قانونا فهو إذن مقبول شكلا.

<u>في الموضوع</u>:

حيث تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و مقال الاستئناف أن المستأنفة تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2010/02/11 تعرض فيه أن لديها حسابا بنكيا بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية بواسطة دفاعها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 11 فبراير 2010 المؤدى عنه تعرض فيه أن لها حسابا بنكيا مفتوحا لدى وكالة ساحة محمد الخامس بالبيضاء للشركة العامة المغربية للأبناك تحت رقم

022780000002000535226574 وقد تبين لها بعد تفحص كشف الحساب المتعلق بالفترة من فاتح غشت 2009 و31 منه استخلاص الشيك رقم 10005257 الحامل لمبلغ 2.820.200,00 درهم في الحساب المذكور وأنها لم يسبق أن سلمت الشيك لأي شخص وتبين لها بعد بحث أجرته أن المستفيد من الشيك هي شركة CPFBAT شركة محدودة المسؤولية مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 191329 وقد دفعت قيمة الشيك في حسابها البنكي المفتوح بوكالة أنفا المحمدية للتجاري وفابنك وبعد الشكاية التي تقدمت بها المدعية في مواجهة الشركة المذكورة وممثلها القانوني السيد لحسن الخطابي تبين بعد البحث المنجز من طرف الضابطة القضائية أن هوية الشريك الوحيد مزورة إذ استفاد الشخص المؤسس للشركة من ضياع بطاقة التعريف الوطنية للشخص الحقيقي للسيد لحسن خطابي للقيام بتأسيس الشركة في اسم لحسن الخطابي عن طريق إدلائه بصورة بطاقة التعريف الوطنية الصحيحة لهذا الأخير لدى مصلحة السجل التجاري دون أن يضطر إلى تغييرها لأن إنشاء الشركات لا يقضي التقدم شخصيا إلى مصلحة السجل التجاري.كما قام بتعويض الصورة الموضوعة على البطاقة بصورته الشخصية عندما أراد استعمالها في عملية فتح الحساب البنكي لدى شركة التجاري وفابنك على اعتبارأن الأبناك تفرض مثول عملائها أمامها شخصيا قبل فتح الحساب البنكي . موضحا أن الشيك موضوع النزاع قد سرق من طرف السيدة 22 التي قامت بتسليمه لأحد الأشخاص الذي قام بتزوير التوقيع الموضوع عليه قبل أن يتمكن من الاستيلاء على المبلغ المدون به دون وجه حق وقد قدم الشيك للاستخلاص من حساب الشركة بتاريخ 03 غشت 2009 وسحب مبلغه على دفعتين أولى بمبلغ 3.400.000,00 درهم يوم 6 غشت 2009 والباقي يوم 7 غشت 2009 كما يتبين من محاضر الاستماع للضابطة القضائية وأن ممثل الشركة المستفيدة سبق أن تقدم بشيك للاستخلاص في شهر يوليوز 2009 لكن مصالح الوكالة البنكية للتجاري وفابنك رفضت استخلاصه بدعوى عدم قانونيته وكونه لاغيا ويترتب عن ذلك أن مسؤولية الشركة العامة المغربية للأبناك تعتبر قائمة عن الضرر اللاحق بالمدعية من جراء صرف مبلغ الشيك موضوع النزاع بدون وجه حق استنادا لمقتضيات الفصل 807 من ق ل ع التي تلزم المودع لديه برد الوديعة إلى المودع كما أن صفة البنك كمودع لديه باعتباره مهني ومحترف تلزمه بالتشدد في علاقته مع عملائه خاصة فيما يتعلق بالتزامه بالمحافظة على الوديعة مما يستتبع تحميله المسؤولية عن إرجاع قيمة الشيك المزور وهو الاتجاه الدي سار عليه القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 03 يناير 1975. كما أن المنطق يقتضي اتصال البنكي بزبونه قبل صرف شيك بمبلغ ضخم لاستفساره عما إذا كان الأمر بالصرف صادرا عنه فعلا خاصة وأنه لم يسبق للشركة المستفيدة التعامل مع المدعية كما أن الشيك غير موقع من طرف ممثلها لأن الثابت من المحاضر القضائية أن التوقيع المذيل به مزور وقد سبق للمجلس الأعلى من خلال

قرار صادر بتاريخ 26 فبراير 1986 ان أقر مسؤولية البنك في هذا الصدد كما أوضح قيام مسؤولية التجاري وفابنك استنادا لمقتضيات الفصل 488 من مدونة التجارة لأن الحساب المفتوح بناء على طلب شخص ادعى أنه الممثل القانوني للشركة بناء على بطاقة تعريف وطنية مزورة لإثبات هويته هو الذي استعمل في عملية صرف الشيك المزور وأنه لولا وجود الحساب المذكور لما ترتب أي ضرر للمدعية كما أن المادة 3 و4 من القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال قد أكدتا مضمون المادة 488من المدونة وأن مسؤولية البنك المذكور تعتبر قائمة لإخلاله بالالتزام باليقظة المفروض عليه بموجب القانون 05-43 والالتزام بالتصريح بالاشتباه المفروض عليه بمقتضى المادة 09 من نفس القانون لأن عمليتي تقديم الشيك للوفاء وسحب قيمته بعد دخوله بحساب الشركة المستفيدة قد حفتهما مجموعة من الملابسات تمثلت في كون البطاقة الوطنية لممثل الشركة تشير الى مزاولته مهنة الخياطة ولا علاقة لمهنته بالغرض الاجتماعي للشركة كما أن حساب هذه الأخيرة لم يسبق أن عرف حركية من قبل إضافة لتقديم طالب فتح الحساب شيكا بمبلغ ضخم قبل مدة وجيزة من تقديم الشيك المزور لم يتم قبوله من طرف البنك. كما تم سحب قيمة الشيك 3 أيام بعد إيداعه بالحساب وأن البنك لو نفذ التزامه المنصوص عليه في المواد 9-12-13 من المادة الثانية من قانون 05-43- والتي من بينها التصريح بالعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والمعقد لكان بإمكان الوحدة المنصوص عليها في المادة 9 المذكور أعلاه التدخل قصد تأخير تنفيذ عملية تحويل مبلغ الشيك إلى حساب الشركة أو عملية سحب المبلغ من حسابها بعد تحويله إليه وذلك طبقا للمادة 17 من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه مما كان سيحول دون ضياع حقوقها لذلك ونظرا لاشتراك المدعى عليهما في ارتكاب الأخطاء والتي أدت إلى تضرر المدعية فإنها تلتمس الحكم عليهما تضامنا بأداء مبلغ 2.820.200,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ سحب المبلغ من الحساب البنكي في 4 غشت 2009 إلى يوم التنفيذ مع الصائر.

وبجلسة 25 مارس 2010 أدلى نائب المدعية بمذكرة مرفقة بصورة شمسية لشيك كشف حساب، صورة شهادة سجل تجاري للشركة المستفيدة صورة من قانونها الأساسي – صورة لبطاقة تعريف وطنية الصحيحة والمزورة ، محاضر ضابطة قضائية مقتطف من مؤلف العقود البنكية للأستاذ محمد لفروجي – قرار المجلس الأعلى عدد 494 صورة جريدة رسمية .

وبناء على مقال الإدخال المؤدى عنه والمدلى به بجلسة 2010/04/15 التمس فيه التجاري وفابنك إدخال السيدة مليكة زهر والسيد حميد 33 في الدعوى وإحلالهما محله على سبيل الضمان.

وبناء على جواب التجاري وفا بنك المدلى به بنفس الجلسة أكد فيه احترامه مقتضيات الفصل 488 من المدونة لأنه قبل فتح الحساب المتعلق بشركة GPFBAT ثم التأكد من شكل الشركة وتسميتها وعنوان مقرها الاجتماعي وهوية وسلطات المسمى لحسن الخطابي ما دام أنه وارد بصفته مسيرها القانوني ومسجل بالسجل التجاري وكذا رقم الضريبة على الشركات ورقم السجل التجاري وأنه يدلي بصورة من النظام الأساسي وصورة من نشر تأسيس الشركة بجريدة الإعلانات القانونية وصورة من شهادة تسجيل الشركة بالسجل التجاري وصورة بطاقة تعريف وطنية كما حصل على نموذج توقيع المسير القانوني للشركة وأن دورية البنك الصادرة بتاريخ 2003/12/24 المتعلقة بواجب اليقظة الذي يقع على كاهل مؤسسات الائتمان نصت في الفصل 10 على خضوع الوثائق المشار إليها لمراقبة دقيقة من أجل التأكد من مطابقتها الظاهرة مما يتبين معه أن المراقبة الملزم بها البنكي هي مراقبة ظاهرة لكونه ليس بخبير في تحقيق الخطوط خاصة وأن ممثل الشركة قد اعتمد نفس البطاقة لتأسيس شركته والتقييد في السجل التجاري وأن من آثار هذا التقيد وفق ما سار عليه المجلس الأعلى عدم الاحتجاج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة به كما أن المدعية تقر في مقالها بسرقة الشيك من طرف مستخدمة لديها التي سلمته لأحد الأشخاص الذي قام بتزوير التوقيع الموضوع عليه وأنه أدخل في هذه الدعوى السيدة 22 في الدعوى على سبيل الضمان لأداء أي مبلغ قد حكم به على ضوء المقال الافتتاحي للدعوى موضحا صدور حكم جنحي بمؤاخذتها من أجل ما نسب إليها والحكم عليها بنسبة واحدة حسب نافذة وغرامة 500 درهم مع الصائر وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني التجاري وفابنك وتعويضا قدره 200.000 درهم . وبأداء مبلغ 100.000,00 درهم تعويض لفائدة المدعية وأن الحكم المذكور يعتبر حجة على الوقائع التي تضمنها ولو قبل صيرورته واجب التنفيذ مما يتأكد معه بأن فعلها الجرمي هو السبب في الضرر اللاحق بالمدعية مع العلم بأن هذه الأخيرة تعتبر مسؤولة عن أفعال مستخدميها عملا بمقتضيات الفصل 85 من ق ل ع كما أن الشيك المزور قد وقع أداءه لفائدة المستفيدة من قبل الشركة العامة المغربية للأبناك ولا علاقة للتجاري وفابنك بتصفية واداء قيمته مما يتبين معه عدم ارتكابه لأي خطأ لذلك يلتمس التصريح برفض الطلب المقدم في مواجهته واحتياطيا الحكم بإحلال السيدة 22 والسيد حميد 33 المدخلين في الدعوى على وجه التضامن محله بأداء أي مبلغ قد يحكم به في مواجهته والحكم بإخراجه من الدعوى وأرفق المذكرة بصورة من النظام الأساسي للشركة المستفيدة صورة من جريدة الإعلانات القانونية صورة شهادة سجل تجاري صورة بطاقة تعريف وطنية صورة نموذج توقيع صورة طلب فتح حساب وصورة حكم جنحي .

وبناء على جواب المدعى عليها الشركة العامة المغربية للأبناك المدلى بها بجلسة 2010/05/13 التمس فيها التصريح بعدم قبول الطلب لعدم الإدلاء بالوثائق وفي الموضوع اجابت بأن دورها يقتصر على مراقبة ما إذا

كان التوقيع الوارد على الشيك توقيعا سليما مرادفا للتوقيع المودع لديها. وأنها بعد المراقبة تبين لها مطابقة التوقيعين وأن الموظف البنكي ليس خبيرا في الخطوط وتنحصر مهمته في مقارنة التوقيعات الواردة على الشيكات المقدم لها ومطابقتها للنموذج الذي تم تسجيله وإيداعه لديها من طرف الزبون وهو الاتجاه الذي سار عليه المجلس الأعلى ملتمسا الحكم برفض الطلب.

وبناء على باقي مذكرات التعقيب المدلى بها من طرف نواب الأطراف .

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 2010/1259 والذي قضى بإجراء خبرة خطية عهد القيام بها إلى الخبير دافيد مامان والذي تم استبداله بالخبير عبد اللطيف خليد والذي خلص في تقريره أن المهمة تقتضي الإطلاع على أصل الشيك موضوع التحقيق وهو ما تعذر حاليا بسبب عدم وجود الشيك بالملف وأنه رهن إشارة المحكمة من أجل إنجاز المهمة توفير وثيقة التحقيق الأصلية.

بناء على تعقيب دفاع الشركة العامة المغربية للأبناك بجلسة 2010/09/27 بأن ما عرضت على الخبير أصل وثيقة إيداع نموذج التوقيع والتي تفيد التطرق بين التواقيع الواردة بالوثيقة والتوقيع المضمن بالشيك موضوع ملتمسا رفض الطلب وأدلى بنسخة من الحكم التجاري .

وبناء على تأكيد دفاع التجاري وفا بنك بجلسة 2012/12/27 بأنه لم يرتكب أي خطأ لاسيما وأنه قام مظهر الشيك من استخلاص قيمته بعد أن تم تحويل قيمته من طرف البنك المسحوب عليه الشيك.

وبناء على تعقيب دفاع المدعية بجلسة 2012/12/27 مؤكدة دفوعاتها السابقة وأن وضعية الملف الحالية بعد تعذر إنجاز الخبرة كوضعية الملف في الحالة التي كان يتعذر فيها على البنكين الإدلاء بأصل الشيك بحيث أن البنكين يتحملان في هذه الحالة المسؤولية عن هلاك الوديعة ملتمسا الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على تعقيب دفاع الشركة العامة المغربية للأبناك بجلسة 2013/02/07 مؤكدة دفوعاتها السابقة ملتمسا إرجاع المهمة للخبير قصد مواصلة البحث في أصل الشيك وقد سبق البت في نازلة امهاله ابتدائيا واستئنافيا من الحكم برفض الطلب .

وأدلى بنسخة القرار المؤيد للحكم الجاري.

وبناء على الحكم التمهيدي الثاني القاضي بارجاع المهمة للخبير قصد انجاز الخبرة طبقا للحكم التمهيدي رقم 2010/259 .

وبناء على المذكرة الاخبارية الصادرة عن الخبير المعين والتي أفاد فيها عدم قيامه بالمهمة المنوطة به لكون الملف الجنحي الاستئنافي عدد 2010/2478 الذي اصبح يحمل رقم 2011/1/6630 بعد النقض لا يتضمن اصل الشيك موضوع الدعوى .

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية والتي اكد فيها أن البنك الذي يصرف قيمة الشيك ملزم بالاحتفاظ باصله قصد الادلاء به عند المنازعة في صحة عملية الصرف .

وأن المدعى عليهما بعدم ادلائهما بأصل الشيك أو بمآله فانهما يتحملان المسؤولية عن ضياع الشيك وعن هلاك الوديعة .

وأن المدعية أثبتت ان مبلغ 2.820.200,00 درهم قد صرف من حسابها بطريقة غير قانونية ، ودون موافقتها . وبناء على تقصير المدعى عليهما وأنه طبقا للفصلين 399 و 400 من ق ل ع فإن البنكين المدعى عليهما صارا ملزمين باثبات ان عملية خصم المبلغ قد تمت بطريقة قانونية وأن تعذر انجاز الخبرة لعدم ايجاد اصل الشيك لا تتحمل المدعية تبعاته وإنما تتحمل المدعى عليهما اللتان تخلفتا عن اثبات تنفيذ التزاماتهما وأنه في غياب ذلك فانهما تظلان مسؤولتان عن هلاك الوديعة طبقا لمقتضيات الفصليين 806 و807 .

وأنه نظرا لعدم انجاز الخبرة للعلة أعلاه فإن زعم المدعى عليها الاولى من كون التوقيع الموجود على اصل وثيقة نموذج التوقيع مطابق للتوقيع المضمن في الشيك يبقى منعدم الاساس القانوني والدليل المعد .

والتمس اخيرا الحكم وفق المقال الافتتاحي .

وبناء على مذكرة المدعى عليها التجاري وفابنك بواسطة نائبها بجلسة 2014/03/13 والتي جاء فيها أن المدعية سبق لها أن تنصبت كمطالبة بالحق المدني في مواجهة مستخدمتها السيدة زاهر مليكة وشريكها السيد حميد 33 في اطار الملف الجنحي التلبسي ، الذي توبع فيها الى جانب متهمين 5 آخرين . وأن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أصدرت قرارها عدد 8505 بتاريخ 2010/10/25 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به رفض الطلب المتعلق بارجاع قيمة الشيك المختلس وقدره 2.820.200,00 درهم والحكم من جديد بأداء الظنين حميد 33 ومليكة زاهير تضامنا لفائدة المجموعة الكويتية للتنمية مبلغ 2.820.200,00 درهم .

وأنه يستخلص من القرار الجنحي المشار اليه أن الظنين المذكورين أدين من أجل المشاركة في التزوير في محرر بنكي والسرقة .وأن المدعية لا حق لها في تقديم الدعوى الحالية ضد البنك التجاري وفابنك لسبقية صدور حكم نهائي يقضي على المدانين بارجاع مبلغ الشيك المختلس والمزور ، لانه من القواعد القانونية بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بنفس ما قضت به محكمة أخرى لان في ذلك مساس بحجية قوة الامر المقضي به .

وأن التجاري وفابنك لم يقم بسرقة الشيك وانما قامت به مستخدمة المدعية 22 التي سلمته الى شريكها حميد 33 الذي زور الشيك وزور وثائق الشركة ببطاقة وطنية صانعه وفتح حسابا باسمها بوكالة المحمدية للتجاري وفابنك حيث قدم الشيك المزور لسحب قيمته من الشركة العامة المغربية للابناك الدار البيضاء وأن عملية التزوير بالنسبة للتجاري وفابنك كانت دقيقة ويصعب اكتشافها بالعين المجردة كما أن دوره اقتصر على بعث الشيك الى البنك المسحوب عليه الشركة العامة للابناك الى كان عليها ان تتحرى من قبل صرف قيمة الشيك بالاتصال المدعية لان مبلغ الشيك مبلغ كبير .

وأنه لا وجود لاي مسؤولية عن عاتق التجاري وفابنك بالنسبة للشيك المزور .

ومن جهة ثانية فان الضابطة القضائية قامت بتاريخ 2009/09/15 بناء على التعليمات الصادرة عن السيد وكيل الملك لدى ابتدائية البيضاء بحجز الشيك الاصلي المسحوب على الشركة العامة المغربية للابناك تحت عدد 00257 والذي بواسطته تم اختلاس مبلغ مالي قدره 282000,00 درهم لفائدة شركة GPEBAT من وكالة انفا المحمدية للتجاري وفابنك رفقته نسخة من محضر حجز شيك بنكي .

وأن الضابطة القضائية انجزت محاضر 1601/جج ش 09 و 6610 شفن بتاريخ 2009/9/28 و 1560 ش ف بتاريخ 2009/09/19 وعدد 1524ف ش ق تاريخ 2009/09/17 وعدد 1606

وأن هذه المحاضر هي موضوع الملف الجنحي التلبس عدد 2009/10/9092 ضم اليهما الملفات الجنحيان عدد 09/10/8786 و 2009/10/8642 التي صدر فيها الحكم عدد 2009/12/22 .

وان عدم عثور الخبير على أصل الشيك المحجوز في اطار الملف الجنحي لا دخل للبنك التجاري وفابنك بذلك لذا فان هذا الاخير يلتمس الحكم بعدم قبول الطلب لسبقية البث فيه واحتياطيا القول بأن التجاري وفابنك لا يتحمل أي مسؤولية بخصوص سرقة وتزوير وصرف الشيك بواسطة شركة بناء على بطاقة وطنية مزورة . وأرفقت مذكرتها من القرار الجنحي الصادر عن محامه الاستئناف بالبيضاء صورة من تصريح كل من السيد لحسن خطابي ومدير وكالة التجاري وفابنك وتصريح كل من السيد الخطابي ومدير وكالة المحمدية التجاري وفابنك – محضر حجز شيك بنكي – نسخة من الحكم الابتدائي .

وبناء على مذكرة الأستاذ عز الدين الكتاني عن الشركة المغربية للابناك والتي أكد فيها دفوعه السابقة وملتمسا الحكم برفض الطلب .

و حيث إنه بتاريخ 2014/5/22 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه اعلاه استانفته الطاعنة للأسباب الآتية:

موجبات الاستئناف

1/ في شأن مسؤولية الشركة العامة المغربية للابناك:

حيث إنه لكي يصرح بعدم مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور موضوع النزاع تبنى الحكم المستانف التعليل التالي:

" و حيث إن المحكمة و بعد اطلاعها على الوثائق المدلى بها في الملف و خاصة صورة الشيك عدد 005257 الحامل لمبلغ 2.8200200,00 درهم المؤرخ في 2009/7/27 موضوع هذه النازلة و كذا صورة التوقيع الخاص بشي بممثل المدعية المودع لدى البنك الشركة العامة المغربية للأبناك يتبين لها وجود تشابه كبير بين التوقيعين و تقارب بينهما يصعب على الشخص العادي التمييز بينهما.

و حيث إن البنك عند صرف الشيك تبين له من ظاهر التوقيع المذيل به تطابق مع النموذج المودع لديه"

و حيث عن المحكمة التجارية عندما أصدرت حكمين تمهيديين يقضيان بإجراء خبرة خطية فلأنها اقتنعت أنها أمام نقطة صرفة تحتم عليها اللجوء الى خبرة، و أنه بعد تعذر إنجازها لسبب خارج لا دخل للعارضة فيه ارتات المحكمة ان تنصب نفسها خبيرا في الخطوط و تعمد إلى مقارنة التوقيعات بشكل اعتباطي و بالعين المجردة لتخلص في الأخير وفق تعليل ناقص و فاسد إلى القول بوجود تشابه كبير بين التوقيعين، إلا أنه لا يمكن للمحكمة الارتكاز الى مجرد السلطة التقديرية للفصل في مسائل تقتضي اعتماد معايير فنية وتقنية.

ومن جهة ثانية فبالرجوع الى كل من الشيك المزور ونموذج التوقيع المدلى به من طرف البنك تلاحظ المحكمة أن هناك فرق واضح بين التوقيعين خصوصا وان هناك خطين أسفل التوقيع الأصلي غير موجودين بالتوقيع المزور وهو ما لا يمكن معه القول بوجود تشابه كبير بين التوقيعين خصوصا وان البنك بصفته مهني مختص في العمليات البنكية يسهل عليه مراقبة هذه التوقيعات التي قد تكون مزورة بطريقة واضحة وانه أمام ضخامة المبلغ موضوع الشيك كان على البنك أن يبادر إلى الإتصال بالزبون واستشارته حول ما إذا كان بالفعل قد وقع على شيك بالمبلغ المذكور . وان هذا الإجراء الاحترازي يدخل في صميم واجبات البنك التي تفرض اليقظة والحذر وهو ما لم يلتفت اليه الحكم المستأنف رغم نشبت العارضة به بصورة نظامية

ومن جهة تالثة فقد تبت من مجريات التحقيق في الملف الجنحي الذي توبع على اساسه كل المدخلين في الدعوى أن السيد عبد المجيد محسن مستخدم البنك التجاري وفا بنك قد صرح للضابطة القضائية بما يلي:

" وبعدما اطلعت*** بأن الشباك البنكي الذي سحبت الأموال بواسطة المسحوب على الشركة العامة المغربية للأبناك يحمل توقيعا مزورا عن طريق الطبع بواسطة الة الطابعة بأشعة الليزر (سكانير) فإنني أفيدكم

بانني لم انتبه إلى ذلك ساعة قبوله من قبل مدير الوكالة ". وأن محكمة الدرجة الأولى ورغم هذا التصريح الواضح الذي يدل على خطأ فادح لمستخدم البنك الذي قبل صرف الشيك رغم أنه يحمل توقيعا مزورا لم ترتب الأثار القانونية اللازمة على ذلك، ومن جهة اربعة فإن التزام البنك بإرجاع مبلغ الوديعة الى المودع هو التزام بتحقيق نتيجة ومؤداه ان المستأنف عليها الأولى ملزمة برد الوديعة كاملة ودون نقصان وهو ما نص عليه الفصل 807 من ق ل ع الذي جاء فيه " يضمن المودع عنده الهلاك أو الضرر الناتج من أي سبب كان *** التحرر منه:

1 عندما يأخذ أجرا في حفظ الوديعة.

2 عندما يستلم الودائع بحكم مهنته أو وظيفته.

وأن صفة البنك كمودع لديه مهني ومحترف تستلزم معاملته بتشدد في علاقته مع عملائه و بالخصوص فيما يتعلق بالتزامه بالمحافظة على الوديعة وهو ما يستتبع تحمله كامل المسؤولية عن ارجاع قيمة الشيكات التي تم صرفها.

ومن جهة خامسة فإن المنطق يقتضي قبل صرف شيك بمبلغ ضخم لفائدة شخص لم يسبق له التعامل معه مطلقا مع صاحب الحساب أن يقوم البنك بالإتصال بالزبون مباشرة لاستفساره عن هذه العملية قبل صرف الشيك خصوصا وأن المزور قد قام بفتح الحساب المذكور من أجل القيام بهذه العملية علما بان هذا الحساب لم يسبق أن استعمل في أي عملية بنكية، كما أن الشركة المستفيدة من الشيك موضوع النزاع لم يسبق لهما التعامل مطلقا مع العارضة مما كان يفرض على البنك اتخاد المزيد من الحذر و الحيطة قبل أن يصرف الشيك.

2/ في شأن مسؤولية التجاري وفا بنك.

حيث تبنى الحكم المستأنف تعليلا لا أساس له ليصرح بغياب أي مسؤولة للبنك المذكور عن الخطأ المرتكب في فتح الحساب البنكي على أساس وثائق مزورة بقبوله: " وحيث إن البنك المفتوح لديه حساب الشركة التي استفادت من قيمة الشيك اعتمدت على الوثائق المقدمة إليها والمتطلبة قانونا لفتح الحسابات البنكية وبالتالي لا يمكن تنبيهه عن خطأ لها.." إلا أن النابت من وثائق الملف ان التجاري وفا بنك قد فتح حساب بنكي في اسم شركة "GPF BAT" بناء على طلب شخص ادعى أنه الممثل القانوني للشركة والحال انه ليس كذلك بعدما ادلى ببطاقة تعريف وطنية معزوزة لإثبات الهوية . وأن هذا الحساب البنكي هو الدي اشتغل في عملية صرف الشيك المزور.

وان المادة 488 من مدونة التجارة تنص على ما يلي:

"يجب على المؤسسة البنكية قبل فتح أي حساب للتحقق:

+ فيما يخص الاشخاص الطبيعين ...

+ فيما يخص الأشخاص المعنويين من الشكل والشخصية و عنوان المقر وهوية وسلطات الشخص او الأشخاص الطبيعين المخولين إنجاز عمليات في الحساب وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم البتانتا..

تسجيل المؤسسة البنكية مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة" وان المحكة التجارية لم تتأكد من تسجيل البنك لمواصفات و مراجع الوثائق المقدمة ولم تطالب البنك بالإدلاء بها طبقا لما تنص عليه المادة 488 من م ت وكذا الفقرتين 3و4 من المادة الثانية من قانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال اللتين أكدتا مضمون المادة 488 أعلاه ،كما أن البنك كمؤسسة مالية فهي مؤطرة بقانون ودوريات صادرة عن والي بنك المغرب ومن بينها الدورية عدد 12 و 2 الصادرة بتاريخ 2007/8/02 المتعلقة بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان التي أكدت على مجموعة من المواد التي تضمنتها المادة 488 من م ت بل أكثر من ذلك فقد وضعت على كاهل البنك مجموعة من الالتزامات التي يجب عليها احترامها.

و حيث إن هذا الحساب البنكي هو الذي استعمل في عملية صرف الشيك المزور و هو ما معناه أنه لولا وجود الحساب المذكور لما ترتب أي ضرر للعارضة .

و حيث إن المادة 488 من مدونة التجارة تنص على ما يلي :

" يجب على المؤسسة البنكية ، قبل فتح أي حساب التحقق :

فيما يخص الأشخاص الطبيعيين .....،

فيما يخص الأشخاص المعنويين ، من الشكل و التسمية و عنوان المقر و هوية و سلطات الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين إنجاز عمليات في الحساب و كذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم البتانتا...

تسجل المؤسسة البنكية مواصفات و مراجع الوثائق المقدمة "

حيث إن المحكمة التجارية لم تتأكد من تسجيل البنك لمواصفات و مراجع الوثائق المقدمة و لم تطالب هذا الأخير الإدلاء بها طبقا لما تنص عليه المادة 488 من مدونة التجارة .

و حيث إن المادتين 3 و 4 من المادة الثانية من القانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال قد أكدتا مضمون المادة 488 من مدونة التجارة بنصهما تباعا على ما يلي :

المادة 3 من المادة الثانية من القانون 43.05 :

" يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعتادين أو العرضيين ،

يجب على الأشخاص الخاضعين ، إذا كان الزبون شخصا معنويا . التحقق بواسطة الوثائق و البيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته و شكله القانوني و نشاطه و عنوانه مقره الاجتماعي و رأسماله و هوية مسيريه و السلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة "

المادة 4 من المادة الثانية من القانون 43.05 :

" يجب ألا يقوم الأشخاص الخاضعون بأي عملية ، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية"

و حيث إن البنك كمؤسسة بنكية فهي مؤطرة بقوانين و لوائح و دوريات صادرة عن والي بنك المغرب ، دئب قضاء الموضوع على اعتمادها في قضائه لكونها صادرة في إطار القواعد المنظمة للقطاع البنك .

و حيث إن الدورية عدد 12و/2 الصادرة عن والي بنك المغرب بتاريخ 2 غشت 2007 المتعلقة بواجب اليقظة لمفروض على مؤسسات الائتماء و المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5581 الصادرة بتاريخ 26 نونبر 2007 (مستند مرفق 8 : قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2467-13 صادر في 22 من شعبان 1434 فاتح يوليو 2013 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 12/و/2 بتاريخ 18 أبريل 2012 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتماء) قد أكدت في مجموعة من المواد التي تضمنها مضمون المادة 488 من مدونة التجارة بل أكثر من ذلك فقد وضعت على عاتق البنك مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يحترمها و التي نصها تباعا ما يلي :

المادة 1 من الدورية 12/و/2 :

" يجب على مؤسسات الائتماء و ضع الإجراءات و المنظومات الضرورية التي تمكنها من :

تحديد و تأكد من هوية عملائها و المستفيدين الفعليين و معرفتهم بشكل معمق

القيام بتتبع و مراقبة العمليات التي ينجزها العملاء و لا سيما تلك التي تشكل درجة مهمة من المحاضر

حفظ و تحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء و بالعمليات التي يقومون بها

المادة 10 من الدورية 12/و/2

يجب على مؤسسات الائتماء قبل فتح أي حساب إجراء لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحسابات و عند الاقتضاء مع وكلائهم و ذلك من أجل التحقق من هويتهم و تجميع كافة المعلومات و الوثائق المفيدة المتعلقة بأنشطة أصحاب طلبات فتح الحسابات و مجال عملهم لاسيما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو المقاولين الفرديين .

و يجب أن تودع التقارير المتعلقة بهذه اللقاءات في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 11 و 12 أدناه "

و حيث إنه لا دليل على احترام التجاري وفابنك لهذه الإجراءات خاصة التقارير المتعلقة باللقاءات التي من المفروض أن الوكالة البنكية قد باشرتها قبل أو أثناء فتح الحساب البنكي الذي شكل أساس و منطلق الأضرار التي لحقت بالعارضة

المادة 11 من الدورية 12/و/2 :

"يجب إعداد استمارة فتح حساب باسم كل عميل من الأشخاص الذاتيين استنادا الى البيانات الواردة في كل وثيقة تعريف رسمية

يجب أن تكون هذه الوثيقة جارية الصلاحية و مسلمة من طرف سلطة مغربية مؤهلة أو من طرف سلطة أجنبية معترف بها ، و أن تحمل صورة فوتوغرافية للعميل تضمن في هذه الاستمارة البيانات التالية :

الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل و اسمه العائلي و كذا أسماء أبوية

رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمغاربة و كذا تواريخ إصدارها و صلاحيتها و جهة الإصدار .

رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين و كذا تواريخ إصدارها و صلاحيتها وجهة الإصدار .

رقم جواز السفر أو أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه ، بالنسبة للأجانب غير المقيمين و كذا تواريخ إصدارها و صلاحيتها وجهة الإصدار .

العنوان الصحيح :

المهنة

رقم التقييد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة تاجر و كذا محكمة التسجيل .

الضريبة المهنية ، عند الاقتضاء

يجب كذلك تجميع بيانات تحديد الهوية المذكورة أعلاه بالنسبة للأشخاص الذين قد يطالب منهم تشغيل حساب أحد العملاء بموجب توكيل .

يجب حفظ استمارة فتح الحساب و نسخ من وثائق التعريف المدلى بها في ملف يفتح باسم العميل "

المادة 17 من الدورية 12/و/2

"من أجل التأكد من صحة العنوان الذي يدلي به كل عميل جديد يتم توجيه رسالة ترحيب إليه و في حالة وجود خطأ في العنوان يجب على مؤسسة الائتماء التحقق بجميع الوسائل من العنوان الصحيح و إذا ما تعذر ذلك يجوز لمؤسسة الائتمان إنهاء العلاقة مع العميل و القيام إن اقتضى الحال بإغلاق الحساب ."

و حيث إن نعنى ذلك أن شركة التجاري وفابنك مسؤولية بدورها عن الضرر اللاحق بالعارضة لأنها لم تتحقق من الهوية الصحيحة لطالب فتح الحساب و لأنها لو قامت بذلك لتبين لها أن الأمر يتعلق بشخص غير ذلك يدعي كونه هو صاحب بطاقة التعريف الوطنية و لامتنعت بشخص غير ذلك ن فتح الحساب البنكي المستعمل في الاستيلاء على أموال العارضة .

3/في شأن التضامن بين البنكين:

وحيث إنه نظرا لتعديد مرتكبي الأخطاء المسببة لنفس الضرر و الاشتراك البنكي المستانف عليهما في الأخطاء التي أدت الى الإضرار بالعارضة فإنها تكون محقة في طلب الحكم عليها معا بأداء الشيك بالتضامن طبقا لفصلين 164 و165 من ق ل ع والتمست العارضة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها الشركة العامة والتجارية وفا بنك بأدائها لها تضامنا مبلغ 2.820000,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداءا من تاريخ سحب المبلغ الى غاية يوم التنفيذ وتحميلها الصائر.

وحيث ادلى دفاع التجاري وفا بنك بمذكرة مع استئناف مثار **فيها ما يلي:

حول الاستئناف الأصلي

1/ بخصوص وجاهة الحكم المستانف:

حيث خلافا لما تزعمه المستانفة أصليا فالحكم المتخذ صادف الصواب وطبق الاجتهاد القضائي القار في هذا المجال لما اعتبر التشابه الكبير بين التوقيعين يجعل من المستحيل على أي بنك أن يفطن لهذا التزوير بالإطلاع بالعين المجردة باعتبار أن البنك ليس خبيرا في تحقيق الخطوط أو التوقيعات وإنما يسأل إذ تم صرف الشيك بتوقيع مزور واتضح ان التوقيع المزور مختلف تماما ويبتعد كثيرا عن نموذج التوقيع بحيث يسهل التعرف عليه بالعين المجردة وهو ما لا يتوفر في النازلة الحالية.

وانه على كل حال فإن الخبرة الخطية التي انجزت في الطور الابتدائي اثبتت بدورها وجود تطابق كبير وتشابه بين التوقيع الذي ورد على الشيك المزور مع التوقيع الموجود في النموذج الذي سلم للبنك وهو ما يؤكد وجاهة التعليل المعتمد في الحكم القطعي المستانف.

2/ حول مخالفة الاستئناف الأصلي للمادة 488 من مدونة التجارة :

حيت إنه خلافا لما تزعمه المستانفة الأصلية من أن البنك العارض كان لزاما عليه أن يطالب المسملحسن الخطابي قبل فتحه حساب لفائدة مدير الشركة مطالبته بالأداء بما يفيد صفته كمسير والادلاء بصورة طبق الأصل من بطاقة تعريفه الوطنية بأحكام المادة 488 من م ت و440 من ق ل ع فإنه يتضح من خلال المادة 488 أن الشرع غير

ملزم اطلاقا بضرورة الحصول على صورة بمطابقته للأصل من بطاقته التعريف للممثل القانوني الشخصي المعنوي وأن العبرة بكون العارض قبل فتح حساب المتعلق بشركة G. P. F. BAT أنه تحقق من شكل الشركة وتسميتها وعنوان مقرها الاجتماعي وعنوان مقرها الاجتماعي وعنونا ممثلها المدعو لحسن الخطابي ما دام أنه تلقى صورة من النظام الأساسي للشركة وصورة من إعلان بنشر تأسيس الشركة بجريدة الاعلانات القانونية وصورة من شهادة تسجيل الشركة بالسجل التجاري وبذلك يكون البنك العارض قد قام بكل التحريات المطلوبة منه قانونا.

3/ بخصوص مسؤولية مستخدميه الشركة المستأنفة CMKD

حيث إن المستأنفة لا تنازع في المرحلة الحالية بكون الشيك موضوع النزاع قد سرق من طرف السيدة 22 المدخلة في الدعوى التي قامت بتسليمه الى أحد الأشخاص الذي قام بتزوير التوقيع الموضوع عليه قبل أن يتمكن من الاستيلاء على المبلغ المدون به بدون وجه حق والتي سبق أن قضى الحكم عدد 09/10/9092 الصادر بتاريخ 2009/12/22 عن ابتدائية الدار البيضاء في الملفين المضمومين عدد 9/10/8786 و09/10/8642 بمؤاخذتهما من اجل المنسوب إليها و بسنة حبسا نافدا وغرامة قدرها 500 درهم وبأدائها على وجه التضامن لفائدة المطالب بالحق المدني التجاري وفا بنك تعويضا قدره 200.000 درهم ، وأيضا لفائدة المستأنفة CMKD مبلغ 100.000 درهم . وان هذا الحكم يعتبر ورقة رسمية وحجة قاطعة على الوقائع التي أثبتتها وهي هنا كون التزوير المرتكب والذي لا دخل للعارض فيه ناتج بفعل مستخدمة بشركة المجموعة 11 CMKD المسماة 22 وهو ما أكدته هذه الأخيرة في محضر أقوالها لدى الضابطة القضائية.

4/ حول عدم جدية طلبات المستأنفة تجاه البنك التجاري وفا بنك:

حيث إن الشيك موضوع النزاع غير مسحوب على التجاري وفا بنك بل إن الشركة العامة المغربية للأبناك هي التي سحب عليها الشيك وهي من دفعت قيمته لشركة GPFBAT وأن البنك العارض فتح حسابا لهذه الأخيرة يوحي ظاهرها أنها صحيحة و غير مزورة وان الملف القانوني الذي قدم البنك من أجل فتح الحساب البنكي كان كافي للتحقيق من وجود الشخص المعنوي سيما وأنه سجل بمصلحة السجل التجاري وأن الفقه الغربي مجمع على اعتبار أن تلك الوثائق كافية للتحقق من وجود الشخص المعنوي وتسميته وعنوانه وسلطات الشخص الطبيعي المؤسس للشركة كما ان الفقه الفرنسي مجسدا في شخص الأستاذ فيليب لوتورنوا استقر على اعتبار ما يلي : " إنه لقيام المسؤولية المدنية للبنك المدعى عليه يعني إثبات العلاقة السببية بين فتح الحساب والضرر وأن تكون هذه العلاقة السببية مباشرة" .

وهذا ما يدل كذلك أن الحكم المستانف جاء منسجما لما قضى برفض طلبات المستأنفة مما يجدر معه رد استئنافها .

<u>II –احتياطيا: حول الاستئناف المثار.</u>

حيت إن العبرة بكون المستانفة أصليا تقر بأن الشيك موضوع النزاع سرق من طرف السيدة 22 التي سبق الحكم عليها بموجب الحكم الجنحي عدد 9/10/9092 الصادر بتاريخ 2009/11/22 عن ابتدائية الدار البيضاء في الملفين المضمونين عدد 9/10/8642/9/10/8736 بسبب السرقة مما يجعل إحلال السيدة 22 وحميد 33 المدخلين في الدعوى محل العارض على سبيل الضمان في أداء المبلغ الذي قد حكم به وذلك وفقا لأحكام الفصل 10 من ق ل ع.

والتمس تأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وترك الصائر على عاتق الطاعنة، واحتياطيا بإحلال السيدة 22 وحميد 33 محل التجاري وفا بنك في أدء ما قد حكم به لفائدة المستأنفة أصليا وذلك على سبيل الضمان والقول بإخراج العارض من الدعوى وترك الصائر على المدخلين.

وحيث عقب دفاع المستأنفة بمذكرة جاء فيها أن المستأنف عليه الثاني تبنى ما جاء في الحكم المستأنف متشبتا بتعليل خلص فيه الى غياب مسؤوليته في الخطأ المترتب في فتح الحساب البنكي على أساس وثائق ضرورة وعدم احترام ضوابط العمل البنكي في حين أنه تجاهل مجموعة من الخصوص القانونية التي ثبت خرقه لها و بالتالي قيام مسؤوليته على أساسها خاصة الفقرتين 3 و 4 من المادة الثانية من قانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال التين التين أكدتا مضمون المادة 488 من م.ت و الدورية رقم 12/و/2 الصادرة عن والي بنك المغرب بتاريخ 2007/08/02 المتعلقة بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الإئتمان الالتزام بها و خاصة المواد 1 و 10 و 11 و 17 و 18 و أنه على عكس ما جاء بمذكرة التجاري وفا بنك بخصوص استحالة تفطن البنك إلى التزوير الذي لحق بطاقة التعريف الوطنية لاستعماله في فتح الحساب فإنه يظهر أنها مزورة بطريقة واضحة و مكشوفة نظرا لوضوح عدم التناسق بين مختلف أجزائها. و أن هذا الحساب المفتوح وفق وثائق مزورة هو الذي استعمل في عملية صرف الشيك وهو ما معناه أنه لولا وجود الحساب المذكور لما ترتب ضرر العارضة ومن هنا تتجلى مسؤولية التجاري وفا بنك و تقصيره.

من حيث مسؤولية خدمة العارضة عن الضرر.

حيث إن مسؤولية السيدة مليكة زهر في سرقة الشيك ثابتة بمقتضى الحكم الجنحي الذي أدانها هي و مجموعة من المتدخلين بالمنسوب إليهما و أنه كان أجدر بالمستأنف عليه الثاني أن يناقش حدود و مسؤولية مستخدميه في تسهيل عملية السطو التي قام بها المستفيد من التزوير مستفيدا في ذلك من تقصير و تهاون حظيرين من طرف مستخدمي البنك إذ يكفي الرجوع إلى وثائق الملف الجنحي يتبين ان شريك المزور لا يعدو أن يكون سوى مدير الوكالة البنكية التي فتح لديها الحساب. و أن الفصل 85 من ق.ل.ع. ينص على أنه " لا يكون لشخص مسؤول عن الضرر الذي يحدثه فحسب

لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته " كما أن مسؤولية التجاري وفا بنك في إطار الملف الحالي تبدأ أساسا في تقصير المتبوع في رقابته للتابع وهو اختباره له باعتبار أن مدير الوكالة البنكية الذي يعتبر المسؤول الاول فيها عنها قد كان شريكا في عمليات التزوير و السرقة بالإضافة إلى ذلك فإن المستأنف عليه الثاني بصفته إلى تشغيل يتوفر على سلطة المراقبة و التوجيه و الإشراف أي التبعية القانونية التي تخولها له المادتين 6 و 21 من مدونة الشغل و التمس الحكم للعارضة وفق ما جاء في مقالها الاستئنافي و برد الاستئناف المثار و إبقاء الصائر على رافعه.

وحيث اجابت المستأنف عليها الشركة العامة المغربية بواسطة دفاعها الأستاذ عز الدين الكتاني بمذكرة جاء فيها أنه بالرجوع إلى مقال الافتتاحي للدعوى فإن المستأنفة تقدمت بدعوى من أجل استرجاع مبلغ شيك مزور إلا أنها في مقالها الاستئنافي تحاول مناقشة مسؤولية العارضة عن الضرر الحاصل لها حسب زعمها من صرف شيك مزور. و بالتالي فإن هذه المناقشة هي بمثابة طلب جديد لا يمكن سماعه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مما يستدعي رد الاستئناف لتغيير اساس الطلب و القول بتأييد الحكم المستأنف.

و انه بالإطلاع على ما جاء في الاستئناف يتبين أن المستأنفة تفادت إبداء دفوعها على أهم تعليل أوردته محكمة الدرجة الاولى وهو أن القرار عدد 8509 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2010/01/15 قضى بأداء الظنين حميد 33 و 22 بإرجاع قيمة الشيك المختلس و قدره 2820200.00 درهم إلى المجموعة 11 . و كذا بتعويض الضرر و أن ما قضى به هو نفس موضوع الطلب الحالي. و بذلك فإن إعادة المستأنفة تقديم لنفس الطلب أمام القضاء التجاري يدخل في إطار الإثراء له بلا سبب مما يكون معه الطلب الحالي قد سبق البث فيه لكونها لم تستطيع تنفيذ مقتضيات الحكم الجنحي ضد المحكوم بإدانتها فضلت تخلف هذه المسطرة في مواجهة البنكين لملاءة ذمتها المالية.

و أنه من زاوية أخرى عابت المستأنفة على محكمة أول درجة أنه بعد أن تعذر إنجاز الخبرة الخطية نصت نفسها خيرا و قامت بصفة اعتباطية بإجراء مقارنة بين التوقيعين. غير أنه و انسجاما مع المقتضيات القانونية فإنه في حال تعذر إنجاز الخبرة فإنه تبقى للمحكمة صلاحية البث في الملف على حالته.

أما فيما يخص الادعاء بأنه كان على العارضة الاتصال بالمستأنفة قصد التحقق من صحة سحبها للشيك فإنه لا يوجد أي مقتضى قانوني يفرض على البنوك الاتصال بزبنائها فور وصول الشيكات باسمهم للتحقق من مدى سحبهم للشيكات هذا من حيث القانون.

أما من حيث الواقع فإن البنوك تتوصل بمئات الشيكات بل قد تفوق مبلغ الشيك المنازع فيه من طرف المستأنفة. و بالتالي فإن ما تدعيه المستأنفة بهذا الخصوص غير مبني على أساس و يتعين رده.

و التمس عدم قبول الاستئناف شكلا و موضوعا برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

و حيث عقب دفاع المستأنفة بمذكرة جاء فيها أنه من جهة أولى فبالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى ستلاحظ المحكمة أنه يرامي إلى أن استرجاع مبلغ شيك مزور غير أنه تضمن في أسبابه و ملتمساته نفس الأسباب المضمنة بالمقال الاستئنافي. و أن العبرة من الملتمسات و ليس بالعناوين كما تحاول الشركة العامة الإيهام بذلك, ومن جهة ثانية فإن الفقرة الثالثة من الفصل 143 من ق.م.م. تنص صراحة على أنه ": لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي و الذي يرمي إلى نفس العادات رغم أنه أسس على أسباب أو على علل مختلفة و هذا ما كرسه الاجتهاد القضائي في عدة قرارات منها القرار الصادر بتاريخ 2000/11/29 و الذي جاء فيه :" من المقرر أنه لا تعتبر طلبات جديدة تلك التي يقصد بها بيان و تحديد الطلب الأصلي أو تصحيحه أو تعديله, و أن الطلب الإضافي المحظور تقديمه بمرحلة الاستئناف باعتباره طلبا جديا هو الذي يختلف عن الطلب الاصلي من حيث الموضوع أو السبب أو الطرف الموجه إليه." و بذلك يبقى دفع المستأنف عليها الأولى منعدم الأساس طالما أن العارضة لم تغير من ملتمساتها الأساسية الرامية إلى التعويض عن الضرر اللاحق بها, أما بخصوص إجراء خبرة على الشيك فإنه لئن كانت المقتضيات القانونية الصريحة التي لم تحددها المستأنف عليها الأولى تنص على أن للمحكمة الحق في صرف النظر عما جاء في تقرير الخبرة نظرا لكونها غير ملزمة بالاخذ بها و معنى هذا أن المحكمة التجارية اعتبرت انها أمام نقطة قانونية تقنية و أنه لم تكن بالفعل تتوفر على العناصر الكافية للبث في النزاع و بذلك فإن القول أن المحكمة لها الصلاحية البث في نقطة تقنية صرفة دفع لا اساس له طالما أن هذه النقطة حاسمة و جوهرية لتحديد مدى مسؤولية و تواطؤ مستخدمي البنك في صرف الشيك و أن الاجتهاد القضائي دأب على أنه لا يمكن للمحكمة الارتكان إلى مجرد السلطة التقديرية للفصل في مسائل تقتضي اعتماد معايير فنية وتقنية ومن جهة اخرى فإن تمسك العارضة بطلب اجراء خبرة على أصل الشيك موضوع التزوير هي وسيلة دفاع لا يمكن حرمانها منها وإلا فإن كل اجراء مخالف سيكون فيه خرق بين واكيد للحق الدفاع وان هذه الواقعة قد سبق تأكيدها من طرف السيد عبد المجيد محسن عند الاستماع اليه من طرف الضابطة القضائي حيث صرح بأن الشيك البنكي المسحوب على الشركة العامة يحمل توقيعا مزورا عن طريق الطبع بواسطة آلة الطباعة بأشعة الليزر (سكانير) ومعنى ذلك ان المستخدم بالبنك قد اعترف بخطيئته الذي ادى الى استخلاص الشيك المزور وهو ما يترب عنه لا محالة المسؤولية التضامنية للشيكين عن هذا الخطأ. والتمس تأكيد المقال الاستئنافي ومذكرتها الحالي .

وبناء على باقي المذكرات والردود الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات آخرها 2015/10/13 ادلت خلالها ذة/ العمراني عن ذ/ الكتاني بمذكرة تسلم نسخة منها ذ/ الادريسي عن ذ/ الشركي وذ/ ذهيب عن ذة / بسمات اللذين اكدا سابق محرراتهما وسبق تنصيب قيم في حق حميد 33 و22 دون جدوى فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/11/03 مددت لجلس 2015/11/17.

محكمة الاستئناف

I- في استئناف المجموعة 11 :

حيث تمسكت الطاعنة بكون الحكم الابتدائي قد بنى تعليله بصورة حصرية على مقارنة مجردة بين التوقيع المضمن في الشيك المزور ونموذج التوقيع المدلى به من طرف البنك، وان المحكمة لما أصدرت حكمين تمهيديين يقضيان باجراء خبرة خطية لانها اقتنعت انها أمام نقطة تقنية صرفة تحتم عليها اللجوء الى خبرة. إلا انه بعدما تعذر على الخبير انجاز مهمته ارتأت ان تنصب نفسها خبيرا في الخطوط وتجري مقارنة للتوقيعات بشكل اعتباطي وبالعين المجردة لتخلص في الاخير الى القول بوجود تشابه كبير بين التوقيعين. والحال انه لا يمكن للمحكمة الارتكان الى مجرد سلطتها التقديرية للفصل في مسائل تتطلب اعتماد معايير فنية وتقنية.

وحيث دفعت الشركة العامة المغربية للأبناك بأنه بالرجوع الى الاسباب التي أوردتها المستأنفة في مقالها يتجلى منها انها تحاول تغيير موضوع الدعوى والمطالبة بمناقشة مسؤولية البنك عن الضرر الحاصل لها من جراء صرف الشيك، وهو ما يعد بمثابة طلب جديد لا يمكن سماعه امام محكمة الاستئناف.

وحيث ان المقصود بتغيير العنصر المادي للطلب القضائي وسببه في مرحلة الاستئناف ذلك التغيير الذي ينصب على الوقائع المولدة للحق المدعي به بأن يكون هناك ادعاء جديد ينصب على مجموعة وقائع جديدة تختلف كل الاختلاف عن الوقائع المتمسك بها امام محكمة اول درجة ، اما مجرد التعديل في الوسائل المستند اليها ابتدائيا او تقديم وسائل اثبات جديدة فلا يعد تغييرا في الطلب وسببه ويجوز اجراؤه في المرحلة الاستئنافية طالما انه يصب في صميم موضوع الطلب الافتتاحي للدعوى اذ هو مجرد اوجه دفاع جديدة تتصدى لها محكمة الاستئناف في اطار الأثرين الناقل والناشر للإستئناف. وعليه فإن اثارة المستأنفة لمسؤولية البنكين عن الضرر الحاصل لها جراء صرف شيك ثبتت زوريته لا يعدو ان يكون وجها من اوجه للدفاع خلال المرحلة الاستئنافية عن دعواها الأصلية الرامية إلى الحكم لها في مواجهة المستأنف عليهما بمبلغ الشيك المزور. وليس طلبا جديدا مما لا يجوز سماعه أمام محكمة الاستئناف المعروض عليها الطعن مما ينبغي معه رد الدفع بهذا الخصوص لعدم جديته (انظر قرار محكمة النقض عدد 483 بتاريخ 2011/3/24 الصادر في ملف عدد 2010/3/3/305).

*** في قيام مسؤولية البنكين عن صرف الشيك:**

حيث انه لقيام المسؤولية بوجه عام لا بد من توافر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل و أن الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله او فعل ما كان يجب الامساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

*** حول قيام مسؤولية الشركة العامة المغربية للأبناك:**

حيث انه بالرجوع الى محاضر الضابطة القضائية وكذا إجراءات التحقيق الجارية في الملف الجنحي الذي توبع في إطاره المدخلين في الدعوى المدعوين حميد 33 و22 وبعد اعتراف هذه الأخيرة بكونها هي من سرقت الشيك وسلمته الى شريكها حميد 33 افاد السيد عبد المجيد محسن مستخدم التجاري وفا بنك اثناء الاستماع اليه بما يلي: " وبعدما أطلعتموني بأن الشيك الذي سحبت الاموال بواسطته المسحوب على الشركة العامة المغربية للأبناك يحمل توقيعا مزورا عن طريق الطبع بواسطة آلة الطباعة بأشعة الليزر (سكانير) فإنني لم انتبه إلى ذلك ساعة قبوله من قبل مدير الوكالة " .

وحيث إن مسؤولية البنك المسحوب عليه باعتباره مودعا لديه تكمن في التزامه بالمحافظة على مبلغ الوديعة و بإرجاعها إلى المودع عند الطلب. وهو ما نص عليه الفصل 807 من ق.ل.ع. صراحة بالقول :" يضمن المودع عند الهلاك أو الضرر الناتج من اي سبب كان يمكنه التحيز منه.

أولا : عندما يأخذ اجرا عن حفظ الوديعة.

ثانيا :عندما يتسلم الودائع بحكم مهنته أو وظيفته, كما هو الحال في النازلة الماثلة حيث أن البنك كمودع لديه مهني و محترف كان يتحتم عليه بحكم وظيفته القيام بمراقبة صحة التوقيع الوارد بالشيك لكونه يتوفر على نموذج توقيع الساحب قبل صرف مبلغ الشيك وهو ما لم يقم به على الوجه الأكمل. و أنه لا يجديه الدفع بكون البنك يتوصل بمئات الشيكات يوميا بمبالغ مختلفة. و بالتالي لا يغفل أن يتصل بجميع زبنائه لاستفسارهم عن حقيقة سحبهم لتلك الشيكات طالما أن الشيك موضوع الدعوى قد ثم صرفه في إطار غرفة المقاصة كما تدعي المستأنف عليها و بالتالي كان أمامه حيز من الزمن للتحقق من صحة توقيعه خاصة و أنه يحمل مبلغا كبيرا من النقود الشيء الذي تبقى معه مسؤوليتها عن صرف الشيك المزور قائمة في النازلة.

II-حول قيام مسؤولية التجاري وفا بنك :

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن التجاري وفا بنك قد فتح حساب في اسم شركة " G.P.F.BAT" بناء على طلب شخص ادعى لها أنه الممثل القانوني للشركة و الحال أنه ليس كذلك بعدما أدلى ببطاقة تعريف وطنية مزورة. و تبين فيما بعد أن هذا الحساب هو الذي استعمل كوعاء في عملية صرف الشيك المزور. وهو ما يعني أن التجاري وفا

بنك مسؤول بدوره عن الضرر اللاحق بالمستأنفة لأنها من جهة لم تتحقق من الهوية الصحيحة لطالب فتح الحساب، كما تلزمها بذلك مقتضيات المادة 488 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي :

" يجب على المؤسسة البنكية قبل فتح أي حساب التحقق:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعين.

- فيما يخص الأشخاص المعنويين من الشكل و التسمية و عنوان المقر وهوية و سلطات الشخص أو الأشخاص الطبيعين المخولين إنجاز عمليان في الحساب و كذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم البتانتا.

تسجل المؤسسة البنكية مواصفات و مراجع الوثائق المقدمة وهو الأمر نفسه الذي اشارت إليه دورية والي بنك المغرب عدد 12 و 2 الصادرة بتاريخ 2007/08/02 في المواد 1 و 10 و 11 و 17 و 18, ومن جهة أخرى فإن التجاري وف بنك قد أخل بالالتزام بالحذر و اليقظة المفروض عليه كمهني و محترف في الميدان البنكي.

و حيث إنه فضلا على ذلك فإنه إذا كانت مسؤولية مستخدمة المستأنفة المسماة 22 ثابتة بموجب الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 2009/12/22 الذي أدانها من أجل أفعال جنح السرقة و النصب و السرقة و المشاركة في التزوير في محرر بنكي و صنع شهادات تتضمن ووقائع غير صحيحة و استعمالها و عدم توفير مؤونة الشيك قصد الاداء و المؤيد استئنافيا بموجب القرار عدد 8509 بتاريخ 2010/10/25، فإن التجاري وفا بنك لا يمكنه التملص من مسؤولية مستخدميه في تسهيل عملية صرف الشيك المزور نتيجة تقصيرها و إهمالها خاصة و أن شريك المزور الاصلي لا يعدو أن يكون سوى مدير الوكالة البنكية المفتوح لديها الحساب المدعو عز الدين بنعمار و الذي حكم عليه هو الأخير، و معلوم أن مسؤولية البنك المذكور تمتد لتشمل فعل و خطأ المستخدمين لديه في تنفيذ التزامه بمقتضى الفصلين 85 و 233 من ق.ل.ع. و هي تقصير المتبوع في رقابته للتابع و سوء اختياره له.

و حيث إنه بذلك تكون مسؤولية التجاري وفا بنك ثابتة في النازلة نتيجة تقصيره في الرقابة و الإشراف على مستخدميه.

و حيث إنه من المسلم به فقهيا و قانونا أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الدين في عهدته. و أن الضرر هو الخسارة التي لحقت المدعى فعلا و المصروفات الضريوية التي اضطر او سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب ضررا به و كذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

و حيث على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين او عن تدليسه.

و حيث أن المحكمة بما تملك من سلطة تقديرية في هذا الشأن ترى تحديد التعويض المستحق للمستأنفة في إطار جبر الضرر في مبلغ 600.000.00 درهم يؤديها المستأنف عليها تضامنا بينهما.

II في استئناف التجاري وفا بنك :

حيث التمست شركة التجاري وفا بنك الحكم بإحلال السيدة 22 و السيد حميد 33 المدخلين في الدعوى ابتدائيا محلهما في أداء ما قد يحكم به لفائدة المستأنفة شركة المجموعة 11 CMKD.

و حيث إنه نظرا للعلل المبنية أعلاه. و لكون قرار الغرفة الجنحية عدد 8509 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2010/10/28 و القاضي بإلغاء الحكم جزئيا فيما قضى به في مواجهة الظنين حميد 33 و 22 من رفض الطلب بإرجاع قيمة الشيك المختلس و قدره 2.820.200. درهم و الحكم من جديد بأدائهما تضامنا لفائدة المستأنفة مبلغ الشيك المذكور. ومن ثمة فلا سبيل لإحلالهما محل البنك المستأنف في اداء التعويض المحكوم به. لاختلاف أساس الدعويين مما ينبغي معه الحكم برد الاستئناف المثار لعدم صوابيته و إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا في حق حميد 33 و 22 .

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي و المثار.

في الموضوع: باعتبار الأصلي و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليهما الشركة العامة المغربية للأبناك و التجاري وفا بنك تضامنا لفائدة المستأنفة مبلغ 600.000.00 درهم كتعويض عن الضرر مع تأييده في الباقي مع جعل الصائر بالنسبة و برفض الباقي و برد الاستئناف المثار مع إبقاء صائره على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

رك

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6023**
بتاريخ: **2015/11/25**
ملف رقم: **2015/8203/3904**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2015/11/25.**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : **شركة 11 ش م م في شخص ممثلها القانوني.**

نائبها الأستاذ سعيد نصر الله المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة 22 ش م م في شخص ممثلها القانوني.**
نائبها الأستاذ بوسلهام ياسر المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة حصلار بروموسيون بواسطة دفاعها الأستاذ سعيد نصر الله بمقتضى مقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2015/7/06 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/31 تحت عدد 21063 في الملف عدد 2014/7/5550 والقاضي بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 191930.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميها الصائر ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل:</u>

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/06/25 وبادرت إلى الطعن فيه بتاريخ 2015/7/06 أي داخل الأجل القانوني مما يكون معه الاستئناف قد قدم وفق الشكل القانوني صفة وأداء وأجلا ويتعين قبوله.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2014/2/13 تقدمت المستأنف عليها شركة 22 بواسطة نائبها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية لدى المحكمة التجارية بالبيضاء عرضت من خلاله انها دائنة للمدعى عليها شركة 11 بمبلغ 191.930.00 درهم مقابل كمبيالات وأن جميع المحاولات الحبية لاستيفاء الدين باءت بالفشل ملتمسة الحكم لفائدتها بأصل الدين والفوائد القانونية والصائر وأرفقت من المقال بصورة طبق الأصل لست كمبيالات وإنذار ورسالة جوابية عن الإنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد المدلى بها من طرف شركة 11 بواسطة نائبها بجلسة 11-12-2014 والتي جاء فيها أنها لاتنكر تسليمها الكمبيالات المحتج بها وأن المنتوج المبيع لا يتوفر على كافة المواصفات

المتفق عليها وبه نقص من كمية المنتوج وفي المقال المضاد إجراء خبرة على المنتوج المتنازع عليه لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالمدعية فرعيا.وأرفقت المذكرة بتقرير خبرة على المنتوج.

وبناء على المذكرة المدلى بها بجلسة 25-12-2014 والتي يلتمس من خلالها نائب المدعية الحكم وفق المقال الافتتاحي.

حيث إنه بتاريخ 2014/12/31 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة بواسطة دفاعها والتي أوردت في مقالها الاستئنافي أن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به من أداء قيمة الكمبيالات دون الوقوف على الحقيقة بالكامل وأن سبب عدم وفاء الطاعنة بقيمة الكمبيالات راجع بالأساس إلى عدم إلتزام المستأنف عليها بمبادئ النزاهة في التصنيع وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب المضاد الرامي إلى إجراء خبرة على المنتوج بدعوى أن طلب الخبرة جاء مستقلا دون الإكثرات إلى أن الطلب المضاد إنما جاء تابعا لدعوى أصلية رائجة أمام المحكمة الابتدائية إضافة إلى أن الأمر يتعلق بمسالة تقنية متعلقة بمنتوج ولا يمكن حسم قيمة الأضرار دون اللجوء إلى خبرة مختصة في المجال للتأكد من دعوى الغش في المنتوج وتحديد قيمة التعويضات المراد المطالبة بها قانونا وأما إخلال المستأنف عليها بإلتزامها وإستحالة حصر الأضرار اللاحقة بالعارضة فإنه لا يبقى أمام الطاعنة إلا المطالبة بإجراء خبرة على المنتوج من أجل معرفة مدى مطابقته لمواصفات الجودة المتفق عليها وبالتالي تحديد قيمة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها ملتمسة إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بإجراء خبرة على المنتوج للتأكد من جودته وحفظ حقها في تقديم مطالبها على ضوء الخبرة.

بناء على الطلب المقدم من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها والتي تلتمس من خلاله إيقاف البت في الملف الحالي إلى حين البت في الملف الابتدائي عدد 2015/8202/3261 المدرج بجلسة 2015/09/14.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها والتي تعرض فيها أنه مادام أن المستأنفة لم تدل بما يفيد خلو ذمتها من المبالغ المستحقة للعارضة المشار إليها في الكمبيالات المرفقة بشواهد عدم الأداء فإن الحكم الإبتدائي في تعليله ومنطوقه لم يصدح إلا بالحق البين القاضي عليها بالأداء مع الفوائد القانونية وأنه إنطلاقا من القيمة الإلزامية للكمبيالات التي لا يمكن التملص منها بالعلة الفاسدة التي جاء بها المقال الإستئنافي بحجة عدم القدرة على تسويق المنتوج الذي تسبب في عدم أداء الكمبيالات في الأجل المحدد وبالتالي فإن حالة التماطل تعتبر ثابتة والتهرب من الإلتزام الصرفي بدوره ثابت في حق المسحوب عليها وهو ما يجعل المديونية قائمة علما أن البضاعة تم تسليمها على دفعات متفرقة دون أن يكون هناك أي إحتجاج من طرف المستأنفة طيلة الفترة الزمنية المرتبطة بتزويدها

بالمنتوج وبدون إشعار البائع بالعيب في الأجل القانوني كما أن ملتمس إيقاف البت لا يجوز تقديمه لمحكمة أعلى درجة من المحكمة الدنيا وأن الغرض المراد منه إطالة أمد النزاع ليس إلا ملتمسة التصريح بتأييد الحكم المستأنف وتحميل رافع الدعوى الصائر.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/10/28 حضرها نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية وتخلف نائب المستأنفة رغم الإعلام وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/11/25.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بكون قيمة الكمبيالات كانت في مقابل تصنيع منتوج مطابق لمواصفات الجودة المتفق عليها وأن سبب عدم وفائها بقيمة الكمبيالات راجع بالأساس إلى عدم إلتزام المستأنف عليها بمبادئ النزاهة في التصنيع وغشها في المنتوج وأن الإستجابة لطلب إجراء خبرة على المنتوج كفيل بتبيان الحقيقة .

وحيث لما كانت الكمبيالة تعتبر ورقة تجارية وإلتزاما صرفيا في مواجهه من وقع عليها فإن الطاعنة التي تتدرع بكون عدم وفاء مقابلها جاء نتيجة الغش في التصنيع يبقى أمرا غير مبررا في غياب قيامها بإتخاد الإجراءات القانونية الكفيلة بثبوت العيب في التصنيع وفق ما تقتضيه مقتضيات الفصول 553 و554 من ق ل ع وأن ملتمسها الرامي إلى إيقاف البت في النازلة إلى حين البت في الملف المعروض على أنظار المحكمة التجارية لا يعفيها من أداء مقابل الوفاء ولا يمكن بحال إرجاء البت في النازلة إلى حين بت المحكمة الدنيا مما تبقى المديونية في غياب إثبات الوفاء ثابتة وأن ما إنتهى إله الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشـــكل : قبول الإستئناف.

في الـجوهــر : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6714**
بتاريخ: **2015/12/22**
ملف رقم: **2015/8203/2331**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/22**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :**شركة ب 11 المغرب ش.م.م في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الأستاذ أحمد أرحموش محامي بهيئة الرباط .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **السيد محمد 22**

نائبه الأستاذ فيصل الحجاج المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف .

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شكة 11 المغرب بواسطة محاميها في مواجهة السيد محمد 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/27 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 415 بتاريخ 2013/07/24 و الحكم القطعي الصادر عن نفس المحكمة تحت رقم 4940 بتاريخ 2014/11/17 في الملف عدد 2013/8/605 القاضي في الشكل بقبول المقالين الأصلي و الإضافي وفي الموضوع بأداء المدعى عليها شركة 11 المغرب لفائدة المدعي محمد 22 مبلغ 853.733,33 درهم.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله .

و في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه إلى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2013/02/07 يعرض فيه أنه شريك مؤسس لشركة 11 المغرب المسيرة من طرف المدعى عليهما السيدين العز محمد و الرغاي محمد رائد و أن نشاطها الاجتماعي هو تقديم الخدمات في ميدان التكوين و تقوية الموارد البشرية و دعم القدرات في مجال المعلوميات لمراكز الفحص التقني للسيارات بالمغرب و منذ تأسيسها بتاريخ 2009/04/15 قام العارض بناء على طلب المسيرين بمدها بمبالغ مالية مهمة إما على شكل نسبته ف تأسيس و تحرير رأس مال الشركة أو على شكل سلفات بالحسابات الجارية للشركة بما مجموعه 2.603.533,33 درهم يستخلص منه مبلغ 333.333,33 درهم الذي يعتبر على سبيل حصة العارض في رأس مال الشركة المكتتب به عند التأسيس و مبلغ 333.333,33 درهم الذي يعتبر على سبيل الرفع من رأس مال

الشركة 1.000.000 درهم إلى 2.000.000 درهم و مبلغ 1.700.000 درهم على سبيل حصته في الكفالة البنكية لذا يلتمس الحكم على الشركة المذكورة بأدائه له مبلغ 570.000 درهم مع المعجل و الصائر و أصدرت المحكمة التجارية بالرباط حكما تمهيديا بتاريخ 2013/07/24 يقضي بإجراء خرة بواسطة الخبير السيد جواد القادري حسني الذي خلص إلى أن مبلغ الحساب الجاري للشركاء يسجل لفائدة العارض ما قدره 2.553.733,33 درهم و على إثر ذلك تقدم المستأنف عليه بواسطة محاميه بمستنتجات بعد الخبرة مع مقال إضافي مؤدى عنه بتاريخ 2014/10/20 يلتمس بمقتضاه الحكم على الشركة بأدائها له مبلغ 283.533,33 درهم إلى جانب مبلغ 570.200 درهم مع المعجل و الصائر .

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بعد استيفاء الإجراءات المسطرية الحكم المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الخبير لم ينفذ المهمة الموكولة له بمقتضى الحكم التمهيدي و بالأخص قيامه بتصفح دفاتر المحاسبة وغيرها من المستندات التي تعزز أولا صحة ما جاء بالكشوفات الحسابية للمستأنف عليه و تحويل مبالغ مالية لحساب العارضة و ثانيا تحديد الفرق بين مساهمة المستأنف عليه في الشركة بموجب ما يفرضه النظام الأساسي و محاضر الجموع العامة أو استفادت منه الشركة و هي عناصر جوهرية لم يعرها الخبير أي اهتمام و أثرت سلبا على منطلقاته و خلاصاته و أن بيانات الخبرة المؤسسة عليها الخلاصات وقعت في تناقض فيما يخص حصة المستأنف عليه الشركة أو مساهمته المالية بها ففي الصفحة 4 تحدث الخبير عن أن حصة المستأنف عليه بالشركة هي 333.000 درهم و بالصفحة 5 حدد المبلغ في 249.800 درهم في حين أن المقال الافتتاحي للدعوى أكد على أن حصة مساهمته في الشركة هي 333.333,33 درهم و انه بالرغم من تصريح ممثل العارضة بانه يعترض على مبلغ 150.000 درهم و مبلغ 83.000 درهم فإن الخبير لم يحدد مصدر سنده في اقصاء وجهة نظر العارضة في هذا المجال بل أنه لم يحدد سبب اعتماده لهذه المبالغ المالية بالرغم من اعتراض العارضة عليها و أن الخبير لم ينضبط للمطلوب به منه بالحكم التمهيدي و اقتراح مبالغ مالية تتجاوز بكثير المبالغ المطالب بها من قبل المستأنف عليه بمقاله الافتتاحي و أن الخبير خلط بين مبالغ مالية لا علاقة لها بمطالب المستأنف عليه و منها مبلغ 1.700.000 درهم الذي أفرد له المستأنف عله دعوى موازية مستقلة و أنه احتسب بالجدول مبلغ 100.000 درهم مرتين و بنفس التاريخ (09/10/19) معتبرا أنهما دفعا لحساب العارضة و هو ما لا وجود له أصلا و أن الخبير لم يعط أي اهتمام لاعتراضات العارضة حول مبلغي 83.400 درهم و 15.000 درهم باعتبارها واجبات نقدية مستخلصة من عائدات مركز الفحص التقني بالرباط سلمت للمستأنف عليه على أساس إيداعها بالحساب الجاري للشركة حينما كان مسيرا لها و أن الخبير لم يقم

بالإطلاع على الدفاتر التجارية للعارضة رغم تكليفه بذلك بمقتضى الحكم التمهيدي ، و أن المحكمة اعتبرت أن المسيرين للعارضة هما العز موحا و محمد رائد الرغاي في حين ان الأمر خلاف ذلك حيث أن المسيرين للشركة و مند تأسيسها هما المذكوران فعلا إضافة للمستأنف عليه بدوره بل أن هذا الأخير له كافة الصلاحيات التي للأولين بما فيها التوقيع على سندات الأداء و تم وضع توقيعه بالمؤسسة البنكية التي فتح لها حساب الشركة و أن الأموال المزعوم ضخها بحساب العارضة تعود كلها لتواريخ من 2009 إلى 2011 وهي نفس المدة التي يتحكم فيها المستأنف عليه بحسابات العارضة وأن المحكمة لم تجب على دفوعات العارضة الرامية إلى عدم قبول الدعوى على اعتبار أن المستأنف عليه شريك مسير للعارضة الأمر الذي يجعله يكتسب صفتين في الدعوى صفة المستأنف عليه و المدعى عليه و هو ما لا يجوز قانونا حيث أن المستأنف عليه و حسب النظام الأساسي للشركة كان مسيرا للعارضة عن الفترة موضوع طلباته دون أن يحدد أساس طلباته و أن ما زعمه من ضخ للأموال بحساب الشركة و المطالبة باسترجاعها غير مبني على أساس ، و أن المحكمة لم تكلف نفسها أمر التدقيق في تقرير الخبرة لتتبين صحة الملاحظات التي أثارتها العارضة و هو ما شكل خرقا لحقوق الدفاع ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم أساسا بعدم قبول الدعوى و احتياطيا برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر و احتياطيا جدا إجراء خبرة مع حفظ حق العارضة في التعقيب ثم أدلى نائب المستأنفة بمذكرة مؤرخة في 2015/07/28 أدلت بمقتضاها بعقد قرض مؤرخ في 2013/04/18 موضحة أنها اقترضت بموجبه مبلغ 8.498.185,00 درهم من اجل سد الخصاص الحاصل بماليتها و أن الشركاء ملتزمون جميعا بالعمل في إطار التضامن بخصوص سيولة الشركة و أن المستأنف عليه لا يمكنه أن يعتبر نفسه في حل من التزامات العارضة و أن الأموال المطالب باسترجاعها عند وجودها مرهونة بتسوية وضعية الشركة و أنه سبق للمستأنف عليه ان تقدم بمقال يطالب من خلاله باسترجاع مبلغ 1.700.000 درهم و قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم بعدم القبول و أن ذلك يعزز وسائل استئناف العارضة .

و حيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2015/09/15 جاء فيها أن الخبير قام بالمهمة المنوطة به وفق ما يقتضيه الحكم التمهيدي و ذلك اعتمادا على الوثائق الرسمية و الكشوفات الحسابية و الوثائق المأخوذة من دفاتر المحاسبة المقدمة له من طرف المستأنفة نفسها و النظام الأساسي و غيرها من المحاضر كما هو ثابت من خلال تقرير الخبرة و مرفقاته (الصفحة 3 من التقرير و المرفقة 18 منه إلى جانب الكشوفات الحسابية) ، و أن المستأنفة لا زالت تجادل في أن بيانات الخبرة وقعت في تناقض فيما يخص حصة العارض في الشركة و أنه بالعكس ليس هناك أي تناقض ذلك انه من خلال القانون الأساسي ومحاضر الجموع و كما

أوضحه الخبير فإن حصة 333.000 درهم كانت حصة العارض عندما كان رأس مال الشركة 1.000.000 درهم بتاريخ 2009/12/31 وعندما تم رفع رأسمال الشركة لمبلغ 5.000.0000 درهم بتاريخ 2013/12/31 أًصبحت حصة العارض 149.800 درهم كما هو واضح بتقرير الخبير من خلال الصفحة 4 ، وأن ما تتحدث عنه من وجود اعتراض على مبلغي 83.000 درهم و 150.000 درهم فهو مردود على اعتبار أن الخبير أسس خبرته في تحديد المبالغ المقدمة إلى الشركة من العارض بناء على الوثائق المحاسبية للشركة والكشوف الحسابية و المحاضر المرفقة بتقريره و هي وثائق رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالزور و هو ما لم تقم به المستأنفة و أن ما تتحدث عنه من احتساب من طرف الخبير لمبلغ 100.000 درهم مرتين و بنفس التاريخ لا يوجد ما يعززه من مستندات و أنه يتبين من تقرير الخبير و الوثائق المرفقة به أن العارض قام فعلا بتقديم مبلغ 100.000 درهم مرتين للشركة و ذلك عن طريق شيكين الأول تحت رقم 03266270 و الذي أشار إليه الخبير بالمرفق رقم 1-32 و الثاني تحت رقم 0335369 و الذي أشار إليه الخبير بالمرفق رقم 2-32 و كلاهما يحمل نفس المبلغ و أن موضوع الدعوى ليس هو التسيير و من المسؤول عنه و أن مقتضيات القانون لا تمنع الشريك أو المسير أن يقرض الشركة و أن العارض يؤكد أنه لم يقم أبدا بتسيير الشركة أو المصادقة على ميزانيتها السنوية أو جموعها العامة أو التعاقد باسمها بدليل أن السجل التجاري للشركة الموجود في الملف يثبت أن العارض ليس من بين ممثلي و مسيري الشركة وأن قيام الشركة عن طريق مسيريها ينفي أي مديونية اتجاه العارض ووجود لأي مبالغ مالية ضخت في حساباتها لمن قبيل العبث و التنصل من المسؤولية لا غير خصوصا و أنهما هما اللذان يتحكمان في الشركة و في حساباتها و دفاترها المحاسبية لذا يرجى رد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي و تحميل المستأنفة الصائر تم أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2015/10/06 يؤكد فيها سابق دفوعاته مضيفا أن القرار القاضي بعدم قبول طلب العارض باسترجاع مبلغ 1.700.000 درهم هو صادر في دعوى منفصلة ولا علاقة لها بموضوع الدعوى الحالية إذ انه يتعلق بالمبلغ الذي كان العارض قد قدمه للشركة قبل تأسيسها كنصيبه في مبلغ الكفالة المؤقتة المودع لدى وزارة النقل و المتطلب لتأسيس الشركة في حين أن الدعوى الحالية تتعلق بمبالغ مالية كان العارض قد أقرضها للشركة المستأنفة بعد تأسيسها و تأسيس رأسمالها الخاص بها و قد أكد الخبير في تقريره أنها ديون له عليها و منفصلة و لا تدخل في رأس مالها و لا في أموالها المشتركة التي لا يمكن المساس بها .

و بعد الاطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفوعهما السابقة و إدراج الملف بجلسة 2015/11/24 حضرها نائب كلا الطرفين و أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة تأكيدية حاز نائب المستأنفة نسخة منها وأكد بدوره ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/12/15 و مددت لجلسة 2015/12/22.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

و حيث إن الخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية لما اطلع على الكشوفات الحسابية البنكية للطاعنة و جرد المبالغ التي أودعت في حسابها من طرف المستأنف عليه إما بواسطة الدفع نقدا مقابل تواصيل بالدفع أو بواسطة تحويلات بنكية أو بواسطة شيكات والكل بما مجموعه 2.803.533,33 درهم كما اطلع على تواصيل الدفع والتحويلات و الشيكات ذات الصلة موضحا أن حصة المستأنف عليه المدفوعة على رأس مال الشركة كانت بمبلغ 333.333,33 درهم وأنها أصبحت حاليا محددة في مبلغ 249.800 درهم و هو ما خصمه من المبلغ المذكور ليخلص إلى تحديد دين المستأنف عليه بالحساب الجاري للشركة الطاعنة في مبلغ 2.553.733,33 درهم ، فإنه يكون بذلك قد تقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي القاضي بانتدابه الذي كلفه بالاطلاع على وثائق الملف للتحقق مما إذا كانت المبالغ موضوع الكشوفات الحسابية المدلى بها من قبل المستأنف عليه قد حولت إلى حساب المستأنفة وتحديد الفرق بين مساهمة المستأنف عليه في الشركة بموجب ما يفرضه نظامها الأساسي و محاضر جموعها العامة وبين المبالغ التي استفادت منها الشركة، وبالتالي فلا أثر لما أثير من الطاعنة من عدم تقيد بالحكم التمهيدي من طرف الخبير .

و حيث إن ما أثارته الطاعنة من اعتراض على ما حدده الخبير بخصوص المبلغين 150.000 و 83.000 درهم هو اعتراض غير وجيه ، طالما أن الخبير قد تثبت من أدائهما من طرف المستأنف عليه لفائدة الطاعنة في حسابها الجاري للشركاء على غرار ما فعله بالنسبة لباقي عمليات الأداء الأطراف الاخرى.

وحيث ان ما تؤاخذه الطاعنة عل الخبير من كونه احتسب بالجدول مبلغ 100.000 درهم مرتين هو دفع غير صحيح، إذ انه بالرجوع إلى جدول جرد المبالغ المؤداة من طرف المستأنف عليه لحساب الطاعنة و الوثائق الملحقة بتقرير الخبرة إلا و يتبين أن احد المبلغين مؤدى بواسطة شيك تحت عدد 03266270 فيما آخرهما مؤدى بواسطة شيك تحت عدد 0335369 و هو ما يفيد أن الأمر لا يتعلق بعملية واحدة ومحتسبة مرتين و إنما يتعلق بعمليتين مختلفتين .

و حيث إن ما دفعت به الطاعنة من عدم قبول للدعوى على اعتبار أن المستأنف عليه شريك مسير للطاعنة الأمر الذي يجعله يكتسب صفتين في الدعوى صفة المستأنف عليه و المدعى عليه هو دفع غير قائم على

أساس، طالما أنه من جهة فالثابت من النموذج (ج) من شهادة السجل التجاري للطاعنة أن مسيريها هما السيدان الرغاي محمد رياض و العز موحى و أنه من جهة أخرى لا يوجد في القانون ما يمنع الشريك المسير من المطالبة بماله من ديون عليها مسجلة بحسابها الجاري للشركاء و ذلك بغض النظر عما تكون قد اقترضته من الأغيار في غياب أي التزام صريح يحول دون صرف مستحقات الشريك على ذمة الشركة .

و حيث إن ما آخذته الطاعنة على الخبير بخصوص احتسابه لمبالغ مالية لا علاقة له بمطالب المستأنف عليه و قدرها 1.700.000 درهم فلا أثر له في مجرى الدعوى، مادام أن الحكم المستأنف قد خصمه من المبلغ الإجمالي الذي خلص إليه الخبير على اعتبار أنه موضوع دعوى مستقلة و يتعلق بالمبلغ الذي قدمه المستأنف عليه للطاعنة قبل تأسيسها كنصيبه في مبلغ الكفالة المؤقتة المودعة لدى وزارة النقل .

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به .

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ر ام

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: **713**
بتاريخ: **2015/10/21**
ملف رقم: **2011/8203/2860**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/21**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : **شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.**

ينوب عنها: الأستاذ الطيب بنفريحة المحامي بهيئة الجديدة .

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : **السيد 22 محمد**

ينوب عنه: الإستاذ مفهوم بوشعيب المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض تحتد عدد 409 و المؤرخ في 2011/03/17 في ملف تجاري عدد 2010/3/3/64 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى و بتحميل المطلوب في النقض الصائر.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/07

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدمت الشركة أعلاه بواسطة محاميها الأستاذ بنفريحة بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/01/27 تستأنف بموجبه الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/10/22 تحت رقم 2008/10808 في الملف عدد 2007/6/6762 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب، وفي الموضوع: بأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 90.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول وهو 2005/01/06 وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وفي الموضـوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه انه دائن للمدعى عليها بمبلغ 90.000 درهم بمقتضى كمبيالة حالة الأداء بتاريخ 2005/01/06 واضاف بانه سبق له أن استصدر أمرا بالأداء استنادا إلى الكمبيالة المذكورة غير أن قرارا استئنافيا قضى بالغائه وبعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة التجارية بعد منازعة المدعى عليها في شكلياتها. لذا يلتمس الحكم عليها بأدائها له المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول إضافة إلى تعويض عن التماطل لا يقل عن 2000 درهم وتحميلها الصائر مع النفاذ المعجل.

وبجلسة 2007/11/26 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جواب جاء فيها أن القرار الاستئنافي المشار إليه قضى بعدم قبول الطلب واضاف من جهة ثانية بان الكمبيالة التي يؤسس عليها المدعي طلبه موضوع شكاية من اجل النصب والسرقة والتزوير مسجلة تحت عدد 2300/ش/2005 ملتمسا الحكم برفض الطلب وارفق المذكرة بنسخة للشكاية.

وبعد تبادل المذكرات والاجوبة صدر الحكم المشار إليه أعلاه محل الطعن بالاستئناف من طرف المستأنف و جاء في أسباب استئنافه أن الحكم المطعون فيه أنه غير معلل وناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه، ذلك ان العارضة دفعت بان الكمبيالة موضوع شكاية من اجل النصب والسرقة والتزوير، وقد أدلى المدعي بما يثبت فقط الشكاية، وان العارضة لم تبلغ بمذكرة المدعي التي تضمنت هذه المعطيات وفوتت عليها فرصة الدفاع عن نفسها ذلك ان حفظ الشكاية تم بناء على تصريحات المدعي الذي أفاد للضابطة القضائية ان المسمى اولاز محمد متوفي وهو يقصد اباه لانه يحمل نفس الاسم، ثم بعد ذلك بادر بالإدلاء بمذكرة تثبت انه لازال على قيد الحياة، وان الطاعنة بعد تبليغها بالحكم موضوع الطعن والاطلاع على حيثياته بادرت إلى تقديم طلب اخراج القضية من الحفظ إلى السيد وكيل الملك لاتخاذ ما يلزم وان المستأنف عليه بعد تعميق البحث سيعجز عن اثبات نوع العملية التي يدعي بشأنها الدين المزعوم، وان العارضة تلتمس ايقاف البث في النازلة إلى حين البث في الشكاية المتعلقة بالنصب والسرقة والتزوير، وان الكمبيالة تم تزوير رقم الحساب بها وانها لا تحمل اسم المستفيد ودون باسفلها اسم المشتكي وهو ما دفع البنك من رفض صرفها، وان وجود دمغة الشركة على الكمبيالة لا يعني ان هناك معاملة ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا برفض الطلب ولو بعد إجراء بحث تكميلي بين الطرفين. وبخصوص الكمبيالة تبقى سندا منشئا للدين، كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بمجرد ما تفقد صفتها كورقة تجارية فان الكمبيالة تفتقر إلى اسم المستفيد والى رقم الحساب ولا تقر الطاعنة بمديونيتها فانها تكون باطلة، وان الطاعنة تنفي نفيا قاطعا ان تكون قد تعاملت مع المدعي في عملية ما، وان الشكاية من اجل النصب والسرقة والتزوير فان الطاعنة صادقة بشأنها. وبخصوص الفوائد القانونية فانه لا يوجد بالكمبيالة أي شرط يشترطها وفق المادة 162 م ت ولا ما يفيد تعيين سعرها، وان السند المنشئ للدين يظل قاصرا فقط على مبلغ الدين مادامت الفوائد القانونية لم يبق لها محل بفقدان الكمبيالة الصفة التجارية، وان المحكمة حينما قضت بالفوائد القانونية لم تصادف الصواب ملتمسة الغاءه والحكم تصديا برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث لمعرفة حقيقة الكمبيالة وطبيعة المعاملة وصحة التوقيع ورقم الحساب.

وبناء على جواب المستأنف عليه بواسطة محاميه الأستاذ مفهوم رد في مذكرة بان الاستئناف لا يرتكز على أساس، وان الشكاية تم حفظها وهي شكاية كيدية غايتها المماطلة، وان الكمبيالة موضوع النزاع هي كمبيالة منشئة للدين وانها تحمل توقيع وطابع الشركة المستأنفة الشيء الذي يلزمها بأداء قيمتها صرفيا، وان من حق العارض المطالبة بالفوائد القانونية طبقا للمادة 202 من م ت ملتمسا عدم اعتبار الاستئناف أعلاه وتأييد الحكم المستأنف.

بناء على قرار محكمة النقض تحتد عدد 409 و المؤرخ في 2011/03/17 في ملف تجاري عدد 2010/3/3/64 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى و بتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و بناء على المذكرة الجوابية بعد النقض التي أدلى بها 22 محمد بواسطة دفاعه بجلسة 2015/1/28 جاء فيها انه من تلقاء نفسه تنازل عن تنفيذ الفوائد القانونية في مواجهة المنفذ عليها و اكتفى فقط بالأصل بعدما وقع صلح بينهما حسب الثابت من صورة محضر التنفيذ المرفق، ملتمسا سماع الحكم بالإشهاد عليه بتنازله عن تنفيذ الفوائد القانونية المحكوم بها بمقتضى القرار الإستئنافي موضوع النقض مع ما يترتب على ذلك قانونا، مرفقها بصورة من محضر التنفيذ.

و بناء على إدراج الملف بآخر جلسة علنية و هي 2015/20/07 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة للنطق بالقرار خلال جلسة 2015/10/21.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه تبعا لما سطر أعلاه.

حيث سبق لهذه المحكمة أن قضت بمقتضى قرارها الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف القاضي بأداء شركة 11 للمستأنف عليه مبلغ 90.000 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول و أن محكمة النقض نقضت القرار أعلاه بعلة أن المحكمة مصدرة القرار لم تتحقق من انعدام المعاملة بين الطرفين التي تمسكت بها الشركة المذكورة أثناء تقديم طعنها بالاستئناف في الحكم القاضي عليها بالأداء.

حيث إنه بناء لما جاء في قرار محكمة النقض فإن هذه المحكمة بعد إحالة الملف عليها من جديد ارتأت الأمر بإجراء بحث للتأكد من مدى قيام المعاملة من عدمها بين طرفي النزاع.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث تمهيديا علنيا و حضوريا :

بإجراء بحث في النازلة بواسطة المستشارة المقررة يستدعى له الطرفان و دفاعهما لجلسة 2015/11/25 بالقاعة 10 على الساعة الثانية عشرة زوالا .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم : **827**
بتاريخ : **2015/11/19**
ملف رقم : **2015/8203/2394**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/19**

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه :

بين * السيد لحسن 11 .

* شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.
ينوب عنهما الأستاذ محمد حسين المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفين أصليا ومستأنفا عليهما فرعيا من جهة

وبين شركة 33 لاستغلال المعادن في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ مشرق فريد ورضوان ملالي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/01.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2015/04/17 تقدم السيد لحسن 11 وشركة اسليلو بواسطة نائبهما بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية يستأنفان بموجبه الحكم الابتدائي عدد 2014/19703 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/23 ملف تجاري عدد 2014/7/8220 القاضي عليهما بالأداء تضامنا فيما بينهما للمدعية مبلغ 2.650.000 درهم مع سريان الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهما الصائر تضامنا وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق المدين الأصلي وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل :

حيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف شكلا وذلك لتقديمه خارج أجل 15 يوما المنصوص عليه وبإسناد النظر للمحكمة في مراقبة الشكل بالنسبة للمستأنفة الثانية شركة اسليلو.

وحيث انه بالاطلاع على شهادة التسليم المرفقة بالمذكرة الجوابية مع استئناف فرعي يتبين ان أخ المستأنف 11 لحسن رفض التبليغ بتاريخ 2015/03/24 وانه خلافا ما تمسكت به المستأنف عليها فان أجل الطعن يحتسب بعد مرور أجل 10 أيام على الرفض وانه بعد مرور الأجل المذكور يضاف إليه أجل الاستئناف الذي هو 15 يوما وانه ما دام زوجة أخ المعني بالأمر قد رفضت التوصل بتاريخ 2015/03/24 وبعد إضافة 10 أيام فان سريان أجل الاستئناف يحسب من اليوم الموالي للرفض الذي هو 2015/04/04 وانه بعد إضافة أجل 15 يوما المقررة للطعن بالاستئناف يتبين ان الاستئناف قدم داخل الأجل 2015/04/17، مما يتعين معه رد الدفع المثار.

وحيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة الثانية مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لتقديمه داخل الأجل ووفق الشروط المتطلبة قانونا.

وحيث تقدمت المستأنف عليها باستئناف فرعي بمقتضاه استأنفت الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وحيث ان الاستئناف الفرعي مقبول لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يتجلى من وقائع القضية والحكم المستأنف انه بتاريخ 2014/09/08 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليه الأول بمبلغ 000 650 2 درهم بمقتضى سبع كمبيالات مسحوبة على البنك الشعبي، وانه لم يؤد ما بذمته، وان المدعى عليها الثانية قد التزمت بمقتضى العقد الاتفاقي المؤرخ في 2012/12/27 في بنده الرابع بتقديم كفالتها التضامنية في حدود مبلغ 000 050 2 درهم، مضيفة أن جميع المحاولات الحبية المبذولة قصد أداء الدين لم تسفر عن أية نتيجة، ملتمسة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لفائدتها على وجه التضامن مبلغ 000 650 2 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للمدين الأصلي وتحميلهما الصائر تضامنا، وأرفق مقاله بأصل سبع كمبيالات وأصل عقد اتفاق.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف نائب المدعى عليهما جاء فيها أن المدعية لم توضح سبب هذا الدين الذي على أساسه استظهرت بالكمبيالات السبعة مطالبة بأدائها مما يجعل المقال مختل شكلا، وأنه بالرجوع إلى الكمبيالات المرفقة فإنها لا تحمل اسم المستفيدة وهو ما يجعلها متناقضة مع الكمبيالات التي تطالب بأدائها إذ أن الطرف المستفيد هو معادن في خمس كمبيالات، وأطلس معادن في الكمبيالة السادسة و33 معادن في الكمبيالة السابعة مما يجعل صفتها في الدعوى غير ثابتة، ومن حيث الموضوع عرض أن العقد المستدل به من طرف المدعية قد أخلت به هذه الأخيرة ولم تقم بأي عمل يذكر مما جعل العارضة تلجأ إلى فسخ العقد الرابط بينهما ومن تم أصبحت العلاقة التعاقدية بينهما منتهية بعدما راسلتها العارضة بمقتضى الإنذار المؤرخ في 2013/3/4 وأن المبالغ التي تطالب بها المدعية لا يمكن فصلها عن بنود العقد وأن جميع ما تطلبه المدعية بمقتضى هذا المقال لا علاقة له بالعقد الرابط بين الطرفين بحيث أن عدم احترام بنود من طرف المدعية يجعل كل مطالبها منتفية لانعدام سبب ذلك، وانه لتتمكن المدعية من التوصل بمستحقاتها لا بد وأن تثبت قيامها بالعمل طبقا لمقتضيات البندين الخامس والسادس من العقد وهو الشيء المفقود في حلقة هذا النزاع، مضيفا أن العارضة بسبب التزاماتها مع زبنائها اضطرت إلى إبرام عقد جديد مع شركة أخرى للقيام بعمل الذي أمسكت عنه المدعية فتقدمت بمقال استعجالي في هذا الموضوع، ملتمسا في الأخير أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا في الموضوع برفض الطلب، مرفقا مذكرته بالوثائق التالية: صورة شمسية من الرسالة الإنذارية مع محضر تبليغها، نسخة مطابقة للأصل من المقال الاستعجالي.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفه المحكوم عليهما اللذان أسسا أسباب استئنافهما ان الحكم المطعون فيه جاء في تعليله الأداء الذي قضى به انه استنادا إلى

مقتضيات المواد 165، 202 و166 من مدونة التجارة وكذلك المادة 259 و 1117 من ق.ل.ع. وهو تعليل ضعيف ان لم يكن منعدما بالمرة وذلك بسبب عدم استجابته وتعليله تعليلا كافيا للدفوعات المثارة من قبل الطاعنين اللذين أوضحوا للمحكمة وتمسكوا بان سبب الدين هو تكليف المستأنف عليها بالقيام بعمل يتجلى في فتح طريق لتسهيل مهمة الاستغلال في المنجم لكنها لم تف بذلك، مما جعل الطاعنين يسندون هذه المهمة لشركة أخرى للقيام بهذا العمل، وهذا هو ما جعل النزاع يثور بين الطرفين وذلك راجع لعدم تنفيذ المستأنف عليها لالتزاماتها اتجاه المستأنفين وان عدم تعليل الحكم الابتدائي بخصوص هذه الواقعة، واقتصاره فقط على مناقشة شكليات الكمبيالات والسكوت عن سبب الدين الذي لم تفصح عنه المستأنف عليها، والذي كرسه الحكم الابتدائي بعدم التطرق لهذا الجانب بشكل مطلق، يجعل التعليل ضعيفا ومنعدما لكون سبب الدين ليس واضحا وان الاقتصار على التعليل بان مقتضيات المواد 202، 165 و166 من مدونة التجارة تحتم ان يكون مقابل الوفاء مبلغا من المال ناجزا ومعينا وجاهزا وان القبول يفترض وجود مقابل الوفاء انما يتعلق هذا بجانب الشكل في مسطرة الأمر بالأداء وهو خلاف ذلك في مسطرة الموضوع التي تحتم على القضاء البحث في سبب الدين ومدى تنفيذ التزامات الطرف الدائن اتجاه الطرف المدين ومن تم البحث أيضا في ما إذا كان سبب الدين غير مخالف للنظام العام وغيرها من الأسباب التي تجعل قضاء الموضوع يبحث في كل جوانب النزاع، وهذا ما ينقص من تعليل هذا الحكم الذي قضى بالأداء دون معرفة سبب الدين برغم تمسك الطاعنين به حيث أوضحوا ان سبب هذه الكمبيالات هو القيام بعمل من قبل المستأنف عليها التي لم تحترم التزاماتها ولم تنجز الأشغال التي تم الاتفاق عليها حتى تمكن الطاعنين من الولوج إلى المنجم بعد إنجاز الطريق المتفق عليها واستخراج الكميات المحددة بالاتفاق داخل الأجل المحدد ومن تم يكون الحكم الابتدائي قد قصر في البحث في هذه الجوانب وخرق القاعدة التي تقوم بان " الغنم بالغرم "

وبخصوص خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م.م. فان الكمبيالات المستدل بها تعتبر غير حاملة لاسم المستأنف عليها بصفتها المستفيدة وسوف يلاحظ ان الطرف المستفيد هو معادن في 5 كمبيالات واطل معادن في الكمبيالة السادسة و33 معادن في الكمبيالة السابعة وكل ذلك يجعل صفة المستأنف عليها غير ثابتة في هذا النزاع. ومن هنا سوف يتجلى للمحكمة ان تعليل الحكم الابتدائي يعتبر منعدما في جانب البحث في أسباب الالتزام وعدم تنفيذ الالتزام ما دام ان الأداء يقتضي إثبات سبب الدين وتنفيذ الالتزام الناشئ عنه الشيء الذي يستدعي إلغاء الحكم الابتدائي بسبب هذه العلة.

وبخصوص مقتضيات المادة 259 و234 من قانون الالتزامات والعقود، فان تعليل المحكمة الابتدائية بصحة العقد استنادا إلى الفصل المذكور وإغفالها الرسالة الإنذارية التي بعث بها الطاعنان للمستأنف عليها وتوصلت بها يوم 2014/03/04 ولم تجب عن مضمونها انما

يشكل مسا بالقانون في هذا الجانب ومن تم إلحاق الضرر بالطاعنان بسبب عدم مناقشة هذه الرسالة التي توضح بشكل جلي بان الاتفاق المبرم أصبح لاغيا وهذا ينسجم مع الفقرة الثانية من المادة 259 من ق.ل.ع. التي تجيز للدائن ان يطلب فسخ العقد مع التعويض وهذا الطلب هو الرسالة التي وجهها العارضان إلى المستأنف عليها وبقيت بدون جواب وان القاعدة " ان من سكت قبل " وبالتالي فان عدم تنفيذ التزامات المستأنف عليها يعتبر ثابتا ولا غبار عليه، وهو ما لم تعره المحكمة الابتدائية أي اهتمام وبالتالي يكون الحكم الابتدائي قد خرق القانون في هذا الجانب لكون الإنذار يعتبر وسيلة من وسائل إثبات عدم تنفيذ التزام الطرف الآخر. وان مقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع. تنص على انه " لا يمكن مطالبة الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته ما يثبت قيام الطالب بتنفيذ الالتزام المقابل. "

وحول صفة شركة 22 في الضمان وضرورة إخراجها من الدعوى، فان الاختلالات المتعلقة بانعدام صفة المستأنف عليها ومصلحتها في مواجهة المستأنف السيد 11 لحسن تجعل بالتبعية صفة شركة 22 منتفية في هذا النزاع لكون الكمبيالات المستدل بها تتعلق بشركات غير معروفة ومن تم فان الضمان لايشملها وهو ما يجعل الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب فيما قضى به الشيء الذي يحتم إخراج شركة 22 من النزاع لهذه الأسباب يلتمسان إلغاء الحكم الابتدائي للعلل الواردة صدر المقال الاستئنافي وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفض الطلب لانعدام الأساس القانوني، واحتياطيا جدا الحكم تمهيديا بإجراء بحث في هذه النازلة يستدعى له الطرفين وكذا الشركة التي قامت بالعمل موضوع العقد الاتفاقي المبرم بين المستأنفين والمستأنف عليها للوصول إلى الحقيقة واستطراديا الحكم تمهيديا بإجراء خبرة يعهد بها إلى أحد الخبراء المختصين في ميدان المناجم تكون مهمته الانتقال إلى حيث محل النزاع بهدف الوقوف على حقيقة عدم قيام المستأنف عليها بالعمل والأشغال موضوع العقد الاتفاقي بين الطرفين ومعاينة الأشغال التي قامت بها شركة أخرى عوض المستأنف عليها وحفظ حق الطاعنة في تقديم مستنتجاتها بعد الخبرة، وتحميل المستأنفة جميع الصائر. وأرفقا المقال بنسخة حكم عادية للحكم المطعون فيه وطي التبليغ.

وأجابت المستأنف عليها مع استئناف فرعي بجلسة 2015/06/04 بخصوص الجواب جاء فيه انه فيما يخص الدفع المتعلق بسوء التعليل الموازي لانعدامه، فان سبب الدين جاء واضحا وصريحا بمقتضى عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 2012/12/27 ذلك انه بالرجوع إلى هذا العقد فانه يتبين ان سبب هذا الدين وكما جاء في مادته الثالثة يعود إلى ان العارضة سبق لها وان سلمت المستأنف عليه السيد لحسن 11 بصفته المسير القانوني لشركة 22 مبلغ 850.000 درهم كتسبيق عن بداية الاستغلال ومبلغ 1.200.000 درهم يتعلق بالأشغال التي أنجزت من طرف الطاعنة بالمنجم والمتمثلة في إصلاح الطريق المؤدي إلى المنجم والذي يبلغ

طوله 3 كيلو مترات وعرضه 6 أمتار وكذا استخراج كمبية 4.000 طن من المنجم، وانه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من العقد فان السيد لحسن 11 يشهد ويؤكد هذه الوقائع وكذا المبالغ التي أنفقت ويتعهد بإرجاعها إلى الطاعنة بمقتضى الكمبيالات المسلمة اليها والمضمونة بكفالة تضامنية من قبل شركة 22 وذلك حسب المادة الرابعة من العقد المؤرخ في 2012/12/27. وان هذا العقد مصادق عليه لدى السلطات المختصة مما يعطيه الصبغة الرسمية، وبالتالي فان سبب الدين يبقى واضحا ومقرا به من طرف المستأنفان وان الكمبيالة باعتبارها ورقة تجارية فانها تحمل التزاما صرفيا وذلك بمجرد التوقيع عليها بالقبول وذلك طبقا لمقتضيات القسم الأول من الكتاب الثالث من مدونة التجارة المتعلق بالكمبيالة، مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم مصداقيته الواقعية والقانونية.

وفيما يخص الدفع المتعلق بمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م.م. فانه يبقى بدوره مردود لانه بالرجوع إلى أسفل الكمبيالات فانه يتبين انه تحمل جميعها خاتم وتوقيع الطاعنة. وانه بالرجوع إلى الاتفاق المؤرخ في 2012/12/27 فانه يشير إلى هذه الكمبيالات وتواريخ استحقاقها وبالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف نفسه وخاصة الرسالة المؤرخة في 4 مارس 2013 فان المستأنف أشار في الفقرة الثانية إلى الطاعنة باسم معادن وهو الاسم المختصر لهذه الأخيرة. بالإضافة إلى ان الكمبيالة يمكن ان تسحب حتى على بياض، وان الطرف المستأنف لم يطعن لا في صحة هذه الكمبيالات ولا في عقد الاتفاق بل على العكس انه اقر بهما.

وفيما يخص الدفع المتعلق بخرق مقتضيات المادتين 259 و 234 من ق.ل.ع. فانه يفتقد إلى السند القانوني ان لم يكن يتعارض معه، وانه إذا كان هذا الدفع لا أساس له من الناحية الواقعية كما سبق تبيانه أعلاه، فانه من الناحية القانونية لا يجد سندا له كما يتجلى من الفقرة الأخيرة من الفصل 259 من ق.ل.ع. التي تنص " لا يقع فسخ العقد بقوة القانون وانما يجب ان تحكم به المحكمة. " مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وفيما يخص الدفع المتعلق بإخراج الكفيلة من الدعوى ذلك ان هذا الدفع لا يمكن الالتفات إليه ما دام ان الكفيلة قد منحت كفالتها بمقتضى عقد صحيح يكتسي الصفة الرسمية المستمدة من المصادقة عليه لدى الجهات المختصة وبالتالي فان ملتمس إخراجها من الدعوى يبقى غير ذي أساس ومادام الدين ثابت ومحقق سواء بواسطة العقد الاتفاقي او الكمبيالات المدعمة له فان ذلك يغني عن أي إجراء تمهيدي سواء بحث او خبرة، مما يتعين معه رد ما جاء في المقال الاستئنافي من دفوع والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وفي الاستئناف الفرعي، فان الطاعنة قد سبق وورد في مقالها الافتتاحي خطأ احتساب الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وان هذه الفوائد مترتبة عن كمبيالات وان الفوائد المترتبة عن الكمبيالات تحتسب من تاريخ الاستحقاق طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 202 من مدونة

التجارة، مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من احتساب الفوائد من تاريخ الطلب والحكم باحتسابها من تاريخ الاستحقاق مع تحميل المستأنف عليهما في الاستئناف الفرعي الصائر.

وعقب المستأنفان بجلسة 2015/07/02 ان جوهر هذا النزاع هو مدى قيام المستأنف عليها بالعمل الذي اسند اليها من طرف الطاعنين والذي تزعم انها قامت به وهو ما جعلها تطالب بالمبالغ موضوع الكمبيالات المتنازع بشأنها لكن الحقيقة هي خلاف ذلك مما يجعل المطالبة بمبالغ الكمبيالات هي مطالب في غير محلها لعدم قيامها بالعمل الذي اسند اليها مقابل ذلك. وانه لحد الآن لم تثبت المستأنف عليها قيامها بالعمل وبذلك فان الطلب الذي تقدمت به ومن خلاله الحكم الابتدائي المستأنف يعتبران في غير محلهما لهذا السبب الجوهري. وانهما يتمسكان بإجراء بحث يستدعى له أطراف الدعوى للوقوف أمام المحكمة على الحقيقة، كما انهما يتمسكان بطلبهما الرامي إلى إجراء خبرة كي تعلم ان المستأنف عليها لا تستحق أي مبلغ لعدم قيامها بالعمل، وانه فيما عدا ذلك فان جواب المستأنف عليها ليس فيه ما يستحق التعقيب أكثر مما جاء في المقال الاستئنافي للطاعنين.

ومن حيث الاستئناف الفرعي، ركزت المستأنفة فرعيا في مقالها على جانب تاريخ استحقاق الفوائد القانونية مطالبة بجعلها من هذا التاريخ وليس من تاريخ الطلب لكن الطاعنان يلاحظان انه لا هذه ولا تلك لا أساس لها من الناحية القانونية لكون سبب الدين يعتبر موضوع مناقشة جدية، وان أصل الدين يعتبر غير مستحق برمته لكون مقابله وهو التزام المستأنف عليها بالقيام بالعمل يعتبر منعدما في نازلة الحال ولم تدل المستأنفة فرعيا بما يفيد قيامها بهذا العمل الذي يتجلى في فتح طريق مؤدية إلى المنجم وكذا استخراج المادة المتفق عليها بالنسبة المطلوبة في العقد، وهذا ما جعل المستأنفان يسندان هذه المهمة للغير للقيام بهذا العمل ومن تم نشب هذا النزاع ولا يمكن للعقود ولا للكمبيالات ان تفيد القيام بالعمل لكونها فقط تفيد البنود المتفق عليها وطريقة العمل ومن تم فان المطالبة بالفوائد القانونية تعتبر غير جديرة بالاهتمام.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2015/10/01 وتم حجزها للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2015/11/12 وتم تمديدها لجلسة 2015/11/19.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعنان بان المستأنف عليها لم تنفذ الأشغال موضوع الاتفاق وان عدم وجود مقابل الوفاء يجعلها غير محقة في استيفاء الدين الوارد بالكمبيالات وانها لجأت إلى فسخ العقد لعدم احترامها للالتزاماتها وذلك كما هو ثابت من الرسالة الإنذارية المؤرخة في 2013/03/04 والذي توصلت بها المستأنف عليها بنفس التاريخ كما هو ثابت من محضر التبليغ، ملتمسة إجراء بحث او الأمر بإجراء خبرة للتأكد من وجود مقابل الوفاء.

وحيث ارتأت المحكمة قبل البت في الاستئناف والرد على باقي الدفوع الأمر بإجراء خبرة.

لهـذه الأسبـاب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وتمهيديا :

في الشكـل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

تمهيديا : بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد اشرحابي نجيب الذي عليه بعد استدعاء الطرفين ونائبيهما طبقا للقانون وتحرير محضر بأقوالهما يتضمن توقيعاتهما الاطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين وعلى جميع الوثائق التي لها علاقة بالنازلة وعلى ضوئها التأكد ما إذا كانت المستأنف عليها قد أنجزت الأشغال الموكولة لها بمقتضى الاتفاق والتي تشكل مقابل الكمبيالات أم لا وفي حالة إنجاز جزء منها تحديد المبلغ المستحق عنها.

تحدد أجرته في مبلغ 4.000 درهم يؤديها المستأنف داخل اجل 10 أيام من تاريخ التوصل بهذا القرار وعلى الخبير ان يضع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة داخل أجل شهر تحت طائلة استبداله بخبير آخر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **والمقرر** **كاتب الضبط**

ك / أ

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات محكمة
الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: **830**
بتاريخ: **2015/11/19**
ملف رقم: **2015/8203/2573**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/19**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : **شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.**

نائبها الاستاذ مصطفى رزوقي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **شركة "22 " في شخص ممثلها القانوني.**

نائبها الاستاذ هشام العلوي البلغيثي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/05/04 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء عدد 15392 في الملف رقم 2014/7/8801 الصادر بتاريخ 2014/10/14 والذي قضى بأداء المستأنفة للمستأنف عليها مبلغ 54.453,40 درهم مع سريان الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداء وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي تعرض فيه أنه وفي إطار معاملة تجارية مع المدعى عليها سلمتها هذه الأخيرة كمبيالتين، الكمبيالة الأولى بمبلغ 50 000 درهم، والثانية بمبلغ 453.40 4 درهم، وعند حلول تاريخ استحقاقهما حاولت استخلاص مبلغ الكمبيالتين إلا أنهما رجعتا بدون أداء، مضيفة أنها امتنعت عن الأداء رغم المطالبات الودية، ملتمسة الحكم عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 453.40 54 درهم وتعويضا عن التماطل لا يقل عن مبلغ 000 2 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر، مرفقة مقالها بأصل كمبيالتين مع شهادتين بنكية.

وبعد استنفاذ كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة مؤسسة استئنافها على ما يلي : ان العارضة لم تتح لها فرصة الدفاع عن حقوقها أثناء سريان المسطرة أمام السيد قاضي البداية بحكم أن هذا الحكم قد صدر غيابيا في حق المستأنفة وبالتالي فإن العلة الوحيدة التي اعتمدها الحكم المطعون فيه أن المدعى عليها لم تتقدم بجواب في الموضوع مما يعد معه إقرارا ضمنيا بصحة ادعاء المدعية ، رغم ان العارضة تقدمت بطلب رام إلى إخراج القضية من المداولة للجواب قبل البت إلا أنه لم يلتفت إليه ، وأنها تود أن تشير إلى أنها سبق أن اقتنت آلة للطباعة من قبل المستأنف عليها بمبلغ إجمالي قدره 150.000 درهم مضاف إليها مبلغ 4.453,40 درهم الذي يمثل ما يصطلح عليه ب: la consommable الذي يتحكم في تشغيل آلة الطباعة. وأنها أمدت المستأنف عليها بثلاث كمبيالات تحمل أولاهما مبلغ 100.000 درهم والثانية مبلغ 50.000 درهم والثالثة مبلغ 4.453 درهم كما أدت جميع مبالغ هذه الكمبيالات بما في ذلك الكمبيالة الحاملة لمبلغ 100.000 درهم التي لم تشر إليها المستأنف عليها. وان المستأنف عليها تكون قد طالبت بأكثر مما تستحق وبالتالي يشكل ذلك إثراء على

حساب الغير ، وان مبلغ الكمبيالتين موضوع الأمر بالأداء والمحدد في 54.453,40 درهم قد تم أداءه مباشرة للمستأنف عليها دون استرجاع أصل الكمبيالتين من قبل هذه الأخيرة بحكم الثقة ولكونها ليست أول معاملة تجارية بينهما خاصة وأن المستأنفة بدورها دائنة للمستأنف عليها بمبالغ مالية نتيجة معاملات تجارية تمت بعد تاريخ استحقاق الكمبيالتين موضوع النزاع كما توضح ذلك الفواتير المرفقة بهذا المقال. لأجله تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب لوقوع الأداء واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية في الموضوع واحتياطيا جدا توجيه اليمين الحاسمة إلى شركة " 22 " في شخص ممثلها القانوني حول ما اذا توصلت بالمبلغ المحكوم به أم لا مع ما يترتب عن قاعدة النكول من آثار قانونية. وأدلى بنسخة من الحكم الابتدائي وطي التبليغ وصورة من طلب اخراج الملف من المداولة وتوكيل خاص واعذار المفوض القضائي وثلاث فواتير مؤشر عليها من قبل المستأنف عليها وصورة من كشف حساب العارضة مضمن به توصل المستأنف عليها بمبلغ 100.000 درهم.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2015/10/29 أن المعاملة التي تمت بين الطرفين هي فعلا اقتناء آلة بنفس المبلغ وأنه تم منح العارضة ثلاث كمبيالات بقيمة الآلة ، غير أنه بعد تقديم الكمبيالات إلى البنك عند حلول أجل كل واحدة منها تم استخلاص قيمة الكمبيالة بمبلغ مائة ألف درهم بينما عند حلول أجل الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية رجعت بدون أداء لعدم وجود مؤونة بالحساب البنكي للمستأنفة ، وهكذا فإن قيمة الآلة لم يتم تسديدها بالكامل ، حيث لم تعمل المستأنفة على احترام التزاماتها وأداء المبلغ المتبقى موضوع الكمبيالتين وأن ادعاءها بالأداء دون استرجاع الكمبيالتين ادعاء مردود وغير صحيح طالما أنه لا يوجد بين يدي المستأنفة ما يفيد أداء قيمتها ، وبالتالي فإن ادعاءها يبقى عديم القيمة القانونية. وأنه من جهة أخرى أن طلبها أداء اليمين من طرف الممثل القانوني للعارضة يبقى طلبا غير مبررا ما دام أن المستأنفة تحاول أن تجد سندا لادعاءاتها في الجانب الآخر بعدما تعذر عليها إثبات هذه الادعاءات الباطلة ، وعليه فإنه أمام انعدام أية حجة أو بداية حجة على الأداء المزعوم فإنه لا مبرر لتقديم طلب اداء اليمين لكون هذا الطلب بدوره عديم الأساس. لأجله تلتمس رد ما جاء في المقال وتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/10/29 تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2015/11/19 للنطق بالقرار الاستئنافي.

محكمة الاستئناف

حيث أكدت المستأنفة ان مبلغ الكمبيالتين موضوع الأمر بالأداء والمحدد في 54.453,40 درهم قد تم أداءه مباشرة للمستأنف عليها دون استرجاع أصل الكمبيالتين بحكم الثقة ملتمسة توجيه اليمين بينما نفت المستأنف عليها واقعة الأداء.

وحيث ان المحكمة رفعا لكل لبس واستجلاء لبعض الغموض ترى ضرورة إجراء بحث وعند الاقتضاء توجيه اليمين الحاسمة.

لهذه الأســـــبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

تمهيـــــديا : بإجراء بحث و عند الاقتضاء توجيه اليمين الحاسمة يوم 2016/01/07 على الساعة 12 زوالا بالقاعة يستدعى لها الاطراف و دفاعهم.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4985**
بتاريخ: **2015/10/08**
ملف رقم: **2015/8203/2739**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/08**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيدين 11 حسن و11 محمد.**

نائبهما الاستاذ عبد اللطيف الصحاقي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما متعرضين من جهة

وبين : **شركة 22 شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني .**
نائبها الاستاذ عبد النبي مغير المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها متعرض ضدها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2015/05/18 تقدم السيدان 11 حسن و11 محمد بواسطة نائبهما بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بمقتضاه يتعرضان على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/10/13 تحت رقم 2011/4199 في الملف رقم 5/2011/313 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا والحكم من جديد عليهما بأدائهما للمتعرض ضدها مبلغ 200.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وجعل الصائر بالنسبة.

في الشكـــل:

حيث قدم الطلب وفق الشروط المتطلبة قانونا لذا فهو مقبول.

في الموضـوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن شركة 22 تقدمت بواسطة نائبها بمقال عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليهما بمبلغ 300.000 درهم من قبل ستة كمبيالات من فئة 50.000 درهم حالة على التوالي في 2003/11/30 و 2003/12/30 و 2004/01/30 و 2004/02/28 و 2004/3/30 و 2004/04/30 ، وأن المدعى عليهما امتنعا عن الاداء رغم المساعي الحبية والإنذار الموجه إليها ، لأجله تلتمس الحكم عليهما بأداء مبلغ 300.000 درهم تضامنا أو احدهما دون الآخر وتعويض عن المماطلة 30.000 درهم والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة والنفاذ المعجل والصائر.

وأجاب المدعى عليهما أنه طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة فإن الكمبيالات قد تقادمت طالما أن استحقاق آخر كمبيالة هو 2004/04/30 وتاريخ توجيه الإنذار هو 2008/12/27 . فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 22 التي تمسكت في طعنها أنه طالما أن الدفع بالتقادم يقوم على قرينة الوفاء ولا يثبت الأداء فإنها تعلن عن نيتها في توجيه اليمين القانونية متى جدد المستأنف عليهما تمسكهما بالدفع بالتقادم ، وان الكمبيالات موضوع النزاع لا تتضمن جميع البيانات الإلزامية التي حددتها المادة 159 من مدونة التجارة وهو ما يفقدها صحة الأوراق التجارية ويجعلها مجرد سندات عادية لإثبات الدين وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 160 من مدونة التجارة وتصبح خاضعة للتقادم الخمسي ، وبعد استدعاء المستأنف عليهما اللذين تخلفا رغم التوصل صدر القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهما بأدائهما لفائدة المستأنفة مبلغ 200.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وجعل الصائر بالنسبة وهو القرار موضوع

الطعن عن طريق التعرض من طرف المستأنف عليهما اللذين أسسا أسباب تعرضهما على ما يلي : أنه بالرجوع إلى الكمبيالات التي عزز بموجبها المتعرض عليهما طلبهما يتبين جليا أن تاريخ حلول آخر كمبيالة هو 2004/04/30 وبالتالي فبحلول شهر مايو 2007 تكون جميع الكمبيالات قد طالها أمد التقادم المسقط وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة التي تنص على أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالات تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وأن القرار الاستئنافي لم يصادف الصواب عندما طبق التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة واستبعد التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 228 من م.ت. وأن القرار الاستئنافي أقر بصفة صريحة على أن الكمبيالات رغم أنها لا تحمل تاريخ الإنشاء لا تفقد صفتها كورقة تجارية مستبعدا بذلك الدفع الذي أثارته المتعرض عليها الرامي إلى اعتبار الكمبيالات المستدل بها من طرفها مجرد سندات عادية لإثبات الدين ، وأن الثابت ثبوتا قطعيا أن المدة الفاصلة بين حلول آخر كمبيالة وتاريخ المطالبة تفوق أربع سنوات ، لذلك يلتمسان إلغاء القرار المتعرض عليه وبعد التصدي الحكم بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المتعرض عليها كافة الصوائر. وأرفقا المقال بنسخة من القرار.

وأجابت المتعرض عليها بجلسة 2015/07/09 ان الكمبيالة كورقة صرفية خصها المشرع بأحكام خاصة حددها في مقتضيات المادة 159 من مدونة التجارة ، وان الثابت قانونا أن المشرع حدد أمد تقادم الكمبيالة بوصفها ورقة صرفية خاضعة لمقتضيات المادة 159 من مدونة التجارة في أجل ثلاث سنوات عملا بمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة ، وان الكمبيالة عندما تفقد احدى البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة المذكورة أعلاه ، فإنها تصبح سندا عاديا لإثبات الدين عملا بمقتضيات المادة 160 من مدونة التجارة ، وبذلك تفقد طبيعتها كورقة صرفية خاضعة للتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة والذي حدد أجل التقادم في ثلاث سنوات . وأن الثابت أن الالتزامات المبرمة بين التجار تتقادم بمرور خمس سنوات عملا بمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة ، وانه طالما أن الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية مجرد سند عادي لإثبات الدين فإن أجل التقادم هو خمس سنوات ، وبالتالي يبقى ما ذهب إليه المتعرضان في مقال التعرض غير مرتكز على أساس قانوني سليم مما يتعين معه التصريح برد التعرض والحكم من جديد وفق الطلب.

وبناء على تعقيب المتعرضان الذي لم يضف إليه أي جديد .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/08.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعنان على القرار المتعرض عليه أنه طبق التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة واستبعد التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة رغم تضمين القرار في حيثياته أن الكمبيالات التي لا تحمل تاريخ الإنشاء لا تفقد صفتها كورقة تجارية مستبعدا بذلك الدفع الذي أثارته المتعرض عليها.

وحيث ان دفوع المتعرض عليها انحصرت في كون الكمبيالة الصادرة عن المتعرضين لا تتضمن تاريخ إنشائها مما يفقدها صفة الورقة التجارية وتصبح سندا عاديا .

وحيث انه خلافا لما تتمسك به المتعرض عليها فإن المادة 160 من مدونة التجارة اعتبرت الكمبيالة التي لم يعين لها تاريخ الإنشاء يعتبر تاريخ إنشائها هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ، وانه استنادا للمادة المذكورة فإن تاريخ الإنشاء لا يعتبر بيانا إلزاميا يترتب عن عدم التنصيص عليه في الكمبالة فقد هذه الأخيرة صفتها كورقة تجارية وبالتالي فإنها تخضع في تقادمها إلى المادة 228 من مدونة التجارة التي تنص على أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق وليس المادة 5 من مدونة التجارة.

وحيث إنه بمقارنة تواريخ الكمبيالات الستة: 2003/11/30 و 2003/12/30 و 2004/04/30 و 2004/02/28 و 2004/03/30 و 2004/04/30 مع تاريخ الرسالة الذي توصل بها المتعرضان 2009/01/06 يتبين أن الدين موضوع الكمبيالات قد تقادم قبل التوصل بالإنذار مما يتعين معه اعتبار الدين قد سقط بالتقادم مما يتعين معه التراجع عن القرار الاستئنافي المطعون فيه بالتعرض والحكم من جديد برفض الطلب للتقادم.

وحيث يتعين تحميل المتعرض ضدها الصائر.

لهـذه الأسـبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول التعرض.

في الموضوع : بالتراجع عن القرار الاستئنافي المتعرض عليه والحكم من جديد برفض الطلب و بتحميل المتعرض ضدها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**